

كتاب
الأيمان والنذور

تأليف

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس
المدرس بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية

دار الأرقم - عمان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الطبعة الاولى

١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م

دار الأرقم ـ عمان

عمان ـ سوق فيلادلفيا ـ قرب الجامع الحسيني الكبير



قال تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نَفَرَ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » .

الآية ١٢٢ من سورة التوبة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

رواه البخاري ومسلم

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ، ثم قال : ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ، ولا يعلمونهم ، ولا يعظونهم ، ولا يأمرونهم ، ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ، ولا يتفقهون ، ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ، ويفقهونهم ، ويعظونهم ، ويأمرونهم ، وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة ، ثم نزل ، فقال قوم : من ترونه عنى بهؤلاء ؟ قال : الأشعريين هم قوم فقهاء ، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعريين ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير ، وذكرتنا بشر فما بالنا ؟ فقال :

ليعلمن قوم جيرانهم ، وليعظنهم ، وليأمرنهم ولينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتعظون ، ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا : يا رسول الله أنُعظنّ غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، فأعادوا قولهم : أنعظن غيرنا ؟ فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة ، فأمهلهم سنة ؛ ليفقهوهم ، ويعلموهم ،ويعظوهم [1]، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية : « لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة ــ الترغيب والترهيب ١ ــ ١٢٢ ــ ١٢٣ .

مقـدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً .

ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له أوجب علينا عبادته بالطريقة التي شرعها .

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، للناس كافة ، عربهم وعجمهم ، وأبيضهم وأسودهم .

ونصلي ونسلم على رسوله ، الذي بلَّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلاّ هالك .

ورضي الله عن صحابته الغرّ الميامين ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة ، وحماوا مشعل الهداية ، فكانوا شموس الهدى ، وأعلام الورى .

أما بعد

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يهبط آدم إلى الأرض ، وأن يتناسل ، فتكون له ذرية ، وأن تتعامل ذريته بالأخذ والعطاء ، والبيع والشراء .

وقد يصدر عن الناس نتيجة هذا التعامل ما يوثقون به حقوقهم من أيمان، أو ما يدفعون به عن أنفسهم كذلك ، بل قد تصدر عنهم في حالة الرضا والغضب أيمان ، لا يعرفون حكمها ، ولا يستطيعون الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها .

والمسلم بطبيعته حريص على معرفة الحكم الشرعي في كل ما يصدر عنه من تصرفات قولية أو فعلية ، حتى يلتزم به إن كان واجباً أو يكف عنه إن كان محذوراً حراماً .

ومن هذا المنطلق ؛ يسأل عن حكم ما يصدر عنه من أيمان ، وما يلتزم به من قربات في النذور .

والأجوبة على أسئلته الكثيرة منثورة في بطون كتب الفقه العديدة ، والبحث عنها يتطلب الجهد والوقت الذي قد لا يجده كثير من الناس .

وإضافة إلى ذلك فإن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع الثمينة ، قد لا يستطيع استيعابه كثير من الناس ، لا سيما غير المتخصصين في زماننا هذا ، وقد يجد المتخصصون في بداية الأمر صعوبة في التعامل مع تلك النصوص الفقهية .

هذا وقد لا يتيسر لطالب العلم أن يمتلك هذه الكتب لندرتها أو لأثمانها الباهظة التي تثقل كاهله .

وانطلاقاً من باب التيسير على الناس ، وتسهيل الأمر عليهم ، وتبسيط الأحكام المتعلقة بالأيمان والنذور ما أمكن ، قمت بتأليف كتابي هذا ، ليلبي حاجات الناس على اختلاف مستوياتهم العلمية .

فقد وضع الكتاب ، والأمل يحدو صاحبه ليلبي حاجة الواعظ في دروس وعظه ، والمدرّس في مدرسته ، والإمام في مسجده ، وطالب العلوم الشرعية في كليته ، فإن هؤلاء الناس قد يتعرضون لأسئلة إخوانهم من المسلمين ، في مساجدهم ومدارسهم ومنتدياتهم وفي إقامتهم وظعنهم ، وحلهم وترحالهم. فلا بد أن يجدوا عند هؤلاء جواباً ، ولا بد أن يعود هؤلاء إلى كتاب ميسر في هذا الشأن ، ميسر من الناحية العلمية والمادية .

والحق أن الأيمان يُبتلى بها كثير من الناس ، فمن منا لا يسأل كل يوم عن مسائل متعلقة بالأيمان ؟ ! بل من منا لا يصدر عنه يومياً من الأقسام العديدة ؟ ! ومن منا لا يتعرض لأسئلة تتعلق بالنذر ، والناذر ، وصيغة النذر ، والمنذور به ، كالأكل منه ، وسوى ذلك من الأسئلة .

إنه مما لا شك فيه أن الكثير منا يتعرض لهذه الأسئلة ، ويحرص على الحصول على أجوبة عليها ، إلاّ أن ضيق الوقت أو ضيق ذات اليد ، أو صعوبة استعمال الكتب الفقهية القديمة قد يجعل المسؤول عاجزاً عن الإجابة .

لهذه الأسباب والبواعث والمبررات شرح الله صدري أن أكتب كتابي هذا في الأيمان والنذور ، ليلبي حاجة كل مسلم إن شاء الله .

وقد توخيت في تأليف هذا الكتاب السهولة والتيسير في عرض مباحثه ، وشرح مسائله ، أصوغ فيه الأحكام الفقهية ، أذكر ما اتفقوا فيه ، وما اختلفوا فيه ، ناسباً كل رأي إلى صاحبه ، مدعماً وجهة كل نظر بالأدلة الشرعية من نقلية وعقلية ، ما أمكنني إلى ذلك سبيلاً .

وكنت أحرص على هذا حتى يتبين للقارىء ولطالب العلم أن علماءنا الأفاضل ، وفقهاءنا الأكارم ، ما رأوا رأياً ولا استنبطوا حكماً إلاّ بناءً على دليل ، بغض النظر عن قوة هذا الدليل أو ضعفه ، ولم يكن للهوى حظ

في اجتهادهم ، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته . إنه سميع مجيب الدعاء .

وكنت أرغب للقارىء أن يعرف الحكم الشرعي مع دليله ، بل كنت أحرص على أن أغرس هذه الفكرة فيه .

ومن الجدير بالذكر أنني كنت أثناء الكتابة ، أطرز البحث باقتباس العبارات الفقهية المشرقة ، استخرجها من بطون الكتب الفقهية المختلفة ، أجمع بين هذه الشذرات الذهبية ، وأنسق بينها ، حتى تنتظم في عقد جميل يسرّ الناظرين ، وكان قصدي من هذا ألا تنقطع صلة المسلم – لا سيما المتخصصين من طلبة العلم – بتراثه الضخم ، في أمهات الكتب الفقهية ، وحتى يتعامل مع هذه النصوص مباشرة ، فيجد أنساً ومتعة في قراءتها واستيعابها ، فتزول الوحشة منها ، ومن ثم يندفع الطالب برغبة أكيدة ، وإرادة قوية مصممة أن يعود إلى النبع الأصيل ، والمنهل العذب ، ويترك هذا الجدول الضعيف بعد أن أدرك الأصل .

ولا يفوتني أن أذكر انني عشت لحظات جميلة وسعيدة في حياتي ، تلك اللحظات التي كنت منها أتجول بعقلي وروحي في حقول كتب العلم وبساتينها ، أتنسم عبيرها وشذاها الفواح ، وأقطف ورودها ورياحينها .

ومن هذه الورود والرياحين والأزاهير ألّفت كتابي هذا ، وأسميته كتاب « الأيمان والنذور » .

وقد جعلت الكتاب مكوناً من بابين :

الباب الأول : في الأيمان

الباب الثاني : في النذور

وقسمت كل باب إلى فصول ، وكل فصل إلى مباحث ، فكانت الخطة في تأليف هذا الكتاب على النحو التالي :

الباب الأول : الأيمان

الفصل الأول : في تعريف الأيمان وحكمها .

وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : تعريف اليمين .
المبحث الثاني : مشروعية اليمين .
المبحث الثالث : حروف القَسَم وصيغه .
المبحث الرابع : التورية في اليمين .
المبحث الخامس : الاستثناء في اليمين .

الفصل الثاني : في أقسام اليمين .

وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث حكمها .
المبحث الثاني : أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة
المبحث الثالث : أقسام اليمين المتعقد من حيث الوفاء بها

الفصل الثالث : في المحلوف به .

وفيه مبحثان :
المبحث الأول : ما يجوز الحلف به .
المبحث الثاني : ما لا يجوز الحلف به .

الفصل الرابع : في الحالف والمحلوف عليه .

وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : ممن يصح اليمين .
المبحث الثاني : حكم تكرار اليمين .
المبحث الثالث : تغير المحلوف عليه .

الفصل الخامس : في كفارة اليمين .

وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : التعريف بالكفارة .

المبحث الثاني : شروط وجوب الكفارة .

المبحث الثالث : لمن تعطى الكفارة .
المبحث الرابع : وقت الكفارة .

المبحث الخامس : التلفيق في الكفارة .
المبحث السادس : سقوط الكفارة .

الفصل السادس : ما تبنى عليه الأيمان .
وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : اعتبار النية في اليمين .
المبحث الثاني : اعتبار السبب في اليمين .
المبحث الثالث : المعنى الشرعي واللغوي والعرفي .

الباب الثاني : في النذور

الفصل الأول : في تعريف النذر وحكمه وشروطه .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف النذر وحكمه .

المبحث الثاني : حكم الوفاء بالنذر .

المبحث الثالث : شروط الناذر .

المبحث الرابع : شروط المنذور به .

المبحث الخامس : ما يشترط في صيغة النذر .

الفصل الثاني : في أقسام النذر .

وفيه المباحث التالية : نذر اللجاج والغضب

المبحث الأول : نذر الطاعة والتبرر .

المبحث الثاني : النذر المبهم .

المبحث الثالث : نذر المعصية .

المبحث الرابع : نذر المباح .

المبحث الخامس : نذر الواجب .

الفصل الثالث : في مسائل في النذر .

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : قضاء النذر عن الميت .

المسألة الثانية : النذر بجميع المال .

المسألة الثالثة : العجز عن الوفاء بالنذر .

وقبل أن أضع القلم أتوجه إلى الله العليم الحكيم، بالتسبيح والتمجيد

والثناء العاطر بما هو أهله سبحانه ، فإنه هو وحده الذي مكنني وأعانني على كتابة ما كتبت .

وإني لأرجو منه سبحانه وتعالى أن يمنّ عليّ بعفوه وكرمه ، وأن يجعل هذا الجهد مذخوراً لي في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وأن يكون كالصدقة الجارية لا ينقطع ثوابها، فإنه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: من ولد صالح يدعو له ، ومن علم ينتفع به ، ومن صدقة جارية .

كما وأرجو من جميع من قرأ هذا الكتاب أو اطلع عليه من العلماء الأفاضل والفقهاء الأكارم أن يرشدني إلى أخطائي ، فإن المؤمن مرآة أخيه ، والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفرك وأتوب إليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

٥ شوال ١٣٩٩ هـ

٢٨ — ٨ — ١٩٧٩ م

الباب الأول

الأيمان

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في تعريفها ومشروعيتها وصيغها .
الفصل الثاني : أقسام الأيمان .
الفصل الثالث : المحلوف به .
الفصل الرابع : في الحالف والمحلوف عليه .
الفصل الخامس : كفارة اليمين .
الفصل السادس : ما تبنى عليها الأيمان .

الفصل الأول

تعريف الأيمان وحكمها

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف اليمين .
المبحث الثاني : مشروعية اليمين .
المبحث الثالث : حروف القسم وصيغه .
المبحث الرابع : التورية في اليمين .
المبحث الخامس : الاستثناء في اليمين .

الفصل الاول

المبحث الأول

تعريف الأيمان

الأيمان في اللغة (١) .

الأيمان مفردها يمين .

واليمين في كلام العرب على وجوه :

يقال لليد اليمنى يمين ، واليمين : القوة والقدرة . ومنه قول الشماخ :

رأيت عرابة الأوسيّ يسمو إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابـة باليمين

أي بالقوة وفي التنزيل العزيز ، قال تعالى : «لأخذنا منه باليمين» ، قال الزجاج : أي القدرة ، وقيل باليد اليمنى .

واليمين المنزلة ، ومنه : الأصمعي عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة ، وقولهُ تلقاها عرابة باليمين قيل أراد اليد اليمنى وقيل : أراد بالقوة والحق .

---

(١) لسان العرب ١٧/٢٥٣ ــ ٢٥٧ .

وقوله عز وجل « إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين » قال الزجاج: هذا قول الكفار للذين اجتالوهم أي كنتم تخدعوننا بأقوى الأسباب .

واليمين : الحلف والقَسَم ، وفي الحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك . أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له .

واستيمنت الرجل استحلفته .

ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يميناً ، قيل لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد [1] .

وفي الاصطلاح : (تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو ممتنعاً ، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به) [2] .

وحين نقول تحقيق أمر نكون قد أخرجنا يمين اللغو ، لأنه لا يقصد منه تحقيق أمر من الأمور .

وخرج بقولنا (غير ثابت) الأمر الثابت ، كقول الرجل : والله لأموتن ، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ، ولأنه لا يتصور فيه الحنث ، وفارق انعقادها ما لا يتصور فيه البر كحلفه : ليقتلن الميت ، بأن امتناع الحنث لا

---

(١) الاقناع ١٢٢/٥ ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ هناك تعريفات اخرى ذكرها الفقهاء منها ذكره صاحب غاية المنتهى ٣٨٥/٣ توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، وجاء في الدر المختار اليمين شرعا : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك. حاشية ابن عابدين ٧٠٢/٣ وجاء في الاكليل ٢٢٤/١ : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٠/٤ .

يخل بتعظيم اسم الله تعالى ، وامتناع البر يخل به ، فيحوج إلى التكفير وتكون اليمين أيضاً للتأكيد [1] .

ومثال الأمر الماضي كقول من قال : قتلت رستم ورب الكعبة .

وكقولك : والله لقد قاومت العدو حتى استسلم .

ومثال الأمر المستقبل ، كقولك : والله لئن لقيت أعداء الله اليهود لأقاتلنهم ، ولا أفر من وجوههم .

ومثال الأمر المنفي : والله لن أوافق على تسليم بيت المقدس لليهود .
ومثال الأمر المثبت : والله لأصومنّ غداً .
ومثال الممكن : وأيم الله لأغزون قريشاً ثلاثاً .
ومثال الممتنع : والله لأقتلن الرجل ولأحيينه .
واليمين الصادقة منعقدة وإذا حنث فيها تجب الكفارة .
واليمين الكاذبة إذا كانت في الماضي تكون يميناً غموساً .

المبحث الثاني

مشروعية اليمين

واليمين مشروعة بكتاب الله ، وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين .

---

(١) المرجع السابق .

أولاً – مشروعية اليمين بكتاب الله :

أما مشروعية اليمين بكتاب الله فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعيتها منها :

قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »[1] .

وقال تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها »[2] .

وقال تعالى : « واحفظوا أيمانكم »[3] .

وأمر الله رسوله أن يقسم مؤكداً المقسم عليه في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم وهي :

قال تعالى : « ويستنبئونك أحق هو ، قل إي وربي إنه لحق »[4] .

وقال تعالى : « قل بلى وربي لتبعثن »[5] .

وقال تعالى : « قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب »[6] .

ثانياً – مشروعية اليمين بالسنة :

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بالله بعدة صور :

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٩١ من سورة النحل .
(٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٥٣ من سورة يونس .
(٥) الآية ٧ من سورة التغابن .
(٦) الآية ٣ من سورة سبأ .

كقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ، وأيم الله ، ومقلِّب القلوب ، والذي نفس محمد بيده ، والله ، ورب الكعبة [1] .

وقال أبو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله إذاً ، يقال والله وبالله ، وتالله [2] . وكأن المصنف أشار بإيراد كلام والله هنا أن أصل لاها لا والله ، فالهاء عوض عن الواو ، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة ، وقيل الهاء نفسها أيضاً حرف قسم بالأصالة [3] .

وروى البخاري بأسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره إلى قبة من أدم يمان إذ قال لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى ، قال : أفلم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ قالوا : بلى ، قال : فوالذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة [4] .

ثالثاً — الاجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.نقل هذا الإجماع أكثر من واحد من الفقهاء كابن قدامة المقدسي في كتابه المغني ، والخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج ، وبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي في كتابه العدة [5] .

---

(1) هذه الصور في صحيح البخاري ٨/١٦٠-١٦٢ وانظر السنن الكبرى ١٠/٢٦ .
(2) صحيح البخاري ٨/١٦٠ .
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤/٣٢٨ .
(4) صيح البخاري ٨/١٦٣ .
(5) انظر المغني والشرح الكبير ١١/١٦٠ ومغني المحتاج ٤/٣٢٠ والعدة شرح العمدة ٤٧١ .

المبحث الثالث

حروف القسم وصيغه

القسم ثلاثة حروف هي [1] :

الباء : وهي حرف تعدية ، يأتي بعدها المقسم به ظاهراً كقولك : أقسم بالله لأغزونّ بلاد الكفر .

وقد يأتي بعدها ضمير يعود إلى المحلوف به وهو الله سبحانه وتعالى ، كقولك ، الله أقسم به لأقاتلن الأعداء حتى النصر أو الشهادة .

الواو : وهي أكثر حروف القسم استعمالاً ، ويأتي بعدها المحلوف به ظاهراً. قال تعالى : « فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما انكم تنطقون » [2] .

التاء : وهي خاصة باسم الله تبارك وتعالى : (الله) فلا يأتي بعدها غيره ، وإذا ورد غيره لا يعتبر قسماً كقولك : تالرحمن ، تالرحيم فهذه ليست أيماناً .

قال تعالى : « تالله إن كدت لتردين » [3] .

صيغ القسم :

وللقسم صيغ أهمها هي :

الصيغة الأولى : أن يسبق المحلوف به أحد أحرف القسم المذكورة سابقاً

---

(١) وقيل حروف القسم اربعة : واضافوا حرف الهاء الى الاحرف المذكورة اخذا من قسم ابي بكر رضي الله عنه لاها الله . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢٨/١٤ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ٥٦ من سورة الصافات .

نحو : والله الذي لا إله إلاّ هو لأقاتلنّ اليهود ، ولا أسالمهم ما داموا محتلين شبراً من بلاد المسلمين .

ونحو : تالله لأكيدن أصنامكم .

ونحو : أقسم بالله لأصومنّ غداً .

الصيغة الثانية : بحذف حرف القسم وإبقاء المحاوف به ، وهو هنا الله لفظ الجلالة ، ويكون مجروراً أو منصوباً على نزع الخافض .

ومن أمثلة ذلك :
اللهِ لأقول الحق ولا أخشى فيه لومة لائم .
اللهَ لأجاهدن الخونة ما دمت حياً .

وهذه الصيغة معروفة في لغة العرب ، ولها شاهد من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى أبو داود في سننه بإسناده عن ركانة — رضي الله عنه — أنه طلق امرأة البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : (آلله) ؟ قال : هو على ما أردت [1] .

الصيغة الثالثة : عدم ذكر المحلوف به وحذف حرف القسم .

ومثاله : ما جاء على لسان سيدنا سليمان عليه السلام . (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله) [2] .

---

(١) سنن ابي داو د ١/٥١١ .
(٢) صحيح البخاري ١٨٢/٨ .

الصيغة الرابعة : تحريم مملوك الإنسان أو شيء من ماله .

مثاله : هذا عليّ حرام إن فعلت كذا ، أو قال ما أحل الله علي حرام إن فعلت ، ثم فعل ، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر ،

وإن قال : هذا الطعام علي حرام فهو كالحلف على تركه .

ويعد هذا يميناً عند الحنابلة والحنفية ، (وروي نحو هذا عن ابن مسعود والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وقتادة وإسحق .

وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : الحرام يمين) [1] .

وخالف في ذلك الإمامان الجليلان مالك بن أنس والشافعي رحمهما الله ، فلم يعتبرا هذه الصيغة صيغة يمين .

الصيغة الخامسة : الحلف بالخروج من الإسلام .

مثاله : كأن يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا ،أو هو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن إن فعل ،أو يقول: هو يعبد الصليب أو يعبدك أو يعبد غير الله ، وهذه أيمان عند أحمد في إحدى الروايتين عنه وأيمان كذلك عند الحنفية [2] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٢٠١/١١ والفتاوى البزازية على هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية ص ٢٦٨ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ١٩٨/١١ والفتاوى البزازية على هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية ص ٢٦٩ .

المبحث الرابع

التورية في اليمين

التورية في اللغة مشتقة من الفعل الماضي ورّى .
وورّى في اللغة لها عدة معان منها [1] .
ورّى عن فلان : نصره ودفع عنه .
وورّاه : أخفاه .

وورّى عن الشيء أراده وأظهر غيره ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره .

وهكذا فالتورية إرادة الشيء وإظهار خلافه .

والتورية في اليمين أن يقسم إنسان على شيء متبادر معناه للذهن ، وهو يقصد معنى آخر . وهذا المعنى يحتمله اللفظ المذكور .

فمن التورية أن يقصد باللباس الليل ، وبالأوتاد الجبال ، وبالفراش والبساط الأرض ، والسقف السماء ، وما عرّفت فلاناً أي جعلته عريفاً ، وماله عندي جارية أي سفينة [2] .

مستند التورية :

وللتورية مستند في الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة :

---

(١) انظر المعجم الوسيط ١٠٣٩/٢ والقاموس المحيط ٤٠٢/٤ ومختار الصحاح ٧١٨ .
(٢) انظر هذه الامثلة وغيرها في مغني المحتاج ٣٢١/٤ .

أما في الكتاب فقوله تعالى : « فنظر نظرة في النجوم ، فقال إني سقيم فتولوا عنه مدبرين »[1] .

فإبراهيم عليه السلام لما عرض عليه قومه أن يشاركهم الاحتفال بيوم عيدهم فيخرج معهم خارج البلدة . وقد كان في خطته عليه السلام أن يحطم الأصنام ، في هذا الوقت المناسب اعتذر لهم عن مشاركته « فقال إني سقيم » أي مريض حيث لا أستطيع المشاركة ، فتركوه وساروا .

وهذا كما ترى تورية إذ لم يكن مريضاً حقيقة بدليل أنه حطم الأصنام بعد قليل .

قال القرطبي في تفسيره : (وهذا تورية وتعريض)[2] .

قال الشوكاني في تفسيره : (وقال الضحاك معنى إني سقيم : سأسقم سقم الموت ، لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت وهذا تورية وتعريض)[3] .

وأما من السنّة فقد وردت أحاديث كثيرة منها :

١ — إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب[4] .

---

(١) الآيات ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ من سورة الصافات .
(٢) الجامع لاحكام القرآن ١٥/٩٣ .
(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٤/٤٠١
(٤) رواه البخاري في الادب المفرد عن مطرف بن عبد الله ، قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة ، فما أتى عليه قوم الا أنشدنا منه شعرا ، وقال : ان في معاريض ـ الحديث ، وعزاه في الدر لابن السني عن عمران بن حصين ، ولابي نعيم عن علي بلفظ (ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب) واخرجه البيهقي في الشعب ، والطبراني في الكبير ، والطبري في =

٢ — وجاء في صحيح البخاري : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن إبراهيم عليه السلام : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتي على جبار من الجبابرة ، فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : من هذه ؟ قال : أختي فأتى سارة قال : يا رسارة ، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك . وان هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني) [١] .

= المهذب بسند رجاله ثقات، ورواه ابن السني بسند جيد، وقال البيهقي: رواه داود بن الزبرقان عن عمران مرفوعا ، والصحيح الموقوف ، ووهّى المرفوع ابن عدي ، وروى من وجه آخر ضعيف جدا عن علي رفعه ، وكذا عند ابي نعيم عن علي رفعه : ان في المعاريض ما يكفي الرجل العاقل عن الكذب .

وبالجملة : فالحديث حسن كما قاله العراقي ، ولذا رد على الصنعاني حكمه عليه بالوضع ، وروى البخاري في الادب المفرد ، والبيهقي في الشعب عن عمران قال : (اما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب) ، قال في المقاصد : ورواه العسكري عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب ان في المعاريض لمندوحة للرجل المسلم الحر عن الكذب ، واشار الى ان حكمه الرفع . انتهى فتدبر) .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ١/٢٧٠ — ٢٧١ ومعاريض : جمع معراض كمفتاح وهو ذكر لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم ومندوحة : سعة وفسحة .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/٢٠١ — ٢٠٤ والحديث جاء كما يلي : حدثنا محمد بن محبوب : حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن محمد ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات : اثنتين منهن في ذات الله عز وجل . قوله — اني سقيم — وقوله — بل فعله كبيرهم هذا — وقال : بينما هو ذات يوم وسارة اذ اتي على جبار من الجبابرة ، فقيل له : ان هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل اليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : اختي ، فأتى سارة قال : يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك ، وان هذا سألني فأُخبرته انك اختي فلا تكذبيني ، فأرسل اليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ، فقال : ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، =

فها هو إبراهيم عليه السلام يقول للجبار عن زوجته سارة هي أخته، مع أنها ليست أخته حقيقية ، وقد يقول قائل : انه قصد أنها أخته في الدين ، وإذا كان كذلك فقد ورّى إبراهيم في كلامه . وما التورية إلاّ ذكر لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم .

٣ — وقد جاء في صحيح مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل : (كان ملك فيمن كان قبلكم ، وكان له ساحر ، فلما كبر قال للملك : إني قد كبرت ، فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر ، فبعث إليه غلاماً يعلمه ، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه ، وسمع كلامه فأعجبه ، فكان إذا أتي الساحر مر بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر ضربه ، فشكى ذلك إلى الراهب فقال : إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي ، وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر . . .) [١] .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث : (هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها ، وفي إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة) [٢] .

= ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها او اشد، فقال : ادعي الله لا اضرك، فدعت فأطلق . فدعا بعض حجبته فقال : انك لم تأتني بانسان ، انما أتيتني بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيم . قالت : رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره واخدم هاجر ، قال ابو هريرة : تلك امكم يا بني ماء السماء .

قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه للحديث ٧/٢٠١ : (واما اطلاقه الكذب على الامور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا ، لكنه اذا حقق لم يكن كذبا ، لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين ، فليس بكذب محض .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٣٠ — ١٣٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٣٠ .

٤ — وعن أنس رضي الله عنه قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ونبي الله شاب لا يعرف ، قال : ويتلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر ، من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه إنما يعني الطريق ، وإنما يعني سبيل الخير . رواه أحمد والبخاري — نيل الأوطار ٨ — ٢٤٥ .

قال الشوكاني : وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر في غاية اللطافة — نيل الأوطار ٨ — ٢٤٦ .

٥ — الأقوال والأفعال المأثورة عن السلف من الصحابة وغيرهم [١] :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش) .

وكان إبراهيم النخعي قد خط في بيته مسجداً ، فإذا جاء من لا يريد دخوله عليه قال للجارية ؛ قولي : هو في المسجد .

وحضر سفيان الثوري مجلس المهدي فخاف أن يعود إليه ، ثم نهض وترك نعله كالناسي له ، ثم رجع من ساعته فأخذه وخرج ، فلم يره بعدها .

وإذا كان الكذب من أجل إنقاذ نفس جائزاً كما قال النووي رحمه الله وغيره ، فمن باب أولى أن تكون التورية في اليمين جائزة إذا كانت تؤدي إلى إنقاذ نفس أو أنفس وتدفع خطراً يهدد الجماعة الإسلامية والأمة المسلمة في وجودها وأموالها وأعراضها ودمائها وشرفها .

---

(١) ذكر هذه الاقوال الشربيني في كتاب مغني المحتاج ٤/٣٢١ .

والتورية في اليمين التي لا تقبل هي ما أدت إلى ضياع حقوق الناس .

قال في مغني المحتاج عن التورية في اليمين : (وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها ، حيث يبطل حق المستحق بالإجماع) [1] .

وهذا كلام في غاية الدقة ، لا يرقى إليه الشك ، إذ التورية في الأيمان إذا أدت إلى ضياع حقوق الناس ، فهذا حرام شرعاً .

لكن لو أدت التورية في الأيمان إلى المحافظة على حقوق الناس ، ودفع الظلم عنهم ، ومنع الظلمة والكفرة من الأضرار بهم ؛ الا ّ تكون مستحبة .

فقد يعيش المسلمون في ظروف سيئة ، ويقعون ، تحت ضغوط شديدة من أعداء الإسلام، وقد يتعرضون لمؤامراتهم وكيدهم لمحو هذا الدين . وإزالته من الوجود ، واجتثاث أهله معه .

وقد يقع المسلم أسيراً في أيدي الأعداء ، وهؤلاء يعرفون أثر اليمين على نفس المسلم ، فيطلبون منه أن يقسم بالله تعالى الأيمان المغلظة بأن يجيبهم بالحق والصدق عن أسرار المسلمين وعوراتهم .

ألا يستحب له في هذه الحالة أن يقسم وأن يوري في قسمه ، ولا شيء عليه بل هو مأجور بنيته الصالحة إن شاء الله ، وهي المحافظة على أعراض المسلمين ودمائهم ودفع الضرر عنهم . وهو مطلوب منه أن يدفع الضرر عن المسلمين . وجلب النفع لهم . بل إن اليمين تصبح واجبة إذا أدت إلى إنقاذ حياة المسلم المعصوم من الهلاك ، كما صرح بذلك كثير من الفقهاء [2] .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣٢١ .
(٢) انظر المغني والشرح الكبير ١١/١٦٦ والانصاف ١١/١٢ .

قال ابن قدامة : (ولا يخلو حال الحالف من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مظلوماً ، مثل من يستحلفه ظالم ، على شيء او صدقه لظلمه ، أو ظلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرر ، فهذا له تأويله) [1] .

والمعنى أنه يجوز أن يؤول كلامه تأويلاً غير المعنى الذي فهمه المحلف الظالم من يمينه . وهذه هي التورية .

وقال العدوي في حاشيته : (كاليمين على إنقاذ مسلم من يد ظالم فإنها تجب) [2] .

وقال في بدائع الصنائع : (فقد روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً . وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف . ثم ذكر الحديث : من حلف على يمين وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله تعالى ، وهو عليه غضبان .

وقال معقباً : وأما إذا كان مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً ، فلا يأثم ، وإن نوى غير الظاهر [3] .

وقال النووي : (إن اليمين على نية الحالف في كل حال ، إلاّ إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت إليه ، فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا ، وتصح في كل حال ، ولا يحنث بها) [4] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٤٣/١١ .
(٢) حاشية العدوي على الرسالة ١٧/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١٦١٢/٤ .
(٤) فقه السنة ٢٢/٣ .

ومستند الفقهاء فيما ذهبوا إليه قوي للغاية .

فقد روى أبو داود في سننه بإسناده عن سويد بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، قال : صدقت ، المسلم أخو المسلم (١) .

ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه برقم ٢١١٩ في باب من ورّى في يمينه ، والإمام أحمد في مسنده ، وفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت المسلم أخو المسلم (٢) .

قال ابن قدامة بعد أن ساق الحديث : (فهذا ومثله واجب ، لأن إنجاء المعصوم واجب ، وقد تعين في اليمين فيجب) (٣) .

ويسعفنا أيضاً في هذا معنى التورية في اللغة المتقدم : النصر والمدافعة، فورّى عن فلان : نصره ودفع عنه .

ويدعم هذا الموقف الأدلة التي مرت سابقاً ، وغيرها من أحداث السيرة ، كقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله في بدر : نحن من ماء ، وكعادته كان يوري في كل غزواته .

---

(١) سنن ابي داود ٢/٢٠٠ .
(٢) قال في الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٤/١٧١ ـ ١٧٢ : رواه ابو داود وابن ماجه ورجاله ثقـات ، وقال في نيل الاوطار ٨/٢٤٥ حديث سويد بن حنظلة اخرجه ايضا ابو داود وسكت عنه، رجاله ثقات وله طرق .
(٣) المغني والشرح الكبير ١١/١٦٧ .

والقاعدة العامة المقررة في هذا الدين ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) [1] .

المبحث الخامس

الاستثناء في اليمين

والاستثناء في اليمين هو أن يتبع الحالف يمينه بقول إن شاء الله. فما مشروعية الاستثناء في اليمين ؟ وما أثره في اليمين ؟ ومتى يكون مؤثراً ؟

مشروعية الاستثناء في اليمين :

والاستثناء في اليمين مشروع فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استثنى في يمينه .

روى البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفَّرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير) [2] .

أثر الاستثناء في اليمين :

ان الاستثناء في اليمين عند الفقهاء ــ يحصن الحالف من الإثم ، ويعفيه من الكفارة ، فلو أقسم مسلم على فعل شيء أو الكف عن فعل شيء واستثنى فقال إن شاء الله . ثم قام بفعل الشيء الذي حلف على تركه ولم يقم بفعل الشيء الذي أقسم على فعله ، فإنه لا يعدّ آثماً ولا حانثاً حنثاً يستوجب الكفارة .

---

(١) رواه البخاري، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٤/٣٨١ .
(٢) صحيح البخاري ٨/١٨٢ .

وقد ثبت هذا الحكم في السنّة النبوية المطهرة :

١ ـ فقد أخرج البخاري بإسناده في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال سليمان ـ عليه السلام ـ لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : (قال سفيان : يعني الملك) ، قل : إن شاء الله فنسي ، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلاّ واحدة بشق غلام ، فقال أبو هريرة يرويه : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً في حاجته ، وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو استثنى لم يحنث [١] .

٢ ـ وروى أبو داود في سننه بإسناده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث) [٢] .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث [٣] .

٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه . رواه الخمسة إلاّ أبا داود ، نيل الأوطار ٨/٢٤٧ .

قال الشوكاني : وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف ، وهو أيضاً في سنن أبي داود في الأيمان والنذور. لا كما قال المصنف نيل الأوطار ٨/٢٤٨ .

متى يكون الاستثناء في اليمين مؤثراً ؟

ويكون الاستثناء في اليمين مؤثراً إذا توافرت فيه الشروط التالية :

---

(١) صحيح البخاري ٨/١٨٢ .
(٢) سنن أبي داود ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢ .
(٣) رواه احمد والترمذي والنسائي ، نيل الاوطار ٨/٢٤٧ .

١ ـ أن يكون الاستثناء كلاماً مصرحاً به ، يجرى على اللسان ، ويسمع المستثني نفسه على الأقل ، ولا يجزىء عن الكلام الاستثناء بالقلب عند عامة أهل العلم ، منهم (الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والإمام أحمد بن حنبل) [١] .

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ، والقول يعني أن يكون الاستثناء كلاماً .

واليمين لا تنعقد بالنية وكذلك الاستثناء .

٢ ـ أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين : أي لا يكون هناك فاصل زمني بين القسم والاستثناء فهذا الانقطاع بين اليمين والاستثناء يحول دون ترتب أي أثر للاستثناء .

فلو أقسم في مجلس ثم استثنى في مجلس آخر فقال إن شاء الله ، وحنث فإن الاستثناء لا يمنع الحنث والكفارة .

ومن الجدير بالذكر أن الحالف لو سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه بعد قسمه ثم استثنى لا يكون هذا الاستثناء متصلاً .

أما السكوت الناجم عن انقطاع نفس المتكلم ، لأي سبب من الأسباب ، كالسعال والعطاس والتثاؤب والجشأ ، والإغماء بعد القسم مباشرة ، وغيرها ، فهذا لا يمنع من صحة الاستثناء .

وإلى اشتراط الاتصال في الاستثناء وعدم السكوت إلا لعذر ، ذهب

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١١/١٨٧ والمحلى ٨/٤٠٦ وبلغة السالك ١/٧٠٠ .

الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وإسحق وابن حزم رحمهم الله جميعاً [1] .

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى) [2] .

والفاء تفيد الترتيب والتعقيب مع الفورية ، وهذا يقتضي أن يكون الاستثناء عقيب اليمين مباشرة ودون انقطاع . والسكوت لغير عذر انقطاع .

ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه ، ولأن الاستثناء في اليمين بعد الفراغ رجوع ، ولا رجوع في اليمين [3] .

إن الحالف إذا كف ثبت حكم يمينه وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوته لا يمكن رفعه وأجاز فريق من الفقهاء السكوت ولم يشترط الاتصال ، وعلى رأسهم حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [4] .

وتعلق بقوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . . . الى آخر الآية إلى قوله مهاناً » فإنها نزلت ، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى : « إلاّ من تاب » إلى أن جاء الاستثناء بعد سنة، وكذلك الاستثناء يجوز ولو جاء بعد سنة في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ـ أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/٢.

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ٧٦/٢ ، والمغني والشرح الكبير ١٨٦/١١ وحاشية العدوي على الرسالة ١٩/٢ وبداية المجتهد والمحلى ٤٠٦/٨ وبلغة السالك ٧٠٠/١ .

(٢) سنن ابي داود ٢٠١/٢ .

(٣) الهداية ٧٦/٢ وانظر المغني والشرح الكبير ١٨٦/١١ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ١٨٦/١١ وكتاب ابي حنيفة ص ٤٣ واحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/٢ .

واحتج هذا الفريق أيضاً بما رواه أبو داود في سننه بإسناده عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً) ، ثم قال : (إن شاء الله) .

قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس أسنده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم [1] .

ولقد بوّب أبو داود رحمه الله في سننه لهذا الحديث : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

مناظرة :

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣ / ٣٦٥ عن أبي يوسف أنه قال : دعا المنصور أبا حنيفة ، فقال الربيع حاجب المنصور — وكان يعادي أبا حنيفة — يا أمير المؤمنين هذا أبو حنيفة يخالف جدك ، كان عبد الله بن عباس يقول : إذا حلف على اليمين ، ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاستثناء إلاّ متصلاً باليمين ، فقال أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة ، قال : وكيف ؟ قال : يحلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون ، فتبطل أيمانهم ، فضحك المنصور ، وقال : يا ربيع لا تعرض لأبي حنيفة ، فلما خرج قال الربيع أردت أن تشيط بدمي ، قال : لا ولكنك أردت أن تشيط بدمي ، فخلصتك وخلصت نفسي ، أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٣ .

٣ — قصد الاستثناء : فلو جرى الاستثناء على لسان الحالف دون أن يقصده فلا يعد استثناءً تترتب عليه آثاره من حيث الحنث والكفارة ، وغالباً

(١) سنن ابي داود ٢/٢٠٧ .

ما يكون هذا عند أناس تعودوا أن يذكروا جملة : إن شاء الله بعد كل كلام ؛ دون أن يقصدوا منها شيئاً .

وإذا كانت اليمين لا تنعقد بدون قصد ، تصبح لغواً لا شيء عليها من الإثم والكفارة ، فكذلك الاستثناء التابع له .

(ولا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف ، أو في أثنائه ، أو بعد تمامه ، فإنه ينفعه) [1] .

وقد شدد بعض الفقهاء فقال : (لا يصح الاستثناء ، حتى يقصده مع ابتدائه باليمين فلو حلف غير قاصد الاستثناء، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه) [2] .

قال ابن قدامة : (وهذا القول يخالف عموم الخبر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم) : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث [3] . . . ثم قال : ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته) [4] .

٤ ــ ألاّ يستحلف في حق : ولا يعد الاستثناء صحيحاً إذا كان اليمين المطلوبة منه يتعلق بها حق غيره من الناس ، كقسم المدعى عليه في مجلس القاضي عند عدم توفر البينة لدى المدعي .

---

(١) انظر حاشية العدوي على الرسالة ١٩/٢ والمغني والشرح الكبير ١٨٨/١١ .
(٢) المغني والشرح الكبير ١٨٨/١١ .
(٣) اخرجه ابن حزم في المحلى باسناده عن أبي هريرة أنظر المحلى ٤٠٧/٨
(٤) المغني والشرح الكبير ١٨٩/١١ .

وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء ، لأن اليمين تكون على نية المحلف لا على نية الحالف ، وإلاّ تضيع حقوق الناس [1] .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، رواه مسلم وأبو داود ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليمين على نية المستحلف . رواه مسلم . وقالت عائشة : اليمين على ما وقع للمحلوف له) [2] .

اليمين التي يصح فيها الاستثناء :

وقد ذكر ابن قدامة — رحمه الله — أن الاستثناء يصح في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والظهار والنذر ، فلو قال رجل : والله لأصومن الاثنين والخميس من الأسبوع القادم إن شاء الله ، أو قال لزوجته : أنت حرام عليّ كظهر أمي إن شاء الله أو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو لله علي أن أتصدق بألف دينار ، إن شاء الله ، لم يلزمه شيء من هذه الأيمان ، ولو خالفها لا تجب عليه كفارة ، لأنها تدخل في عموم قوله : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث) [3] .

هذا ولا فرق في صيغة الاستثناء بين تقديم الاستثناء في القسم أو تأخيره فلو قال : والله لا أكلم الفاسق إن شاء الله ، أو قال : والله إن شاء الله لا أكلم الفاسق ، لأن الاستثناء شرط ، والشرط تقديمه وتأخيره سواء . كما جاء في قوله تعالى : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له

---

(١) انظر بلغة السالك ١/٧٠٠ والمغني والشرح الكبير ١١/٢٤٣ .
(٢) المغني والشرح الكبير ١١/٢٤٣ — ٢٤٤ .
(٣) المغني والشرح الكبير ١١/٢٢٩ .

ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »[1] .

ففي الآية شرطان : الشرط الأول : « إن امرؤ هلك » ، وهذا قد تقدم على المشروط .

والشرط الثاني : « إن لم يكن لها ولد » ، وهذا قد تأخر عن المشروط .

هذا ولقد مر معك في بداية هذا البحث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد قدم الاستثناء في يمينه حيث قال : إني والله — إن شاء الله — لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، رواه البخاري، الاستثناء بمشيئة الإنسان : ولو ربط الحالف المحلوف عليه في يمينه بمشيئة إنسان معين ، كأن قال : والله لأشربن اليوم إن شاء زيد ، أو والله لأتناول الغداء في بيت محمد إن شاء ، فإن شاء زيد وجب عليه الشرب ، فإن امتنع حنث ، ووجبت عليه الكفارة .

هذا وإذا مضى اليوم ولم يأذن زيد ولا محمد فلا شيء على الحالف ، لأنه لم يتحقق الشرط .

---

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

الفصل الثاني

أقسام اليمين

المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث حكمها .

المبحث الثاني : أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة .

المبحث الثالث : أقسام اليمين المنعقدة من حيث الوفاء بها .

الفصل الثاني

اقسام اليمين

المبحث الاول

أقسام اليمين من حيث حكمها (١)

تنقسم اليمين من حيث حكمها الشرعي إلى خمسة أقسام هي :

القسم الأول : الحلف الواجب : وتكون اليمين واجبة في حالة ما إذا كانت تؤدي إلى نجاة إنسان معصوم من الهلاك ،أو ينجّي الحالف بها نفسه. فأيمان القسامة في دعوى القتل واجبة على المدعى عليه ، إذ بها يعصم نفسه ، فيجب عليه أن يقسم ، وإلاّ فهو آثم .

القسم الثاني : الحلف المندوب : ويكون في الحلف الذي تتعلق به مصلحة مشروعة ، كالإصلاح بين الناس وإزالة الشحناء والبغضاء والحقد من قلب المسلم عن غيره .

وهذه أمور مندوب إليها ، واليمين تؤدى إليها ، فهي مندوبة أيضاً .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١١/١٦٦ ـ ١٧١ والانصاف ١١/١٣ ـ ١٤ ، ومطالب اولي النهى ٦/٣٦٥ ومقدمات ابن رشد ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

ويقع ضمن هذا القسم الحلف على فعل طاعة من الطاعات والكف عن معصية من المعاصي ، لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وهجران المعاصي ، وكل ما يحض إلى ذلك فهو مندوب إليه .

القسم الثالث : الحلف المباح : ويكون المحلوف عليه في هذه الحالة مباحاً كأن يقسم الحالف على أكل السمك أو يقسم على عدم أكله .

ويدخل أيضاً تحت هذا القسم الحلف على شيء حدث وهو صادق في أخباره ، أو يظن أنه صادق .

ويلحق به أيضاً الأيمان المطلوبة من المدعى عليه في مجلس القاضي للمحافظة على حقوقه ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى ، وابن حزم في المحلى بأسانيدهما إلى الشعبي قال : كان بين عمر وأُبي بن كعب – رضي الله عنهما – خصومة ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت قال : فأتوه ، قال : فقال عمر رضي الله عنه أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم ، قال : فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه قال : فقال : هذا أول جور جرت في حكمك ، أجلسني وخصمي مجلساً ، فقصا عليه القصة فقال زيد لأبيّ : اليمين على أمير المؤمنين ، فإن شئت أعفيته . قال : فأقسم عمر – رضي الله عنه – على ذلك ثم أقسم له : لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة [1] .

وفي المحلى : (فقال عمر : تقضي علي اليمين ولا أحلف فحلف [2] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٤ – ١٤٥ والمحلى ١٠/٥٤٢ والبحر الرائق ٧/٢٥ وشرح فتح القدير ٥/٤٩٨ .
(٢) المحلي : ١٠/٥٤٢ .

(وروى محمد بن كعب القرظي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر وفي يده عصا يا أيها الناس لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم ، فوالذي نفسي بيده ، إن في يدي العصا) [1] .

القسم الرابع : الحلف المكروه : ويكون الحلف مكروهاً إذا كان المحلوف عليه مكروهاً ، أو أن يحلف على ترك أمر منـــدوب إليه ، ان يقسم على ترك صلاة الضحى أو أن يقسم على أن يصلي وهو حاقن ، أو أن يقسم على ترك مساعدة أحد الفقراء.فهذه أيمان تحول بينه وبين فعل الخير ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنها ، فهي مكروهة قال تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » [2] .

وقال تعالى: « ولا يأتـل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » [3] .

فقد نزلت هذه الآية في أبي بكر – رضي الله عنه – ومسطح ، بعد حديث الإفك ، حيث اشترك مسطح – رضي الله عنه – فيه ، وكان أبو بكر ينفق على مسطح ، فلما علم بموقفه في حديث الإفك ، أقسم ألا ينفق عليه ، فنزلت هذه الآية ، تنهى أبا بكر عن حلفه ذاك ، وعن الامتناع عن النفقة على مسطح ، وتأمره بأن يصفح عنه ويعفو وأن يعيد النفقة عليه كما كانت[4].

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١١/١٦٨ .
(٢) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٢ من سورة النور .
(٤) انظر المغني والشرح الكبير ١١/١٧٠ .

ومن الجدير بالذكر أن الأيمان في البيع والشراء والأخذ والعطاء لإنفاق السلعة مكروهة وإن كان المقسم في قسمه صادقاً [1] .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة) رواه ابن ماجه وفي سنن أبي داود : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) [2] .

وقال بعض الفقهاء الحلف بغير الله مكروه .

القسم الخامس : الحلف المحرم : وله عدة صور :

منها الحلف الكاذب ، كأن يقسم الرجل كذباً أن له حقاً على أحد من الناس ، أو يقسم أنه ما سرق مال أحد من الناس كذباً ، وقد قام بالسرقة فعلاً .

ومنها الحلف على اقتراف معصية أو ترك فرض فرضه الله عليه كالحلف على أن يتنازل عن بعض أرض المسلمين لليهود أو غيرهم ، أو الحلف على شرب الخمرة ، ولعب القمار ، والإفطار في نهار رمضان من غير عذر شرعي وقتل النفس التي حرم الله قتلها ظلماً وزوراً وعدواناً والنميمة بين المسلمين ، فاقتراف الحرام حرام ، وترك الفرض حرام قطعاً ، والقسم على الحرام حرام ، ذلك لأن الوسيلة إلى الحرام حرام .

وكذلك الكذب حرام ، تتأكد حرمته إذا أقسم عليه . قال تعالى : « ويحلفون على الكذب وهم يعلمون » [3] .

وقال تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا

---

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/٣٦ ، فقد سرد سبب النزول لهذه الآية .
(٢) سنن ابي داود ٢/٢٢٠ .
(٣) الآية ١٤ من سورة المجادلة .

خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » [١] .

فقد نزلت هذه الآية في الأشعث ، كما روى أبو داود في سننه بإسناده عن الأشعث قال : فيّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (ألك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ، قلت : يا رسول الله ، إذاً يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى: «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » (إلى آخر الآية) [٢] .

ومنها اليمين الفاجرة ، يقتطع بها الفاجر مال امرىء مسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف علي يمين وهو فيها فاجر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان) [٣] .

وعن أبي أمامة الحارثي ، حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه ، إلاّ حرم الله عليه الجنة ، وأوجب الله له النار ، فقال رجل من القوم يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : وإن كان سواكا من أراك [٤] .

---

(١) الآية ٧٧ من سورة آل عمران .
(٢) سنن ابي داود ٢/١٩٧ .
(٣) سنن ابن ماجه ٢/٧٧٨ وسنن ابي داود ٢/١٩٧ .
(٤) سنن ابن ماجه ٢/٧٧٩ رقم ٢٣٢٤ .



المبحث الثاني

أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة

تنقسم الأيمان من حيث وجوب الكفارة وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

١ — اليمين الغموس

ويقصد باليمين الغموس الحلف على أمر حدث في الماضي أو أمر في حال في الحاضر ، والحالف فيه يتعمد الكذب ، كأن يقسم أحد من الناس أنه صام شهر رمضان الفائت وهو في الحقيقة لم يصمه ،أو يقسم أنه ما وقع على اتفاقية رودس مع اليهود سنة ١٩٤٩ وهو قد وقع فعلاً .

وسميت هذه اليمين بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار وهي من الكبائر ، التي يفسق صاحبها .

فقد أخرج الإمام البخاري — رحمه الله — بإسناده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)[١] .

ومن أيمان الغموس أن يقسم الرجل يميناً كاذبة ليقتطع بها مال امرىء مسلم فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه بإسناده . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك ، « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم »[٢] .

---

(١) صحيح البخاري ١٧١/٨ .
(٢) المرجع السابق .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى المؤمنين وتوعد الذين يتخذون أيمان الغموس مكراً وخيانة بالعذاب الشديد وسوء العاقبة يوم القيامة ، قال تعالى : « ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب أليم »[1] .

هل تجب الكفارة في اليمين الغموس ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : لا كفارة في يمين الغموس .

قال بهذا مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق وأبو ثور . وأبو عبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة[2] .

القول الثاني : تجب في اليمين الغموس الكفارة .

قال بهذا الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد ودافع عنه ابن حزم بشدة كما روي عن عطاء والزهري ، رحمهم الله جميعاً[3] .

أدلة أصحاب هذا القول :

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

---

(١) الآية ٩٤ من سورة النحل .

(٢) انظر حاشية العدوي على الرسالة ١٧/٢ والاكليل ٢٢٦/١ وبداية المجتهد ٤٢٧/١ ومطالب اولي النهى ٣٦٨/٦ وحاشية المقنع ٥٦٥/٣ والاختيار ٤٦/٢ وبدائع الصنائع ١٦٠٠/٤ وتفسير القرطبي ٢٦٧/٦ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٣٢٥/٤ وحاشية المقنع ٥٦٥/٣ والمجموع شرح المهذب ٤٦٩/١٦ والمحلى ٣٩٥/٨ .

فكفارته اطعام عشرة مساكين»[1] .

فالآية تفيد أن اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة ، ويمين الغموس يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى[2] .

٢ — وقال الشافعي — رحمه الله — من حلف عامداً للكذب ، فقال : والله لقد كان كذا وكذا ، ولم يكن ، كفّر وأثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً فإن قال : وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم : فليأت الذي هو خير ، وليكفّر عن يمينه ، فقد أمره الله أن يعمد الحنث — السنن الكبرى ١٠ / ٣٦ .

٣ — ويرد ابن حزم — رحمه الله — على من يقول بأن اليمين الغموس لا تجب فيها كفارة لقبحها ، ولأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار فيقول : (بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً ، وفيما هو صغير من الذنوب (المحلى ٣٩٧/٨ . أما الجمهور فاحتجوا :

١ — بقوله تعالى : « واحفظوا أيمانكم » الآية ٨٩ من سورة المائدة ، فالحفظ لا يكون إلاّ بعد مواقعة اليمين .

أما اليمين الغموس فلا يتصور حفظها والبر بالمحلوف عليه فيها ، لأنه أمر قد وقع ومضى وانقضى ، وليس في مقدور الإنسان أن يتداركه .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٩/١٦ ومغني المحتاج ٣٢٥/٤ وبداية المجتهد ٤٢٨/١ .

٢ ـ واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (من اقتطع حق أمرىء مسلم بيمينه ، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) [١] .

فالحديث يفيد أن يمين الغموس لا كفارة فيها ، بل تدخل صاحبها النار وقالوا : هي يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها .

٢ ـ اليمين اللغو

واللغو مصدر ، وفعله لغا ومضارعه يلغو، وفلان لغا أي تكلم بكلام لا فائدة فيه ولا يحتاج إليه ، وفي الحديث : (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) [٢] .

واللغو في الكلام : ما لا ينعقد عليه القلب ، ويمسي باطل الكلام لغواً .

واللغو في اليمين ما يجري على لسان المرء المؤمن من الأيمان دون قصد منه ، كقول الرجل لا والله ، وبلى والله .

فقد روى الإمام البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » أنزلت في قوله : (لا والله ، بلى والله) [٣] ويقع تحت هذا القسم حلف الرجل على الشيء يظنه حيصل أو حدث فيكون غير ذلك. قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (أحسن ما سمعت في هذا ، أن

---

(١) انظر بداية المجتهد ٤٢٨/١ والمقنع وحاشيته ٥٦٥/٣ والهداية ٧٢/٤ والمجموع ٤٦٩/١٦ .
(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة مختصر شرح الجامع الصغير ٥٣/١ .
(٣) صحيح البخاري ١٦٨/٨ .

اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك فهو لغو) [1] .

قال الخرقي : ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين وقال ابن قدامة : أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها ، قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي مالك ، وزرارة بن أبي أوفى ، والحسن والنخعي ومالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وممن قال هذا لغو اليمين مجاهد ، وسليمان بن يسار ، والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه . وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على هذا[2].

وقال في الشرح الكبير : ١٨٣/١١ ونقل عبد الله عن أبيه أنه قال : اللغو عندي : أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك ، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء

وغالباً ما تكون أيمان اللغو في المرء والمزاح والهزل . كما ذكر عن عائشة رضي الله عنها [3] .

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣٦٦/٣ وهذا مروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها ، وابي هريرة وابن عباس في احد قوليه ، وسليمان بن يسار ، وسعيد ابن جبير ، ومجاهد في احد قوليه ، وابراهيم النخعي في احد قوليه ، والحسن البصري ، وزارة بن أبي اوفى ، وعطاء الخراساني ، وبكر بن عبد الله ، واحد قولي عكرمة ، وحبيب بن ابي ثابت ، والسدي ، ومكحول ، ومقاتل ، وطاووس ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، قال ابو هريرة : اذا حلف الرجل على الشيء لا يظن الا انه اياه فاذا ليس هو فهو لغو المجموع شرح المهذب ٤٦٣/١٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١٨١/١١ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٨/٦ .

قال النووي في روضة الطالبين ٣/١١ : (من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج أو عجلة ، أو صلاة كلام ، لا والله ، وبلى والله ، لا تنعقد يمينه ، ولا يتعلق به كفارة ، ولو كان يحلف على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره فكذلك ، وهذا كله يسمى لغو اليمين ، وإذا حلف وقال : لم أقصد اليمين صدق) .

حكم يمين اللغو: هي يمين غير منعقدة ، لا كفارة فيها بنص القرآن الكريم قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »[١] وإجماع الأمة .

اليمين المنعقدة

وهي اليمين التي ينعقد عليها قلب الحالف ، ويقصد عقدها في المستقبل ، كأن يقسمَ الرجل قائلاً : والله لأصومن يوم الاثنين من كل شهر ، ووالله لا أرافق قرين السوء . والمؤمن مطلوب منه أن يفي بيمينه ويبرّ بها .

وهذه اليمين تجب فيها الكفارة إن حنث صاحبها ، قال تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »[٢] .

وقال تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »[٣] .

ويشترط الحنفية لصحة صيغة اليمين المنعقدة ، ألاّ يكون هناك فاصل بين القسم وجوابه ، كالسكوت والكلام ، فلو قال : والله، ثم تحدث كلاماً طويلاً ، وقال : سأصوم غداً ، فلا يعد يميناً منعقدة[٤] .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .
(٤) حاشية ابن عابدين ٧٠٤/٣ .

المبحث الثالث

أقسام اليمين المنعقدة من حيث الوفاء بها

تنقسم الأيمان من حيث الوفاء بها وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الاول

ما يجب فيها الوفاء والبر

فكل يمين كانت على فعل طاعة من الطاعات كالصلاة والصوم والصدقة وغيرها يجب الوفاء بها ، ويحرم الحنث بها .

وكل يمين كانت على ترك معصية من المعاصي كالحلف على عدم شرب الخمر ، وعدم الاعتداء على المسلمين ، وعدم الغيبة فيجب الوفاء بها .

وكل يمين على فعل مباح أو تركه كالحلف على أكل نوع من الطعام أو ترك الأكل منه يجب الوفاء بها .

وكذلك يجب الوفاء بأيمان العهود والمواثيق . بنص القرآن ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[1] .

وقال تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا »[2] .

وقال تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها »[3] .

وإذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل شيئاً أو أن يكف عن فعل شيء

---

(١) الآية الاولى من سورة المائدة .
(٢) الآية ٣٤ من سورة الاسراء .
(٣) الآية ٩١ من سورة النحل .

من الأشياء ، فيجب على الشخص المحلوف عليه أن يبر بقسم أخيه ، إذا كان يقدر على ذلك .

فعن عائشة رضي الله عنها — قالت : أهدت إليها امرأة تمراً في طبق ، فأكلت بعضاً ، وبقي بعض ، فقالت : أقسمت عليك إلاّ أكلت بقيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبرّيها فإن الإثم على المحنث [1] .

القسم الثاني

ما يجب فيه الحنث

وقد يقسم على اقتراف حرام كأن يقسم على أنه سيشرب الخمر أو سيسرق بيت فلان، أو غير ذلك.وقد يقسم المسلم على ترك فرض أو واجب من الواجبات ، كأن يقسم على ألاّ يصلي صلاة الفجر ، أو يقسم على ألاّ يصوم رمضان أو غير ذلك .

فإن أقسم على مثل هذه الأمور ، فقد عصى الله عز وجل ، واقترف إثماً ، نسأل الله له المغفرة والتوبة ، ويجب عليه عدم البر بيمينه ، بل يجب عليه أن يحنث ،ويكفر عن يمينه ،فإن من حلف أن يطيع الله فليطعه ،ومن حلف أن يعصي الله ، فلا يعصه .

وقد أخرج الإمام أحمد — رحمه الله — في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نذر إلاّ فيما أبتغي به وجه الله عز وجل ، ولا يمين في قطيعة رحم) [2] .

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . الفتح الرباني ١٧٦/١٤ .

(٢) رواه ابو داود والبيهقي في السنن الكبرى وسنده حسن ، الفتح الرباني ١٨١/٤ .

القسم الثالث

الحنث فيه خير من البر

وقد يقسم إنسان مسلم على ترك أمور مندوب إليها ، كالإصلاح بين اثنين متشاحنين ، الإحسان إلى الناس ، فيقول مثلاً : والله لن أصلح بين محمد ومحمود ، والله لن أتصدق على قريبي المعسر وغير ذلك .

فهذه اليمين كما ترى مانعة من فعل الخير والإصلاح بين الناس ، وما جعل الله سبحانه وتعالى اليمين لتحول بين الناس وبين فعل الخير ، قال تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » [1] .

وهذا النوع منَ الأيمان الحنث فيه خير من الوفاء به،لأن الإسلام جاء لإشاعة الخير بين الناس ، واعتبر الإصلاح أساساً متيناً من أسس هذا الدين .

عن عدي بن حاتم الطائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه) [2] .

وروى الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في مسنده عن عبد الرحمن بن سمرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن ، إذا آليت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

---

(١) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .
(٢) رواه مسلم والنسائي ، الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني ١٨٩/٤ .

وهذا حديث متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائي [1] .

وعن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة - رضي الله عنه - أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إلى ما تدعو ؟ قال : إلى الله والرحم ، قلت : يأتيني الرجل من بني عمي ، فأحلف ألاّ أعطيه شيئاً ، ثم أعطيه ، قال : فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك والآخر يخونك ويكذبك ، قال : قلت : لا بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ، ويصدقني الحديث أحب إليّ ، قال : كذلكم أنتم عند ربكم عز وجل ، قال الساعاتي في الفتح الرباني بعد أن ساقه : (رواه أبو داود في سننه وابن ماجه في سننه ورواه أبو داود مطولاً ، وسنده عند الإمام أحمد وأبي داود جيد) [2] .

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني ١٧٨/٤-١٧٩

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٧٨/٤

الفصل الثالث

في

المحلوف به

إن الناس قد يصدر منهم من الأيمان ما يوثقون بها عهودهم ، ومواثيقهم ، وقد يطالب إليهم أن يقسموا الأيمان ، كما في القسامة ، وكاليمين التي يكاف بها المدعى عليه من القاضي ، عند عدم وجود بينة من المدعي ، وإنكار المدعى عليه . أو قد يرد اليمين إلى المدعي ، ليقسم على صحة دعواه .

والأيمان التي تصدر عن الناس منها ما هو صحيح مشروع ، ومنها ما هو باطل غير مشروع ، وعدم المشروعية يعود إلى أسباب أهمها ، ما نحن بصدد الحديث عنه ، وهو ما يرجع إلى المحلوف به .

ونتحدث عن هذا في مبحثين :

المبحث الأول : ما يجوز الحلف به .

المبحث الثاني : ما لا يجوز الحلف به .

الفصل الثالث

المبحث الأول

ما يجوز الحلف به

١ ـ الحلف بالله وبأسمائه وصفاته : يجوز الحلف بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته التي لا يشاركه فيها أحد من خلقه .

نحو : والله ، والقديم الأزلي ، والأول الذي ليس مثله شيء ، وخالق الخلق ورازق كل دابة والحي الذي لا يموت ، ومن نفسي بيده ، والإله ، ومالك يوم الدين ، والذي أعبده ، والذي أسجد له .

وهذه أيمان منعقدة ، لأنها منعقدة بمن عظمت حرمته ، ولزمت طاعته وهذا مختص بالله تعالى .

٢ ـ الحلف بأسماء الله تعالى التي قد يشاركه فيها غيره : ويجوز الحلف بأسماء الله تعالى التي قد يشاركه فيها غيره ، وإذا أطلقت تنصرف إليه سبحانه .

نحو : والعظيم والجبار والمتكبر والرب والقادر والقاهر والمولى فإن نوى اليمين بالله تعالى أو أطلق كان يميناً منعقداً يتوجب الوفاء به والكفارة عند الحنث.

٣ ـ الحلف بما لا يعد من أسمائه سبحانه وتعالى : وقد يكون الحلف

بما لا يعد من أسمائه سبحانه وتعالى ، نحو : والعالم والمؤمن والكريم والحي والغني وغيرها .

فهذه يجوز الحلف بها وتكون يميناً منعقدة إذا نوى صاحبها اليمين بالله تعالى عند الحلف وإلاّ فلا .

هذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية واحد قولين عند الشافعية والقول الثاني ليست يميناً على أي حال [1] .

وحجة الشافعية للقول الثاني أن اليمين إنما تنعقد باسم معظم ، وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظمة . قال بهذا وصححه الرافعي وأبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والغزالي [2] .

والجمهور انه اسم يطلق على الله سبحانه وتعالى وغيره فإذا قصد بيمينه الله أصبح يميناً ، فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به ، وهذا لوقوعه بالقسم الذي قبله في الحالة الثانية غير الله لم يكن يميناً لنيته [3] .

٤ ـ الحلف بأمانة الله وعهد الله وحق الله وأيم الله وميثاق الله وقدرة الله ، وعظمة الله ، وكبرياء الله ، وجلال الله ، وعزة الله ونحو ذلك فهو يمين .

---

(١) انظر غاية المنتهى ٣/٣٨٦ والهداية ٢/٧٤ ، واسهل المدارك ٢/٢٠ والشرح الكبير بحاشية المغني ١١/٦٥ ومغني المحتاج ٤/٣٢١ وكفاية الاخيار ٢/٥٣ .

(٢) كفاية الاخيار ٢/١٥٣ .

(٣) كفاية الاخيار ٢/١٥٣ والمغني والشرح الكبير ١١/١٦٥ .

أما إن قال : والأمانة،والعهد،والحق ، والميثاق ، والقدرة ،والعظمة ، والجلال ، وسائر ذلك ، ولم يضفه إلى الله سبحانه وتعالى ، لم يكن يميناً إلاّ أن ينوي صفة الله .

والحلف بالأمانة مكروه فقد روى أبو داود في سننه ١٩٩/٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا .

وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك رحمه الله . أما أبو حنيفة رحمه الله فلم يعتبر حق الله يميناً ، لأن حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له [١].

وقال أبو يوسف هي صفة له ، لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف فهو يمين [٢] .

٥ ــ الحلف بعمر الله نحو لعمر الله يعتبر يميناً على الإطلاق [٣] .

٦ ــ الحلف بكلام الله وكتاب الله والمصحف والقرآن والتوراة والإنجيل والحلف بآية من القرآن كآية الكرسي أو سورة من سُوَرِهِ كسورة البقرة تعتبر يميناً منعقدة [٤] .

٧ ــ الحلف بحق رسول الله فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال إذا حلف بحق رسول الله فحنث فعليه كفارة ، هذا مما يدل على أنه يمين .

---

(١) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/١١ــ٧ والمغني والشرح الكبير ١٦٥/١١ ومغني المحتاج ٣٢١/٤ والهداية ٧٣/٢ .
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٧٣/١ .
(٣) انظر غاية المنتهى ٣٨٦/٣ والهداية شرح البداية ٧٤/٢ والانصاف ٧/١١ .
(٤) انظر مغني المحتاج ٣٢٢/٤ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/١١ وأسهل المدارك ٢١/٢ وغاية المنتهى ٣٨٦/٣ .

والقول الثاني وهو المرجح أنه ليس يميناً وبه قال جمهور الفقهاء لأنه حلف بغير الله [1] .

المبحث الثاني

ما لا يجوز الحلف به

لقد مر معك في المبحث السابق ما يجوز الحلف به ، وانعقاد اليمين إذا كانت بالله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه وغير ذلك .

وفي هذا المبحث سنتعرض إلى ما لا يجوز الحلف به .

١ ــ الحلف بالآباء والأجداد والأقارب فهذا لا يعتبر يميناً كما يعتبر من يحلف بآبائه أو أجداده آثماً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي كما هو معلوم يدل على التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الكراهية .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١٧٨/١١ ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ والهداية ٢٧٣/٢ــ٢٧٤ ودليل الطالب ٢٨٢ قال صاحب الاختيار ٥١/٤ : اما القرآن فهو المجموع المكتوب في المصحف بالعربيـة لانه من القرء وهو الجمـع وان يقتضي الضم والتركيب ، وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالى وغير صفاته ، لان صفاته قائمة بذاته ، أزلية كهو ، حتى لو حلف بكلام الله كان يمينا ، لان كلامه صفة قائمة بذاته ، لا يوصف بشيء من اللغات ، لان اللغات كلها محدثة مخلوقة او اصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز ان تكون قديمة .

هذا عند متقدمي الحنفيـة لا يعتبر يمينا اما عند متأخري الحنفيـة فيعتبر يمينا ، قال ابن عابدين بعد ان ذكر ذلك في حاشيته ٧١٣/٣ : (اما في زماننا فيمين وبه نأخذ ونأمر ونعتقـد ، وقال محمد بن مقاتل الرازي : أنه يمين وبه اخذ جمهور مشايخنا) .

روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) [1] .

وعن سعد بن عبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى وقال : إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال إنها شرك [2] .

٢ ـ الحلف بما هو معظم شرعاً كالرسل عليهم الصلاة والسلام ومنهم نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز الحلف بهم أو بواحد منهم ، وكذلك لا يجوز الحلف بالكعبة ، نحو : وحق الكعبة ، وبالإسلام وحق الإسلام .

٣ ـ الحلف بحياة الملوك والأمراء والرؤساء والشرف وحياة الصالحين وكل حلف بغير الله وصفاته وأسمائه باطل ولا يعتبر يميناً ، ومع هذا فمن يحلف بمثل هذه الأشياء فهو آثم لأنه منهي عنه .

قال في الدر المختار : (أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك انه يكفر) [3] .

---

(١) صحيح البخاري ١٦٤/٨ .

(٢) الفتح الرباني ١٦٤/١٤ رواه ابو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وقال هذا حديث حسن .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٧١٤/٣ وجاء في الحاشية ٧١٥/٣ وفي القهستاني عن المنية ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق اسلامه بعد .

إنما حرم الإسلام الحلف بغير الله سواء أكان بشراً معظماً أم غير معظم أو بناءً معظماً أو شجراً أو حجراً ، لأنه تعظيم لغير الله ، وهذا التعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ، ولهذا سمي شركاً ، لكونه أشرك غير الله مع الله في تعظيمه بالقسم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك [1] ومن هنا وجدنا الإمام الشافعي رحمه الله يقول : من حلف بغير الله فليقل استغفر الله [2] .

قال النووي في روضة الطالبين ٦/١١ : (ثم من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ، ولا كفارة في حنثه ، قال الأصحاب : فلو اعتقد الحالف من المحلوف به من التعظيم ، ما يعتقده في الله تعالى كفر ، وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بغير الله تعالى فقد كفر) .

وبناء على هذا فإن الأيمان التي شاعت في عصرنا هذا ،والتي يقسم فيها بعض الناس بغير الله؛ كالقسم بشرف حزب من الأحزاب السياسية،أو القسم بمبدأ من المبادىء الأرضية،لاسيما إذا بلغ المقسم في تقديره لهذه الأمور المقسم بها حد التعظيم والتأليه ، فيعد هذا شركاً يجب على صاحبه أن يقلع ،عنه وأن يستغفر الله منه وينطق بشهادة لا إله إلاّ الله.فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم ممن حلف باللات والعزى أن يقول :لا إله إلاّ الله فقد أخرج البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل:لا إله إلاّ الله ،ومن الجدير بالذكر إن الإمام البخاري رحمه الله بوب لهذا الحديث بقوله لا حلف باللات والعزى والطواغيت [3] .

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه عن ابن عمر وهو صحيح مختصر شرح الصغير للمناوي ٢٩٣/٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير ١٦٤/١١ .
(٣) صحيح البخاري ١٦٥/٨ .

وقد أخرج ابن ماجه بأسناده عن سعد قال : حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قل لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، ثم أنفث عن يسارك ثلاثاً وتعوّذ ولا تعد)[1].

٤ – الحلف بالملائكة ، وحدود الله ، والصلاة ، والصوم، والحج ، والصفا ،والمروة، وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمنبر ، والمسجد ، ليست أيماناً .

تنبيه وتحذير :

لو قال قائل : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو مستحلّ الخمر ، أو بريء من الإسلام ، فليس بيمين ، لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى ، وصفته ، ولا كفارة عليه في الحنث به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به حرام .

وهذا عند الشافعية والمالكية [2] .

أما عند الحنابلة والحنفية فاليمين معصية [3] .

وينبغي أن يحذر هنا من أمر خطير ، وهو أنه إذا قصد الحالف بقوله هذا أن يرضى بالتهود أو التنصر أو ما في معناه ، فإنه يكفر في الحال ، قال النووي في روضة الطالبين ١١/٧ : (إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله تعالى ، أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ رقم الحديث ٢٠٩٦ .
(٢) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٦٩/٨ والفتاوى .
(٣) انظر الفتاوى البزازية وهو على هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية ص ٢٦٩ .

أو من الإسلام ، أو من الكعبة، أو مستحلّ الخمر أو الميتة . . . وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه ، إذا فعله ، فهو كافر في الحال) .

وكذلك يكفر إن كان كاذباً ، فقد أخرج أبو داود في سننه بإسناده وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام صادقاً) .

وجاء في صحيح مسلم (من حلف بملة غير ملة الإسلام ، فهو كما قال) [1]

قسم الله بالمخلوقات :

وقد يقول قائل : إن الله سبحانه وتعالى أقسم بنفسه وبمخلوقاته ، كالشمس والقمر والنجم والطور والسماء ذات البروج ، فقال تعالى : « والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها ، والنهار إذا جلاها ، والليل إذا يغشاها ، والسماء وما بناها ، والأرض وما طحاها ، ونفس وما سوَّاها ، فألهمها فجورها تقواها » .

وقال تعالى : « والسماء والطارق » . فلم لا نقسم بمخلوقات الله سبحانه كما أقسم ؟

والجواب أن القسم بالمخلوقات أمر اختصه الله لنفسه ، ولم يجعله لأحد من خلقه ، وأخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث حرم الحلف بغير الله،وعدَّه شركاً ، وكفراً ، كما تقدم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (من حلف بغير الله فقد كفر) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٣٠ .

الحكمة من قسم الله بالمخلوقات :

والحكمة من قسم الله بالمخلوقات ، أن العرب كانت تهتم بالكلام المبدوء بالقسم ، إذ تشعر بالاهتمام بالمقسوم عليه ، مما يجعلها تصغي إلى الكلام الذي يبدأ بالقسم باهتمام ، وبالتالي تفكر فيه ، لتهتدي إلى الحق .

فمن هذه الحكم لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها ، والحث على تأملها ، حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها ، فقد أقسم الله بالملائكة ، لبيان أنهم عباد الله ، خاضعون له ، وليسوا بآلهة يعبدون .

وأقسم بالشمس، والقمر، والنجوم ؛ لما فيها من الفوائد والمنافع، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ، وأن لها خالقاً وصانعاً حكيماً ، فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .

وأقسم بالريح ،والطور ، والقلم، إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقسم عليه فأهمه : وحدانية الله ، ورسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث الأجساد مرة أخرى ، ويوم القيامة ، لأنها من أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس[1] .

---

(١) انظر فقه السنة ٣/١٦ـ١٧ .

الفصل الرابع

الحالف والمحلوف عليه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ممن يصح اليمين .

المبحث الثاني : حكم تكرار اليمين .

المبحث الثالث : تغير المحلوف عليه .

الفصل الرابع

المبحث الأول

ممن يصح اليمين

يصح اليمين ممن توافرت فيه الشروط التالية :

١ — **التكليف :** فلا بد أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً ، لهذا لا تصح يمين الصغير مميزاً كان أو غير مميز ، ولا تصح يمين المجنون ، لأنه غير مخاطب بالأحكام الشرعية ، ولا النائم أثناء نومه ، فلا يترتب على كلامه أثناء نومه حكم . ومن جملة ذلك قسمه وهو نائم ، فإنه لا يصح ولا ينعقد .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصغير حتى يكبر) ، رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ، والحاكم في المستدرك [١] .

وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، فأمر عمر برجمها ،

---

(١) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٩/٢ .

فردها علي ، وقال لعمر : أما تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت فخلى عنها) [1] .

٢ ـ **الاختيار والإرادة :** ولا يعتبر للحالف يمين إلاّ إذا أقسم بملء إرادته وحريته ، ولم يقع تحت ضغط الإكراه ، ولو أكره أحد على حلف يمين من الأيمان ، فإنها لا تصح . وخالف الحنفية ومالك فقالوا يمين المكره منعقدة وتجب فيها الكفارة إذا حنث [2] .

فقد روى الطبراني عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وذكر في مختصر شرح الجامع الصغير أن الحديث صحيح [3] .

وبناء على ما تقدم فإن أيمان البيعة التي كانت تؤخذ من الناس بالإكراه ، لا تعد أيماناً ، وليست ملزمة لمن أعطاها مكرهاً ، ولا كفارة عليه إن حنث فيها.

٣ ـ **القصد:** لا تقع اليمين إلاّ إذا كان الحالف قاصداً فيها ،أما إذا كان غير قاصد ، فتكون اليمين في هذه الحالة لغواً ، لا تنعقد ، وليس عليه كفارة ،

---

(١) سنن الدارقطني ١٣٩/٣ قال في التعليق المغني على الدارقطني : (واخرج البخاري قول علي تعليقا في باب الطلاق والرجم ، ووصله البغوي في الجعديات وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع ، اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي) .

(٢) انظر الاختيار ٤٩/٤ واسهل المدارك ٢٣/٢ والمغني والشرح الكبير ١٦١/١١ .

(٣) مختصر شرح الجامع الصغير ٣٨/٢ .

قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان » [1] .

وقال تعالى : « لا يؤاخذكم الله في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » [2] .

٤ ـ **الإسلام :** اشترط هذا الشرط الإمام أبو حنيفة وأصحاب الرأي والنووي فقالوا : لا تصح اليمين من الكافر ، ولا تنعقد له يمين أصلاً [3] .

واحتجوا بأن الكافر ليس من أهل التكليف ، إذ المخاطبون هنا في الآيات التي مرت سابقاً هم المؤمنون .

وقالوا أيضاً أن اليمين تعظيم لله سبحانه وتعالى ، والكافر ليس معظماً له سبحانه ، ولو كان معظماً له لما أشرك به ، إذ لا تعظيم مع الكفر .

والكافر ليس أهلاً للكفارة ، لأن الكفارة عبادة ، تتأدى بالصوم ، وليس الكافر من أهلها وقالوا : إن اليمين تبطل بالردة ، فلو أسلم بعدها ، لا يلزمه حكمها ، لأن الردة تبطل الأعمال [4] .

وذهب فريق آخر من الفقهـاء إلى ان الإسلام ليس شرطاً لصحة اليمين ، وقالوا : إن يمين الكافر صحيحة ومنعقدة ، وتلزمه الكفارة إن حنث .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ٥٤/٤ والهداية شرح بداية المبتدي ٧٥/٤ والمغني والشرح الكبير ١٦١/١١ .
(٤) الاختيار ٥٤/٤ .

ومن هذا الفريق الإمام الشافعي عليه الرحمة والإمام أحمد وأبو ثور رحمهما الله [١] .

ويستدل هؤلاء بالكتاب والسنّة :

أما الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين » [٢] .

فالآية تفيد أن الكافر من أهل القسم . (فقد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي ابن بداء (وكانا نصرانيين) يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة (إناء من فضة) مخوصاً بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتمتما ولا اطلعتما) ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال فأخذ الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية ، وهذا لفظ الدارقطني [٣] .

ففي الحديث ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلب اليمين من تميم الداري وعدي بن بداء يوم أن كانا نصرانيين كافرين ، ولولا أن يمين الكافر منعقدة لما استحلفهما رسول الله صلى عليه وسلم .

---

(١) انظر قليوبي وعميره ٢٤/٤ والمغني والشرح الكبير ١٦١/١١ ودليل الطالب ٢٨٤ وكفاية الاخيار ١٥٥/٢ .
(٢) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .
(٣) تفسير القرطبي ٣٤٦/٦ .

واحتج هؤلاء أيضاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف بالمسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء به [1] .

ويستدل أيضاً لهؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحلف أهل الكتاب ، فقد روى ابن ماجه في سننه ٧٨٠/٢ بإسناده عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعــا رجلاً من علماء اليهود ، فقال : أُنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى .

جواب الحنفية :

وأجاب الحنفية على طلب اليمين من الكافر في مجلس القضاء : بأن هذه يمين صورة لا حقيقة ، رجاء نكوله فيحكم عليه [2] .

وهذا تأويل بعيد ، لا يحتمله النص .

المبحث الثاني

حكم تكرار اليمين

التكرار في الحلف نوعان :

الأول : تكرار في الحلف على فعل واحد ، ومثاله : والله لا أدخل دار الفاسق ، والله لا أدخل دار الفاسق .

الثاني : تكرار في الحلف على أفعال مختلفة في مجلس واحد .

ومثاله : والله لا أفطر هذه الليلة عند محمد ، والله لا أتناول طعام الغداء عند محمود ، والله لا أشرب الماء عند محمود .

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٦١/١١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٧٠٤/٣ ، ٧٢٨/٣ .

حكم التكرار في الحلف على فعل واحد :

اختلف الفقهاء في حكم تكرار اليمين إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن تكرار الحلف على فعل واحد يعتبر يميناً واحدة وعليه كفارة واحدة إن حنث . قال بهذا الإمام الشافعي ، بل هو الصحيح في مذهبه ، وأحمد بن حنبل ، والأوزاعي فقيه الشام ، ومالك بن أنس في رواية عنه وابن حزم الظاهري [١] .

قال ابن حزم في المحلى : (فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد . . . في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف ألف مرة . وصنف واحد وكفارة واحدة ولا مزيد [٢] .

ويستدل لهؤلاء بما رواه ابن حزم في المحلى بإسناده عن مجاهد قال : زوّج ابن عمر مملوكه من جارية له ، فأراد المملوك سفراً ، فقال له ابن عمر : طلقها . فقال المملوك والله لا أطلقنها ، فقال له ابن عمر : والله لتطلقنها ، كرر ذلك ثلاث مرات ، قال مجاهد لابن عمر : كيف تصنع ؟ قال : أكفر عن يميني ، فقلت له : قد حلفت مراراً ؟ قال : كفارة مرة واحدة [٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة) [٤] .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥٦٨/١٦ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٥/١١ والكافي لابن قدامة ٣٨٨/٣ والمحلى ٤٢٠/٨ وبداية المجتهد ٤٣٩/١ واوجز المسالك ٧٣/٩ .
(٢) المحلى ٤٢٠/٨ .
(٣) المحلى ٤٢٠/٨ .
(٤) المرجع السابق .

القول الثاني : التكرار في اليمين على فعل واحد : يستوجب كفارة لكل يمين أي أن الكفارة تتعدد لتعدد اليمين وإن كان المحلوف عليه واحداً ، وسواء كان في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة .

قال بهذا القول الحنفية [1] .

القول الثالث : إن قصد الحالف في تكراره التأكيد فعليه كفارة واحدة ، وإن قصد الاستئناف فعليه كفارة بكل يمين ، لأنهما أيمان حنث بها .

وهو قول في مذهب الشافعي والإمام مالك رحمهما الله [2] .

حكم التكرار في اليمين على افعال مختلفة :

وإذا أقسم الحالف أيماناً كثيرة على أشياء كثيرة فقال :

والله لا آكل اليوم ، ووالله لا أشرب اليوم ، ووالله لا أخرج من البيت اليوم .

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

الأول : عليه بكل يمين كفارة إن حنث بها .

قال بهذا الحنفية وابن حزم والصحيح في مذهب أحمد ومالك [3] .

الثاني : عليه كفارة واحدة .

وهذا مروي عن الإمام أحمد [4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ، ٧١٥ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٥٦٨/١٦ ــ ٥٦٩ وبلغة السالك ٧٠٧/١ .
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ، ٧١٥ والمحلى ٤١٨/٨ وبداية المجتهد ٤٣٩/١ وبلغة السالك ٧٠٧/١ وأوجز المسالك ٧٤/٩ ، ٧٥ .
(٤) انظر معجم الفقه الحنبلي ١٠٨٧/٢ والكافي ٣٨٨/٣ .

قال في أوجز المسالك :

(لأنها كفارات من جنس واحد ، فتداخلت كالحدود من جنس واحد وإن اختلفت محالها ، بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء)[1] .

المبحث الثالث

تغير المحلوف عليه[2]

صورة المسألة : إذا حلف على شيء عينه بالإشارة كما لو قال : والله لا آكل حبة رطب من هذه النخلة ، ولا أكلم زوجة زيد ، ولا آكل لحم هذه الشاة فصارت رطب النخلة تمراً ، وأصبحت المرأة زوجة لعمرو بعد وفاة زيد ، واستوى لحم الشاة . فما حكم الأكل من هذه الأشياء بعد أن تغيرت ؟

والتغير ينقسم إلى خمسة أقسام ولكل قسم حكم خاص به :

القسم الأول : تغير أجزاء المقسم عليه وتغير اسمه ووصفه ، كأن يقسم على ترك شرب خمر في إناء ثم أصبح بعد ذلك خلاً فشربه .

وكأن يقسم على عدم أكل بيضة لدجاجة فصارت فرخاً ، فأكله.وكأن يقسم على عدم أكل حبات من القمح فزرعت ثم نبتت وأثمرت حبوباً فأكلها منها.

فهذا القسم لا يحنث فيه .

القسم الثاني : في هذا القسم تغيرت صفة المحلوف عليه وبقيت أجزاؤه ،

---

(١) أوجز المسالك ٩/٧٥ .
(٢) اخذ هذا المبحث من كتاب المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة .

ومثاله: أن يحلف على عدم أكل رطب شجرة فيصبح هذا الرطب تمراً، أو أن يقسم على عدم أكل عنب شجرة معينة فيصبح زبيباً ، أو أقسم على ألا يأكل من تين هذه الشجرة فأكل من (قطينها) .

وأن يقسم ألاّ يكلم صبياً فيصير رجلاً ، وأن يقسم ألاّ يأكل هذا الحمل فيصير كبشاً ، ولا يأكل حبات قمح فصارت دقيقاً ثم خبزاً .

أو أن يقسم على شرب حليب شاة فصار سمناً ، أو جبناً أو كشكاً .

أو أن يقسم على عدم دخول دار معينة فصارت مسجداً :

فلو أكل التمر الذي كان رطباً والزبيب الذي كان عنباً ، والقطين الذي كان تيناً وكلم الرجل الذي كان صبياً ، والكبش الذي كان حملاً ، والخبز الذي كان قمحاً مخالفاً ما أقسم عليه فهل يحنث ؟

والجواب على ذلك أنه إذا أكل أو شرب أو كلم المتغير بصفته وباسمه الباقي بأجزائه فإنه يحنث ، لأن عين المحلوف عنه لا زالت باقية ، فحلف ألاّ يأكلها فأكلها . فكان حانثاً

القسم الثالث : تبدل المحلوف عليه بالإضافة :

كأن يقسم على عدم أكل تمر محمد فيشتري التمر من محمد محمود ويصبح التمر لمحمود فيأكله الحالف بعد ذلك .

وكأن يقسم الحالف ألاّ يكلم زوجة سامي ، فيطلق سامي المرأة ويتزوجها ولد الحالف ، فكلمها الحالف .

فمن أكل التمر وكلم المرأة هل يحنثان ؟

جمهور الفقهاء على أن تبدل المحلوف عليه بالإضافة إذا أقسم على فعله أو تركه فخالفهما أقسم عليه فإنه يحنث .

القسم الرابع : إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت إليه صفته من جديد مرة ثانية كدار تهدمت ثم أعيد بناؤها ، وسفينة تحطمت وتخلعت ألواحها ثم أعيدت صناعتها من جديد .

الحالف في هذا القسم يحنث لأن أجزاء الدار وألواح السفينة واسميهما موجودان فكأنهما لم يتغيرا .

القسم الخامس : إذا تغيرت صفة المحلوف عليه بما لم يزل اسمه فإنه يحنث به .

نحو : القسم على عدم أكل لحم شاة معينة فشوى لحمها فأصبح لحماً مشوياً ، أو طبخ لحمها أو قلي أو غير ذلك .

وكأن يقسم إنسان على عدم أكل فاكهة معينة فبيعت لإنسان آخر .

الفصل الخامس

كفّارة اليمين

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالكفارة .

المبحث الثاني : شروط وجوب الكفارة .

المبحث الثالث : لمن تعطى الكفارة ؟

المبحث الرابع : وقت الكفارة .

المبحث الخامس : التلفيق في الكفارة .

المبحث السادس : سقوط الكفارة .

الفصل الخامس

كفارة اليمين

المبحث الاول

التعريف بكفارة اليمين

تعريفها : الكفارة مأخوذة من الفعل كفّر ، وكفّر في اللغة غطّى ، وسميت كفارة اليمين بذلك لأنها تغطي الإثم الذي وقع فيه الحالف من الحنث وعدم الوفاء بيمينه .

حكمها : الكفارة واجبة عند الحنث لقوله تعالى : «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم »[1] .

الآية تفيد أن الحانث مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإذا لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام .

الإطعام : لقد بدأت الآية بالإطعام فدل على أفضليته كما قال ابن العربي في أحكامه : (وبدىء بالخلة الأولى وهي الإطعام لأنها كانت الأفضل في

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق ، وعدم شبعهم ، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير ، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها .

وعندي أنها تكون بحسب الحال ، فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل ، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم ، وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تلبية ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم) (١) .

ويقدر الإطعام بإعطاء مد من حنطة لكل مسكين ، فقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الحنطة ، أخرجه في الموطأ وإسناده صحيح (٢) .

ويجوز أن يطعم كل مسكين وجبتين هما الغداء والعشاء ، ولا بد من الادام فيهما ،وله أن يدفع قيمة الإطعام عند الحنفية والأوزاعي فقيه الشام وأصحاب الرأي (٣) .

لأن المقصود والغرض هو سد الحاجة والقيمة تسد الحاجة أكثر من الأعيان .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القيمة لا تجزىء في الكفارة ، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وابن المنذر ، وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب ، وابن عباس وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير والنخعي (٤) .

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٤ .
(٢) جامع الاصول في احاديث الرسول ١١/٦٨٢ .
(٣) احكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٧ .
(٤) انظر الاكليل ١/٢٢٨ وروضة الطالبين ١١/٢١ واحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٧ .

الكسوة : اختلف الفقهاء في المراد بالكسوة على قولين :

القول الأول : المراد رد العري ، وكل ثوب يصير به مكتسياً يسمى كسوة ، أي ما تجوز به الصلاة للرجل والمرأة ، فللرجل قميص ، وللمرأة قميص وخمار .

ومن أصحاب هذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى [1] .

ولهذا فلا يجوز الحذاء والخف والقلنسوة ، لأن لابسها لا يكون مكتسياً ، فهي لا تجوز بها الصلاة .

القول الثاني : المراد بالكسوة أن كل ما يلبس عادة يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار أو رداء أو طيلسان أو منديل ، أو جبة ، أو قباء ، أو درع من صوف أو نحوه .

وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي – رحمه الله [2] .

تحرير الرقبة : والمقصود بذلك عتق عبد من العبيد .

وهل يشترط في المحرر أن يكون مؤمناً ؟

من الفقهاء من اشترط أن يكون العبد المحرر مؤمناً خالياً من كل عيب يخل بعمل أو كسب ، فلا يجزىء الأقطع أو الأعمى ، أو المجنون ، أو الأبكم أو الأصم ، أو الأعرج أو الأجذم ، أو الأبرص ، أو الهرم .

---

(١) انظر احكام ابن العربي ٦٤٧/٢ والاكليل ٢٢٨/١ واسهل المدارك ٢٩/٢ وحاشية العدوي ٢٣/٢ والهداية ٧٤/٢ والاختيار ٤٨/٤ والانصاف ٤٠/١١ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٣٢٧/٤ وقليوبي وعميرة ٢٧٤/٤ والاقناع ١٢٨/٥ وروضة الطالبين ٢٢/١١ .

قال بهذا الشافعي ومالك وظاهر مذهب أحمد [1] .

ومن الفقهاء من قال لا يشترط الإيمان في الرقبة المحررة ، وتجزىء رقبة الذمي ، وهو قول عطاء وأبي ثور وأصحاب الرأي كالحنفية [2] .

الصوم : فإذا عجز الحانث عن الإطعام أو الكسوة أو العتق فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.ويقدر العجز بألاّ يجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، قدراً يكفر به [3] .

وقال الشافعي : من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره أجزأه الصيام لأنه فقير [4] .

كيفية الصوم : اختلف الفقهاء في الصيام أيكون متصلاً أم مفرقاً ؟ على قولين هما :

القول الأول : يجب التتابع في الصوم ، ولا يجزىء التفريق فيه .

وبهذا القول قال الحنفية والصحيح من مذهب أحمد رحمه الله ، وقول في مذهب الشافعي ، وغيرهم [5] .

واحتج هؤلاء بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين : ثلاثة أيام متتابعات وقالوا : إنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ، ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد [6] .

---

(١) انظر مغني المحتاج ٣٢٧/٤ والمغني ٥٤٧/٩ واسهل‌المدارك ٢٩٢/٢ .
(٢) المغني ٥٤٧/٩ والهداية ١٩/٢ ، ٧٤ .
(٣) المغني ٥٥٨/٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) انظر الاختيار ٤٨/٤ والمجموع ٥٧٦/١٦ والانصاف ٤١/١١ والمغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ .
(٦) انظر المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ .

القول الثاني : التتابع في الصوم أفضل والتفريق مجزىء .

قال بهذا القول الإمام مالك والمعتمد في مذهب الشافعي رحمه الله وفي قول للإمام أحمد رحمهم الله جميعاً [1] .

وحجة هؤلاء إن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلاّ بدليل ، ولأن المطلوب صيام ثلاثة أيام وقد صامها متفرقة فقد تحقق المطلوب وقالوا إن صوم الكفارة لا يجب فيه التتابع كصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام متفرقات وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا يشترط في ذلك التتابع [2] .

الرد على الاستدلال بقراءة ابن مسعود :

ويرد على الاستدلال بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، بأنها قراءة شاذة ، ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً ، ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي صلى الله عليه وسلم للآية [3] .

من مات وفي ذمته كفارة :

ومن مات وفي عنقه كفارة فقد وجبت في تركته ، وتستوفى من تركته أوصى أو لم يوصِ ، وسبيلها سبيل الدين .

---

(1) انظر اسهل المدارك ٢/٣٠ ومغني المحتاج ٤/٣٢٨ والاكليل ١/٢٢٨ وحاشية العدوي ٢/٢٣ ، واحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٩ والمغني والشرح الكبير ١١/٢٧٣ .
(2) المغني والشرح الكبير ١١/٢٧٣ .
(3) فقه السنة ٣/٢٨-٢٩ .

قال بهذا النووي الشافعي في روضته [1] .

وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث ، وكذلك قال مالك – رحمه الله – إن أوصى بها [2] .

المبحث الثاني

شروط وجوب الكفارة [3]

تجب الكفارة عن اليمين إذا توافرت الشروط التالية :

١ – كون الحالف مكلفاً ، فلا كفارة على غير المكلف كالصغير والمجنون .

٢ – كون الحالف مختاراً في يمينه غير مكره ، فإن أكره فلا كفارة عليه.

٣ – كون الحالف قاصداً اليمين ، فلا كفارة في أيمان اللغو .

٤ – كون اليمين مشروعة وعلى أمر مستقبل ومنعقدة ، فلا كفارة على يمين الغموس ويمين اللغو لعدم انعقادهما .

٥ – حدوث الحنث ، أي يقوم الحالف بفعل ما أقسم على تركه ، أو بعدم فعل ما أقسم على فعله وعلى هذا فتجب الكفارة بعد الحنث ، أما جوازها قبل الحنث فمختلف فيه على ثلاثة أقوال مذكورة في وقت الكفارة .

---

(١) روضة الطالبين ٢٥/١١ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٨١/٦ .

(٣) انظر : دليل الطالب ٢٨٣ والمقنع ٥٦٤/٣ – ٥٦٨ والمغني والشرح الكبير ١٧٩/١١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .

ومن الجدير بالذكر أن الحنث يدخل بأقل الوجوه ، بخلاف البر في اليمين ، فإنه لا يكون إلاّ بأكمل الوجوه [1] فمن حلف أن يقرأ سورة البقرة فلا يعتبر باراً بقسمه إلاّ إذا قرأ جميع آياتها ، ولو ترك آية واحدة منها كان حانثاً وعليه كفارة .

هل يُعدّ تعذر الوفاء باليمين حنثاً يستوجب الكفارة ؟ [2] .

وقد تأتي ظروف تحول دون الحالف والبر بيمينه ، فهل يحنث عند ذلك ؟

وتعذر الوفاء باليمين يكون إما بعدم وجود محله ، كأن يقسم إنسان أن يتزوج امرأة معينة،فإذا هي قد ماتت ولم يعلم بموتها حين أقسم، أو أن يقسم أن يعتق عبده فإذا هو قد مات ، أو أن يذبح طيراً بين يديه ، فطار منه ، أو أن يشتري ثوباً معيناً من عند فلان فإذا هو قد بيع أو احترق .

ففي هذه الحالة لا حنث له إن لم يفرط .

وقد يتعذر الوفاء باليمين شرعاً : كمن يحلف على أن يتزوج فتاة معينة ، ثم علم بعد ذلك أنها أخته في الرضاعة ، أو يحلف أن يطأ زوجته في ليلة معينة فوجدها قد حاضت أو نفست في نفس الليلة .

فإن لم يتزوج الفتاة ولم يطأ زوجته في تلك الليلة اختلف فقيل يحنث ، وقيل لا يحنث .

---

(١) اسهل المدارك ٢/٢٣ .
(٢) اسهل المدارك ٢/٢٣ .

المبحث الثالث

لمن تعطى الكفارة ؟

ولا تعطى الكفارة لأي شخص دون النظر إلى دينه أو حريته أو حاله ، بل لا بد أن ينظر إلى هذه الأمور وغيرها .

وهناك شروط اشترطها الفقهاء في الكفارة وفيمن تعطى إليه ، منها ما اتفق الفقهاء على اشتراطه ، ومنها ما اختلفوا فيه . وهذه الشروط هي :

١ ــ **المسكنة والفقر** : أن يكون المعطى له مسكيناً أو فقيراً ، ذلك لأنهما بحاجة إليها وإلى الصدقات ، قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » [١] .

والفقير مسكين وزيادة أي أشد حاجة من المسكين ، لهذا قدم عليه في آية الصدقات وبناء عليه فلا تعطى لغني مطلقاً ، لأنه دفعها إلى غير مستحقها ، فلا تجزىء . وذهب الحنفية إلى جواز دفعها إلى الأصناف الثمانية في آية الصدقات كالفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل [٢] .

٢ ــ **الإسلام** : فلا يجوز صرفها إلى كافر أو مشرك أو كتابي أو ذمي ، سواء كان معاهداً أو ذمياً أو حربياً .

وبهذا القول قال الحسن والنخعي ، والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحق وأبو عبيد [٣] ذلك لأن الكفارة قربة والكفار ليسوا أهلها .

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٧٢٨ .

(٣) انظر المغني ٩/٥٣٩ وحاشية العدوي على الرسالة ٢/٢١ واسهل المدارك ٢/٢٩ وبداية المجتهد ١/٤٣٧ .

وذهب قوم من الفقهاء إلى أن الكفارة تعطى إلى غير المسلم من أهل الذمة قال بهذا الرأي أبو ثور وأبو حنيفة والشعبي ، وخرجه أبو الخطاب في مذهب أحمد [١] .

واحتجوا بأن الذمي الفقير يدخل في اسم المساكين ، فيدخل في عموم الآية ، وبأنه مسكين من أهل دار الإسلام ، فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم .

وقالوا : إذا جاز اعتاق الكافر في الكفارة جاز إعطاء الكفارة له [٢] .

وقال الثوري : يعطي المكفر الكفارة لغير المسلمين من أهل الذمة إن لم يجد غيرهم [٣] .

٣ – **الحرية :** اشترط الحرية في المعطى له الإمام الشافعي ومالك وأحمد وقالوا : لا يجزىء دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد [٤] .

واحتجوا بأن آية الكفارة ملكت الكفارة للمساكين ، والعبد المكاتب وأم الولد لا يعتبرون مساكين ، بدليل أن آية الصدقات ميزت بين المساكين والعبيد ، فهما صنفان مختلفان ، فحاجة المساكين مغايرة لحاجة الأرقاء ، فالكفارة تدفع للمساكين لتحصل له كفايته ، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته وكفايته حاصلة بكسبه وماله ، أما العبد فحاجته وكفايته في مال سيده فهو مكفي بكفاية سيده ، فلا تعطى له [٥] .

---

(١) المغني ٩/٥٣٩ وبداية المجتهد ١/٤٣٧ وحاشية ابن‌عابدين ٣/٧٢٨ .
(٢) المغني ٩/٥٣٩ .
(٣) المغني ٩/٥٣٩ .
(٤) انظر المغني ٩/٥٣٩ وحاشية العدوي على الرسالة ٢/٢١ واسهل المدارك ٢/٢٩ .
(٥) انظر المغني ٩/٥٣٩ وحاشية العدوي على الرسالة ٢/٢١ .

وذهب قوم إلى جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره . وهذا ما اختاره الشريف أبو جعفر من الحنابلة [1] .

وخرج أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي هذا الرأي على مذهب أحمد بناء على جواز اعتاقه في كفارته ، لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته فهو يشبه المسكين[2] .

٤ ـ أن يكونوا ممن أكلوا الطعام : واشتراط الأكل في المعطى له مختلف فيه على قولين :

القول الأول : لا تعطى الكفارة إلاّ لمن قدر على الأكل ، ولو أعطيت لأطفال لم يطعموا فإنه لا يجوز ولا يجزىء .

هذا ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى الفراء من الحنابلة ، وظاهر كلام الخرقي ، وهو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد ورجحه ابن قدامة في المغني [3] .

واحتج ابن قدامة لهذا القول فقال : « ولنا قوله تعالى : فإطعام عشرة مساكين » وهذا يقتضي له ، فإن لم تعتبر حقيقة أكله اعتبرا مكانه ومظنته ، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل ، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة ، ولم يتعين الإطعام [4] .

القول الثاني : تعطى الكفارة للصغير والكبير لمن يأكل ولمن لا يأكل ويقبض عنه وليه . قال بهذا القول جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي

---

(١) انظر المغني ٥٣٩/٩ .
(٢) المغني ٥٣٩/٩ .
(٣) انظر المغني ٥٣٩/٩ .
(٤) المغني ٥٣٩/٩ .

وأبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنه . فهو مسلم حر محتاج يشبه الكبير ، فيصرف إليه ما يحتاج إليه ما تتم به كفايته [1] .

وهكذا إذا اجتمعت هذه الأوصاف في واحد من الناس فإن الكفارة تصرف إليه صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، سفيهاً أو محجوراً عليه .

والصغير والمجنون والمحجور عليه يقبض لهم أولياؤهم .

٥ ــ ألاّ يكونوا من أصول أو فروع المخرج للكفارة ، أو من الذين تجب نفقتهم عليه ، فلا يجوز أن يدفعها لأبنائه أو أحفاده ، أو آبائه أو أجداده ، وإن كانوا فقراء .

ولا يجوز أن يدفع الرجل الكفارة لزوجته ، لأن نفقتها واجبة عليه ، ويجوز أن تدفع الزوجة كفارة يمينها أو جزءاً منها إلى زوجها الفقير ، وولدها الفقير ، لأن نفقتهما لا تجب عليها ، ولا تلزم بذلك .

هذا ما قاله المالكية والحنابلة [2] .

٦ ــ ألاّ يتكرر الإعطاء : أي لا يجوز أن تعطى الكفارة كلها لفقير واحد ، أو مسكين واحد ، كأن يطعم الفقير عشرة أيام بدل أن يطعم عشرة مساكين ، أو أن يكسو مسكين عشر مرات مكان الكسوة لعشرة مساكين .

هذا ما قاله المالكية والحنابلة والشافعية [3] .

وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا تكرار الإعطاء والكسوة ، فلو أطعم المكفر مسكيناً عشرة أيام أجزأه .

---

(١) انظر المغني ٩/٥٣٩ واسهل المدارك ٢/٢٩ .
(٢) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٨٣ .
(٣) المرجع السابق ٢/٨٢ ، ٨٣ .

٧ — ألاّ تنقص حصة المسكين الواحد عما هو مقرر شرعاً في الكفارة ، فلا يعطى الواحد من المساكين أقل من مد ، أو يعطى عشرون مسكيناً عشرة أمداد ، لكل واحد نصف مد ، وهذا باتفاق الفقهاء [1] .

٨ — ويشترط في الكفارة ألاّ تكون ملفقة من نوعين فأكثر . فلا يجوز للمكفر أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة آخرين .

هذا الشرط مختلف فيه عند الفقهاء ، فمنهم من اشترطه ، ومنهم من منعه ، وأجاز التلفيق .

وسنفصل في هذه المسألة ذاكرين أقوال الفقهاء ، ناسبين كل قول إلى صاحبه في بحث قادم إن شاء الله بعنوان: التلفيق في الكفارة ، فليرجع إليه .

المبحث الرابع

وقت الكفارة

إن الإسلام شرع الأيمان للوفاء بها ، إلاّ إذا كانت حائلة بين الحالف وفعل الخير ، كأن يقسم إنسان على ترك الإصلاح بين الناس ، أو عدم زيارة أخ مريض في المستشفى ، أو أقسم ألاّ ينفق على قريب معسر له . فهذه أيمان يستحب لأصحابها أن يحنثوا ويكفروا عن أيمانهم .

متى يكفر عن اليمين ؟

من المتفق عليه عند الفقهاء أن يكفر الحالف عن يمينه بعد أن يحنث . وهل يجزىء أن يكفر عن اليمين قبل أن يحنث ؟

---

(١) المرجع السابق .

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : تجب الكفارة بعد الحنث باليمين، ولا تجوز قبله . ولو كفر عن يمينه قبل أن يحنث لا تجزىء بل عليه إذا حنث أن يكفر مرة ثانية .

قال بهذا القول أبو حنيفة وأصحابه ، ورواية أشهب عن مالك [1] .

واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين ، ورأى غيرها خيراً منها ، فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن صيغة فليأت ، وليكفّر ، صيغة أمر إذ هما فعلان مضارعان مقترنان بلام الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث .

(ولأن الكفارة ساترة ، والستر يعتمد ذنباً أو جناية ، ولم توجد قبل الحنث ، لأن الجناية هي الحنث ، لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى واليمين مانعة من ذلك ، فلا تكون سبباً مفضياً إلى الحنث) [2] .

القول الثاني : يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً ، وتجزىء الكفارة إذا سبقت الحنث . قال بهذا القول أربعة عشر صحابياً وجمهور الفقهاء [3] .

وحجة أصحاب هذا القول أن الأحاديث جاءت بألفاظ مختلفة ، فبعضها يقدم الحنث على الكفارة وبعضها يقدم الكفارة على الحنث ، مما يدل على

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٨ ، ٤٩ واحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢ وتفسير القرطبي ٢٧٥/٦ .

(٢) الاختيار ٤/٤٨ ، ٤٩ .

(٣) انظر روضة الطالبين ١١/١٧ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢/١١ واحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢ وتفسير القرطبي ٢٧٥/٦ .

استواء تقديم أحدهما على الآخر ففي صحيح البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير ، وكفرت) [1] .

واحتجوا أيضاً بقولهم : (ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة ، بقوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » فأضاف الكفارة إلى اليمين ، والمعاني تضاف إلى أسبابها .

والكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث) [2] .

وقال هؤلاء : من قدم الحنث كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه حكمة إرشاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى تقديم الكفارة [3] .

المبحث الخامس

التلفيق في الكفارة

التلفيق في اللغة [4] مصدر ، وفعله لفّق . ولهذا الفعل عدة معان :

منها ، لفق ضم وجمع ، كقولك لفقت بين الثوبين ، ولفقت أحدهما بالآخر إذا لاءمت بينهما بالخياطة كشقتي الملاءة ، وهما لفقان ما داما متضامين ، فإذا انتفت الخياطة ذهب اسم اللفق. وتلافق القوم : تلاءمت أمورهم وأحوالهم ،

---

(١) صحيح البخاري ٨/١٨٢ .
(٢) تفسير القرطبي ٦/٢٧٥ .
(٣) فقه السنة ٣/٣٠ .
(٤) انظر اساس البلاغة للزمخشري ٨٦٣ والمصباح المنير ٢/٦٧٣ .

وحديث ملفق أي مجمع ، وقــد لفقت هــذه الأحاديث أي جمعتها ، وضممت بعضها إلى بعض فألفت بينهما ، وأما التلفيق في المسائل فالمقصود به الجمع بين هذه المسائل .

والمقصود بالتلفيق في كفارة اليمين ، الجمع بين بعض الإطعام ، وبعض الكسوة ، أو الجمع بين الكسوة والعتق ، كأن يطعم المكفر خمسة مساكين ويكسو خمسة مساكين .

وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : لا يجوز التلفيق في الكفارة بين نوعين مختلفين ككسوة خمسة وإطعام خمسة. قال بهذا الإمام مالك وأصحابه، وفي رواية عن الإمام الشافعي [1] .

قال في المجموع شرح المهذب ٥٧٩/١٦ : (لا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة لقوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » [2] .

فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : انه جعل الكفارة إحدى هذه الخصال الثلاث ، ولم يأت بواحدة منها .

الثاني : إن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها.

وما ذكره القائلون بجواز المزج بينهما من أصحاب أحمد والثوري

---

(١) انظر الاكليل ٢٢٨/١ واحكام القرآن لابن العربي ٦٣٣/٢ ، وروضة الطالبين ٢١/١١ وحاشية قليوبي وعميرة ٢٧٤/٤ .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

وأصحاب الرأي من إطعام خمسة إنما يشكل خصلة رابعة ، وما ذكروه إنما هو تلفيق لكفارة من نوعين فأشبه من لو اعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم ، ولأنه نوع من التكفير فلم يجزئه بعضه) .

المذهب الثاني : يجوز التلفيق في الكفارة فيجوز مثلاً الجمع بين الإطعام والكسوة ، قال بهذا الحنفية والإمام أحمد والثوري [1] .

حجج هذا الفريق :

واحتج هذا الفريق بما يلي [2] :

١ — إن التلفيق أخرج من المنصوص عليه ولم يتجاوز النص ، وذلك بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد .

٢ — ولأن كل واحد من النوعين — الإطعام والكسوة — يقوم مقام صاحبه في جميع العدد ، فقام مقامه في بعضه كالتيمم ، لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث ؛ فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه .

٣ — ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ، ودفع الحاجة ، وقد استويا في العدد ، واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سداً لجوعه ، وفي الكسوة ستراً لعورة . لا يمنع الأجزاء في الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر عورته ، والآخر إلى الاستدفاء .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥٧٩/١٦ ، والكافي ٣٨٦/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٢٧٩/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٢٦/٣ .
(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٢٧٩/١١–٢٨٠ .

٤ — ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام ، فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة ، بدليل أنه لا يلزمه بالإنفاق أكثر من إطعام من بقي ، ولا كسوة أكثر ممن بقي ، وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه ، كما لو أنفق النوع .

٥ — وأما الآية : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه ، فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه ، أو يكسوه . وهذا يقتضي ما ذكرناه ، ويصير كما يخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير ، أو يقوم النظير بدراهم ، فيشتري بها طعاماً ، يتصدق به ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً أجزأ كذلك هاهنا ، وكذلك الدية لما كان مخيراً بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، لو أعطى البعض ذهباً ، والبعض دراهم جاز .

المبحث السادس

سقوط الكفارة

قد علمنا فيما سبق أن المسلم إذا أقسم على القيام بفعل شيء معين ، أو الامتناع عن فعل شيء معين ، ولم يقم بما أقسم عليه ، فقد حنث في يمينه ، ووجبت الكفارة عليه .

إلاّ أن هناك ظروفاً وحالات تحمل الحالف على الحنث ، وعدم البر بقسمه ، وهذه الظروف تسقط الكفارة عنه .

وإليك هذه الحالات :

١ – **الاكراه** : فالحالف قد يكره على فعل أمر قد أقسم على تركه أو ترك أمر قد أقسم على فعله . فهل تجب الكفارة في مثل هذه الحالة ؟

والفقهاء يفصلون في هذه المسألة ، ويقسمون الإكراه إلى قسمين :

الأول : أن يلجأ الحالف المكره إلى الحنث قهراً ، دون أن يكون له إرادة مطلقاً في الحنث كأن يقسم على عدم دخول دار معينة ، فيحمل الحالف أربعة رجال ويدخلونه الدار مقهوراً .

الثاني : أن يقع تحت طائلة الإكراه كضربه أو تهديده بالقتل ونحوه إذا لم يقم بفعل ما أقسم على تركه أو بترك ما أقسم على فعله .

أما الاكراه في القسم الأول فلا حنث على المكره .

وأما الاكراه في القسم الثاني فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية إلى أنه لا يحنث ولا كفارة عليه [١] .

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : يحنث ولا تسقط الكفارة عنه ، لأن الفعل عندهم شرط الحنث ، وهو سبب الكفارة ، والفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه [٢] .

---

(١) انظر الشرح الكبير على حاشية المغني ١١/١٨٥ وأسهل المدارك ٢/٢٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٤ والمجموع ١٦/٤٦٥ ومغني المحتاج ٤/٣٢٠ والمحلى ٨/٣٨٩ ومن الجدير بالذكر ان المالكية قيدوا سقوط الكفارة بقيود ستة هي :

الاول : الا يعلم الحالف انه يكره على الفعل .

الثاني : الا يأمر الحالف غيره باكراهه على الفعل الذي اقسم على تركه .

الثالث : الا يكون الاكراه شرعيا كأن يكرهه القاضي على بيع ماله لاستيفاء حقوق الآخرين وكان قد اقسم على عدم بيعه .

الرابع : الا يفعل المحلوف عليه ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه .

الخامس : الا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله .

السادس : الا يكون لفظ اليمين والله لا افعله طائعا او مكرها/انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٤ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنير الابصار ٣/٧٠٩

٢ ـ النسيان : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسيان يعد عذراً في الشريعة كافياً لإسقاط الكفارة على من حلف على ترك فعل معين ثم فعل المحلوف عليه ناسياً .

منهم الشافعية والإمام مالك وهو ما اختاره السيوري وابن العربي ومنهم الإمام أحمد وابن حزم (١) . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يسقط النسيان الكفارة ، بل تجب على الناسي ، وهذا قول في مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وقول في مذهب الإمام أحمد ، وإن كان ظاهر مـذهبه خلاف ذلك وحجة الجمهور ظاهرة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) .

ولأن النسيان خارج عن قدرة الإنسان ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وتكليف الناسي بالكفارة ، تكليف فوق ما في الوسع (٣) .

وقد احتج ابن حزم رحمه الله أيضاً بما رواه بإسناده عن إبراهيم النخعي قال : لغو اليمين : هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى ـ قال هشيم : وأخبرني منصور عن الحسن بمثله (٤) لأن الناسي غير قاصد للحنث حتى تجب عليه الكفارة .

٣ ـ الخطأ والجهل : وقد يقسم الإنسان مثلاً على فعل من الأفعال أو الامتناع عن فعل أمر معين ، كأن يقسم على عدم ركوب سيارة إنسان معين ،

---

(١) انظر اسهل المدارك ٢/٢٣ والمغني والشرح الكبير ١١/١٨٥ والمحلى ٨/٣٨٩ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٧٠٨ـ٧٠٩ والمغني والشرح الكبير ١١/١٨٥ .
(٣) و (٤) المحلى ٨/٣٩٠ .

ثم يركب فيها وهو جاهل بذلك ثم يظهر له فيما بعد أنه ركب فيها ، أو يقسم على إعطاء دينار معه لجاره الفقير فيعطيه لرجل في ظلمة الليل يظن انه جاره ، فإذا هو ليس كذلك .

وللفقهاء في هذه الحالة قولان :

القول الأول : لا يحنث ، قال به الإمام الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، وابن حزم [1] .

واحتج هؤلاء بقوله تعالى : « ليس عليكم جُناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

وبقول الرسول المتقدم : عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والحالف غير قاصد المخالفة ، فلم يحنث كالنائم والمجنون .

الثاني : يحنث ،وبه قال الحنفية والمالكية وقول في مذهب الإمام أحمد [2].

٤ – **فقدان العقل :** فقد يفقد الحالف عقله برهة من الزمن كأن يغمى على الحالف أو يفقد وعيه ساعات ، أو يجن يوماً أو بعض يوم ثم يقوم في أثناء زوال عقله بما أقسم على تركه .

ففي مثل هذه الحالة تسقط عنه الكفارة ولا يُعد حانثاً [3] لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق) [4] .

---

(١) انظر المحلى ٣٨٩/٨ والمغني والشرح الكبير ١٨٥/١١ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٠٩/٣ واسهل المدارك ٢٣/٢ والمغني والشرح الكبير ١٨٥/١١ .
(٣) انظر المغني والشرح الكبير ١٨٥/١١ .
(٤) المحلى ٣٩٠/٨ وجاء هذا الحديث في سنن النسائي والمسند للامام=

فالحديث ينطق صراحة بأن النائم والمجنون لا يعتبران مكلفين أثناء زوال العقل أو غيابه . وبالتالي لا يترتب عليهما شيء . ومن جملة ذلك لا كفارة عليهما إن فعلا ما أقسما عليه في حالة زوال عقلهما أو غيابه .

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا تسقط الكفارة في هذه الحالة فقد جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : (ولو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون فيكفر بالحنث كيف كان) [1] .

= احمد وسنن ابي داود وابن ماجه والمستدرك عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصغير حتى يكبر) انظر مختصر شرح الجامع الصغير ٣٩/٢ .

وجاء في سنن الدارقطني عن علي ان عليا قال لعمر : اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) قال : صدقت انظر سنن الدارقطني ١٣٩/٣ .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٧١٠/٣ .

الفصل السادس

ما تبنى عليه الأيمان

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : اعتبار النية في اليمين .

المبحث الثاني : اعتبار السبب في اليمين .

المبحث الثالث : اعتبار المعنى الشرعي واللغوي والعرف في اليمين .

الفصل السادس

المبحث الأول

اعتبار النية في اليمين

الأصل في اليمين أن تتطابق النية مع دلالة اللفظ ، فإن كان اللفظ عاماً في صيغة القسم ؛ دل القسم على العموم ، وإن كان اللفظ من ألفاظ الخصوص دل على الخصوص ، وكان ما نواه الحالف – في هذه الحالة – موافقاً لظاهر اللفظ .

وبناءً على ذلك فإنه يترتب على اليمين أثرها ، وهو وجوب الوفاء ووجوب الكفارة عند الحنث .

وقد ينوي الحالف في يمينه معنى لا يحتمله اللفظ في صيغة القسم ، فإن هذه النية لا اعتبار لها في اليمين ، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

أن يقسم رجل قائلاً : والله الذي لا إله إلاّ هو لن أكلم زوجة زيد ، ثم يكلمها ، وحين يراجع في ذلك يقول : إني أردت زوجة زيد الميتة ، هروباً من الكفارة .

أو أن يقسم ألاّ يأكل طعام فلان من الناس ، فيأكل ويقول : إنما أردت ألاّ أدخل بيته .

أو أن يقسم ألاّ يدخل حجرة امرأته ، ويقول إنما أردت حجرة أمي .

فالنية في هذه الأمثلة وما شابهها غير معتبرة في اليمين باتفاق الفقهاء ، افتاءً وقضاءً .

والمعتبر هنا معنى اللفظ ودلالته ، أما قوله فلا يقبل ، ويعد الحالف حانثاً بأفعاله التي صدرت عنه ، ووجبت عليه الكفارة .

لكن لو كان اللفظ يحتمل عدة معانٍ ، ونوى الحالف معنى من هذه المعاني ، وقد يكون المعنى الذي نواه الحالف في يمينه غير المعنى الأصلي أو الحقيقي المتبادر للذهن . ولذلك صور منها :

١ – أن ينوي بالعام الخصوص :

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

أن يقسم الحالف على ألاّ يأكل لحماً ، فأكل لحم طير ، وقال : أردت في قسمي الامتناع عن لحوم الأنعام .

أو أقسم على ألاّ يأكل فاكهة ، وأراد في قسمه الامتناع عن التفاح والتفاح من الفاكهة كما هو معلوم .

أو أقسم على ألاّ يتغدى ، ويقصد في يمينه غداءً معيناً .

أو أقسم على ترك شيء مطلقاً ، وأراد تركه بعينه هذا اليوم .

٢ – أن ينوي بالخاص العام :

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

أن يقسم إنسان على ألاّ يشرب لرجل الماء ، ويريد قطع منته عليه مطلقاً ،

فتناول بيمينه كل ما فيه منة ، فلا يصح له أن يشرب أو أن يبيع الماء ويشتري بثمنه ماءً آخر يشربه ، أو يبدله بماء آخر .

أو أن يقسم رجل على ألاّ يلبس لامرأة ثوباً من غزلها ، يريد قطع منتها عليه ، فليس له أن يأخذ ثوباً من غزلها ثم يبيعه ويشتري بثمنه ثوباً آخر ، أو أن يأكل ثمن الثوب ، حتى ولا ينتفع به .

فهذه ألفاظ خاصة أراد الحالف بها العموم ، فهل تعتبر النية فيها ؟

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي :

مذهب الإمام أحمد – رحمه الله [1] :

ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – إلى أن نية الحالف في يمينه معتبرة وإن نوى بالعام الخاص وبالخاص العموم ، افتاءً وقضاءً .

ومعنى ذلك أن الله عز وجل يحاسبه حسب نيته ، فإن كان صادقاً بم ادعى أنه أراد ذلك ، فلا وزر عليه ، وإن كان كاذباً فيما ادعاه فهو آثم ، وهذا أمر يعلمه الله سبحانه وتعالى ، فإنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ومعنى قضاءً أي أن القاضي يحكم عليه بناءً على ما صرح بأن نيته في القسم كانت تخصيص العام أو تعميم الخاص ، وقول الحالف مقبول قضاءً ، ويحكم به القاضي .

---

(١) انظر العدة شرح العمدة ٤٧٧ والمغني والشرح الكبير ٢٨٣/١١ .

مذهب الإمام مالك – رحمه الله [1] :

وذهب المالكية إلى أن نية الحالف تخصص العام ، وتعمم الخاص ، وتقيد المطلق ، وتبيِن المجمل ، والحكم يتنوع بتنوع الحالات ، وتفصيل ذلك بما يلي :

١ – إذا ساوت نية الحالف ظاهر لفظه ، بأن كان احتمال إرادتها ، أو عدم احتمالها سواء ، صدق مطلقاً في اليمين بالله سبحانه وتعالى ، وغيرها من التعاليق في الفتوى والقضاء . كحلف الرجل لزوجته : إن تزوج في حياتها فالتي تزوجها طالق ، أو عليه المشي إلى الكعبة بمكة المكرمة.فتزوج بعد طلاقها وقال : نويت حياتها في عصمتي ، وهي الآن ليست في عصمتي .

ومن ذلك ما لو حلف ألاّ يأكل لحماً ، فأكل لحم طير ، وقال : أردت لحم غير لحم الطير ، فيصدق مطلقاً ، لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه .

٢ – إن لم تساوِ نية الحالف ظاهر لفظه ، وكان ظاهر اللفظ أرجح ، كالعموم والإطلاق ، ولكن النية قربت من مساواة المعنى الظاهر ، أي كان اللفظ يحتمل هذا المعنى . ففي هذه الحالة تقبل دعوى الحالف بنيته مطلقاً في الفتوى ، دون القضاء .

كقول الحالف : لا آكل سمناً فأكل سمن ضأن ، وقال : إنما أردت سمن بقر .

٣ – إن بعدت النية عند الحالف عن المساواة للمعنى الظاهر أو المحتمل، فلا عبرة للنية في الفتوى والقضاء .

---

(١) انظر بلغة السالك ١/٧١١–٧١٤ وأسهل المدارك ٢/٢٣–٢٤ .

كقول الحالف لامرأته إن دخلت دار زيد فأنت طالق ، فلما دخلت ، وطلبت الطلاق ، قال الزوج : إنما أردت زوجتي الميتة .

ففي هذه الحالة يقع الطلاق عليه افتاءً وقضاءً ولا ينظر إلى دعواه .

هذا وقد قيد المالكية وغيرهم اعتبار النية في اليمين ، إذا لم تكن اليمين حق على الحالف لغيره . فإن كانت حقاً لغير الحالف على الحالف ، فاليمين على نية المحلف لا الحالف .

مذهب الحنفية :

ويعتبر الحنفية نية الحالف في الفتوى دون القضاء .

قال صاحب الاختيار : (والأصل فيه أن من ذكر لفظاً عاماً ، ونوى تخصيص ما في لفظه ، صدق فيما بينه وبين الله تعالى ، ولم يصدق في القضاء ، لأن المتكلم بالعموم قد يريد الخصوص ، فإذا نوى صارت نيته على التخصيص ، كالدلالة الشرعية على تخصيص العموم ، إلاّ أن الظاهر من اللفظ العموم ، فلا يصدق في القضاء ، لأنه خلاف الظاهر [1] .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية ما يفيد اعتبار النية في الحلف ، وأنها مخصصة للفظ العام ، وقد نصوا على ذلك في كتبهم .

قال صاحب المهذب : (وإن حلف لا يسلم على فلان ، فسلم على قوم فيهم فلان ، ونوى السلام على جميعهم حنث ، لأنه سلم عليه ، وإن استثناه

---

(١) الاختبار لتعليل المختار ٤/٧٠ .

بقلبه لم يحنث ، لأن اللفظ وإن كان عاماً إلاّ أنه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه بالنية) [1] .

قال النووي : (وإن كان اليمين بالله تعالى ، ولم يتعلق بها حق آدمي قبل قوله ظاهراً وباطناً ، لأنه أمين في حقوق الله تعالى ، ولو حلف ألاّ يكلم أحداً ، ثم قال : أردت زيداً أو من سوى زيد ، أو لا يأكل طعاماً ، ونوى طعاماً بعينه ، تخصصت اليمين بما نوى فلا يحنث بغيره) [2] .

وقال في روضة الطالبين : (وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يجوز بها . . . وأما تخصيص العام فتارة يكون بالنية — كما ذكرنا فيما إذا قال : والله لا أكلم أحداً ، ونوى زيداً ، وتارة بعرف الاستعمال كما في قوله : لا آكل الرؤوس ، وتارة بعرف الشرع كما يحمل قوله : لا أصلي على الصلاة الشرعية) [3] .

والحق أن الحالف إذا نوى بكلامه ما يحتمله ، ويسوغ في اللغة العربية التعبير به ، فإن يمينه تصرف إلى ما نواه .

واعتبار النية في الأيمان لها أكثر من مستند [4] .

ففي اللغة العربية :

جاء في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام ، قال الشاعر الجاهلي الحطيئة يهجو بني عجلان :

ولا يظلمون الناس حبة خردل

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٤٧/١٦ .
(٢) روضة الطالبين ٨١/١١ .
(٣) المرجع السابق ٨١/١١–٨٢ .
(٤) يراجع المغني لابن قدامة فقد ذكر قريبا من هذا الكلام فقد اخذنا عنه ونسجنا على منواله .

فالشاعر لم يرد حبة الخردل بعينها ، بل أراد أن هذه العشيرة لا تظلم الناس شيئاً ؛ صغر أو كبر .

وفي القرآن الكريم ، ورد من الآيات ما يدل على ذلك ، أي يعبر بالخاص عن العام ، ومن أمثلة ذلك :

١ ــ قال تعالى : « والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير » [١] .

والمراد بالقطمير هنا لفافة النوى ، أي القشرة الرقيقة البيضاء التي بين الثمرة والنواة . والمراد لا يملكون شيئاً صغر أو كبر [٢] .

٢ ــ وقال تعالى : « بل الله يزكي من يشاء ولا يُظلمون فتيلا » [٣] .

والفتيل الخيط الذي في شق نواة التمرة . . . وهذا كله كناية عن تحقير الشيء وتصغيره ، « وأن الله لا يظلم شيئاً » [٤] .

٣ ــ وقال تعالى : « أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً » [٥]

والنقير النقطة في ظهر النواة ، والمراد يمنعون الحقوق [٦] .

وقد ورد في القرآن الكريم آيات ذكر فيها العام وأريد به الخاص ومن أمثلة ذلك :

---

(١) الآية ١٣ من سورة فاطر .
(٢) تفسير القرطبي ٣٣٦/١٤ .
(٣) الآية ٤٩ من سورة النساء .
(٤) تفسير القرطبي ٢٤٨/٥ .
(٥) الآية ٥٣ من سورة النساء .
(٦) انظر تفسير القرطبي ٢٤٩/٥ .

١ – قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل »[(١)] .

فكلمة : الناس كما هو معلوم من ألفاظ العموم . ولكنها في هذه الآية جاءت وأريد بها الخصوص . فالمقصود بالناس هنا أبو سفيان وأصحابه ، إذ أرسل وفداً من عبد القيس يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أبا سفيان قد أجمع المسير إليه وإلى أصحابه ليستأصل بقيتهم بعد أحد .

قال القرطبي في تفسيره : (قال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي – وهو نعيم بن مسعود الأشجعي : واللفظ عام ومعناه خاص)[(٢)] .

٢ – وقال تعالى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله »[(٣)] .

والمعنى أن اليهود يتمنون زوال النعمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلمة الناس المقصود بها النبي ، ويحسدونه على نعمة الرسالة والنبوة .

وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، قالوا : (حسدوه على النبوة)[(٤)] .

٣ – وقال تعالى : « تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلاّ مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين »[(٥)] .

فالمراد من عبارة : كل شيء معنى خاص ، وهو إهلاك الكفرة من قوم هود ، مع أن كل شيء إذا أفادت العموم شملت السموات والأرض

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .
(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٧٩ .
(٣) الآية ٥٤ من سورة النساء .
(٤) تفسير القرطبي ٥/٢٥١ .
(٥) الآية ٢٥ من سورة الاحقاف .

والمخلوقات والمساكن ، ولكن شيئاً من هذا لم يكن ولم يحدث ، بل بقيت مساكنهم خلفهم تدل عليهم ، وتشهد على كفرهم وهلاكهم .

مما تقدم تبين لنا أنه مألوف في لغة العرب أن يذكر العام ويراد به الخاص ، وأن يذكر الخاص ويراد به العام .

ثم إذا كان الذي نواه الحالف في صيغة القسم الذي نطق بها ، يحتمله اللفظ المنطوق به ، فيجب صرف اليمين إلى ما نواه الحالف ، أخذاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)

فكل إنسان يحاسب على نيته ويجزى بها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

هذا وقد قاس ابن قدامة المقدسي — رحمه الله — في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي كلام الناس على غيره في الدلالة فقال : (بما أن كلام الشارع يحمل على إذا ثبت ذلك بالدليل ، فكذلك كلام غيره)[1] .

رد ابن قدامة على المخالفين :

ورد ابن قدامة — رحمه الله — على قول من قال : لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه ، المحتجين بان الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين ، واليمين لفظه ، فلو أحنثناه على ما سواه ، لأحنثنا على ما نوى ، لا على ما حلف ، ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين ، فكذلك لا يحنث بمخالفتها فقال : (وقولهم إن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين ، قلنا وهذا كذلك ، فإنما انعقدت عليه اليمين على ما نواه ، ولفظه مصروف إليه ، وليست هذه نية مجردة ، بل لفظ منوي به ما يحتمله)[2] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١١ .
(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١١ .

المبحث الثاني

اعتبار السبب في اليمين

لقد مر في البحث السابق أن النية معتبرة في اليمين إذا وجدت ، فما نواه الحالف في يمينه فإنه يصرف إليه ، ويلزم به ، وإن لم يلتزم فقد حنث ووجبت الكفارة عليه .

أما إذا انعدمت النية أو خفيت ولم تتضح فيرجع إلى الباعث أو السبب الذي هيّج الحالف على القسم ، إذ السبب يقوم مقام النية عند انعدامها .

ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة التالية :

لو غضب إنسان من أمير ظالم أو فاسق فأقسم قائلاً : والله لا أسكن في هذا البلد احتجاجاً على وجود الظالم فيه ، فإنه لا يحنث إذا سكن البلد بعد زوال الأمير الظالم . لأن الذي هيجه على اليمين ودفعه إليه هو ظلم الظالم ، فأراد أن يتجنبه ، بعدم مساكنته في بلده ، فلما مات الظالم زال الظلم .

ولو قال رجل قد استاء من زحمة السوق : والله لا أبيع لحماً أو أشتري شيئاً من السوق ، فإنه لا يحنث إذا باع أو اشترى من السوق في حالة هدوء السوق ، وعدم ازدحامه بالناس ، ففي هذه الحالة قام السبب مقام النية ، وإذا زال السبب زال المسبب ، وإذا وجب السبب وجد المسبب إذ السبب يرتبط بالمسبب وجوداً وعدماً .

ولو غضب إنسان من امرأة كاسية عارية ، فقال : والله لا أكلمها لهذا المنظر القبيح منها ، ثم هداها الله ، والتزمت باللباس الشرعي وبأحكام الإسلام فكلمها بعد ذلك ، فإنه لا يحنث ، لأن الذي هيجه على اليمين هو عريها ، وقد زال .

ولو امتن رجل على آخر في ثوب اعطاه إياه ، فحلف الرجل ألاّ يلبس هذا الثوب فأخذه وباعه ، ثم اشترى بثمنه ثوباً آخر لنفسه ، فإنه يحنث ، لأن السبب هو قطع منة الرجل عليه ، ولم تنقطع ، فوجبت عليه كفارة يمين .

وإذا حلف رجل فقال : والله آوي مع امرأتي في هذه الدار ، نظر فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها ، أو منة عليه بها ، اختصت يمينه بها وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جفاءها ، ولا أثر للدار فيه ، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار .

المبحث الثالث

اعتبار المعنى الشرعي واللغوي والعرف في اليمين

إن الأيمان تبنى على النية والسبب والمعنى الشرعي والمعنى العرفي والمعنى اللغوي .

والفقهاء جميعاً يعتبرون هذه الأصول إلا أنهم يختلفون في ترتيبها وتقديم بعضها على بعض .

والترتيب الذي ترتاح له النفس ويميل إليه العقل ما رتبه الحنابلة إذ قالوا : يرجع إلى النية أولاً فإن انعدمت النية رجع إلى السبب الذي هيّج الحالف على اليمين فإذا انعدمت النية والسبب رجع إلى المعنى الشرعي إذا كان للفظ موضوع شرعي ، وإذا لم يكن للفظ موضوع شرعي صرف إلى العرف اللفظي ، وإذا لم يكن له عرف لفظي صرف إلى المعنى اللغوي [1] .

---

(١) والى قريب من هذا ذهب المالكية الا انهم قدموا العرف على المدلول الشرعي ، اما الحنفية فقالوا ان هذه الامور ترتب على التفصيل الآتي : =

ويمكن توضيح ذلك بما يلي :

لو أقسم رجل على أن يصلي صلاة في مسجد معين ، فإن مدلول الصلاة هنا يفسره المدلول الشرعي ، وهو الركوع والسجود والقيام والقراءة ، وغيرها ، ولا تصرف لمعناها اللغوي وهو الدعاء .

الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٩٣ ــ ٩٥ :

= **الاول** : العرف : وهو الاصل العام الذي تبنى عليه الايمان عندهم ، فيقدم على جميع الاصول المذكورة .

وتوضيح ذلك ان اللفظ المذكور في اليمين ينظر الى معناه المتعارف عند الناس ، سواء كان عرفا خاصا او عاما بقطع النظر عن معناه اللغوي والشرعي .

الثاني : النية : وهي تعمل في الملفوظ لتعيين بعض ما يحتمله اللفظ ، ولو لم يكن متعارفا ، كما اذا حلف الا يهدم بيتا ونوى بيت العنكبوت ، فانه يحنث اذا هدمه ، وان لم يكن بيتا في العرف ، ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللفظ ، فيعمل بنيته ، والنية تخصص العام .

الثالث : المعنى اللغوي وهو لا يعتبر مع العرف الا اذا وقع مشتركا بين اللغة والعرف ، فيعتبر المعنى اللغوي على انه من العرف ، ومثله المعنى الشرعي .

الرابع : السبب الباعث على الحلف .

الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٨٧ــ٩٠

واما الشافعية فالعرف اولا ثم النية ، واحيانا المعنى اللغوي عند ظهوره وشموله ، وتارة يتبع العرف اذا استمر واطرد . قال في روضة الطالبين ١١/٨١ : (قال الشيخ ابو زيد رحمه الله : لا ادري على ماذا بنى الشافعي ــ رحمه الله ــ مسائل الايمان . ان اتبع اللغة . فمن حلف الا يأكل الرؤوس ينبغي ان يحنث برؤوس الطير والسمك ، وان اتبع العرف فأهل القرى لا يعدون الخيام بيوتا ، وقد قال الشافعي : لا فرق بين القروي والبدوي [*]

واعلم ان الشافعي تتبع مقتضى اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الاصل ، وتارة يتبع العرف اذا استمر واطرد) .

وكذلك الحج فهو قصد مكة في وقت مخصوص على هيئة مخصوصة ، أي القيام بالطواف حول الكعبة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وسوى ذلك من مناسك الحج ، وليس المقصود مجرد القصد والزيارة لأي مكان ، كما هو مداول كلمة الحج في اللغة .

وكذلك الصوم فالمقصود هو الصوم الشرعي الذي يمتنع المسلم فيه عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر حتى مغيب الشمس ، بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى . ولا يصرف إلى مجرد الامتناع عن الشيء ، وبناءً عليه فلو أقسم مسلم على أن يصوم يوماً ، فإنه ينصرف إلى الصوم الشرعي ، ولا يؤول بأن الصوم هنا الامتناع عن الكلام . فلو امتنع عن الكلام طوال اليوم ولم يمتنع عن المفطرات ما عد موفياً بيمينه ، بل عدّ حانثاً يجب عليه كفارة.

وكذلك الزكاة فالمقصود بها ما يدفعه المسلم من ماله بنسبة معينة إلى الفقراء بنية التقرب إلى الله ونيل رضاه ، ولا تصرف إلى المعنى اللغوي الذي هو الطهارة والنماء . ولهذا يعد حانثاً من أقسم على دفع الزكاة ثم امتنع عنها ، ولا نتأول الزكاة له بالدلالة اللغوية .

العرف اللفظي :

وإذا كان اللفظ ليس له دلالة شرعية ، كاللحم والفاكهة والادام وغيرها ، فإن الدلالة في اليمين تعود إلى ما تعارف عليه الناس في كلامهم ، وهذا العرف ليس ثابتاً ، بل قد يتغير ، وعلى كل حال فإن المعنى العرفي هو الذي يفسر القسم .

فلو أقسم رجل في أيامنا هذه وقال : والله لا آكل لحماً ، ثم أكل سمكاً ،

فإنه لا يحنث . لأن الناس تعارفوا في أيامنا هذه على أن السمك لا يعد لحماً ، مع أن الله سبحانه وتعالى قال عنه في القرآن « وتأكلون منه لحماً طريا » .

ولو أقسم رجل أردني على عدم أكل اللبن ، فشرب حليباً ، فإنه لا يحنث ، لأن الناس قد تعارفوا في الأردن بأن اللبن هنا هو الحليب إذا تخمر ، مع أن الحليب في اللغة يطلق على اللبن أيضاً ، قال تعالى: «وأنهار من لبن سائغ للشاربين » .

ولو أقسم رجل على أكل لحم ، فأكل من كرش البعير أو أمعائه ، أو كبده أو طحاله ، فإنه لا يحنث ، مع أن الكرش لحم في اللغة ، إلا أنه في عرف الناس لا يعد لحماً .

ولو حلف رجل على ألا يأكل التمر ، فشرب تمراً هندياً ، فإنه لا يحنث وذلك لأن الناس تعارفوا في بلادنا على أن التمر المقصود هو تمر النخيل إذا جفَّ.

ولو حلف رجل ألا يأكل شيئاً فشرب ماء أو غيره ، مما لا يؤكل ، فإنه لا يحنث . لأن العرف يميز بين الأكل والشرب .

وهكذا فلو حلف ألا يأكل سمناً فأكل زبدة فإنه لا يحنث .

ولو حلف ألا يأكل أو يشرب فذاق ، لا يحنث ، وإن حلف ألا يذوق فأكل أو شرب حنث .

ولو حلف الحضري ألا يسكن بيتاً ، فسكن خيمة ، فلا يعد حانثاً لأن أهل الحاضرة لا يعدون الخيمة بيتاً .

الرجوع الى الدلالة اللغوية :

وإذا لم يكن للفظ دلالة تعارف الناس عليها غير الدلالة اللغوية فحينئذ

يعاد إلى دلالة اللفظ اللغوية . والأصل في دلالة اللفظ الحقيقة ، وقد تصرف إلى المجاز .

فعلى سبيل المثال لو قال الحالف : لا آكل عنباً فإن الدلالة اللغوية للعنب معروفة ، فالعنب ثمر شجرة العنب .

ولو أقسم رجل على ألا يأكل من هذه الشاة فإن لفظه يحمل على الأكل من لحمها ، فلا يحنث إذا أكل من حليبها ولحم ولدها .

الباب الثاني

النُّـــذُور

الفصل الأول : تعريف النذر وحكمه وشروطه .

الفصل الثاني : أقسام النذر .

الفصل الثالث : مسائل في النذر .

الفصل الأول

تعريف النذر وحكمه وشروطه

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف النذر وحكمه .

المبحث الثاني : حكم الوفاء بالنذر .

المبحث الثالث : شروط الناذر .

المبحث الرابع : شروط المنذور به .

المبحث الخامس : ما يشترط في صيغة النذر .

الفصل الاول

المبحث الاول

تعريف النذر وحكمه

النذر في اللغة [1] .

النذر مصدر وفعله نذر .

فنذر لها عدة معان منها :

فنذر على نفسه أوجب على نفسه ، والنذر الواجب ، وفي الحديث أن عمر وعثمان — رضي الله عنهما — قضيا في الملطاة بنصف نذر الموضحة . أي بنصف ما يجب فيها من الأرش والقيمة. وأهل الحجاز يسمون الارش نذراً.

ونذر وأنذر علم وأعلم .

وأنذر خوف، وفي التنزيل « وأنذرهم يوم الأزفة » والانذار : الإعلام، وتناذر القوم : خوف بعضهم بعضاً .

والنذر ما يقدمه الرجل لربه .

---

(١) انظر لسان العرب ٥٤/٧ — ٥٧ والمعجم الوسيط ٩١٩/٢ — ٩٢١ والنهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣٩/٥ .

النذر في الإصطلاح [1] :

ويعرف النذر في اصطلاح الفقهاء بأنه التزام مسلم مكلف قربة ، وقيل ما يوجبه المسلم على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما .

حكم النذر :

اختلف الفقهاء في حكم النذر هل هو مباح أو مكروه أو حرام ؟

وللفقهاء في هذه القضية ثلاثة أقوال :

القول الأول : النذر غير مستحب ومكروه .
قال بهذا القول الحنابلة وأكثر الشافعية والمالكية وابن المبارك وابن حزم[2].
القول الثاني : النذر قربة مشروعة .
قال بهذا القاضي والمتولي والغزالي والرافعي من الشافعية وقال به الحنفية [3] .

القول الثالث : النذر حرام .
وبه قال الصنعاني في كتابه سبل السلام [4] .

واحتج الصنعاني بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، فقال : (القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث ، ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لا يأتي بخير ، فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال ، وإضاعة المال محرمة)[5].

---

(١) انظر اسهل المدارك ٢/٣٢ ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ .
(٢) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/١١٠ ، ١١١ ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ ودليل الطالب ٢٨٨ والمغني ١٠/٣ والمحلى ٨/٣٢٩ .
(٣) انظر كتاب مغني المحتاج ٤/٣٥٤ والاختيار ٤/٧٦ .
(٤) سبل السلام ٤/١١١ .
(٥) سبل السلام ٤/١١١ .

أدلة أصحاب القول الأول :

واستدل من قال بكراهة النذر بما يلي :

١ – أخرج الإمام البخاري في صحيحه بأسناده عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : انه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل) [١] .

وجه الاستدلال :

إن الحديث ينهى صراحة عن النذر ، والنهي يقضي التحريم في الأصل إلا إذا ورد ما يصرفه من التحريم إلى الكراهة .

والذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة هنا هو النصوص من الكتاب والسنّة التي أوجبت الوفاء بالنذر ، ولا يعقل أن يوجب القرآن والسنة الوفاء بمحرم .

وقال ابن قدامة (وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه [٢].

٢ – أخرج الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنذروا فإن النذر لا يرد شيئاً من القدر وإنما يستخرج من البخيل). وروى هذا الحديث الإمام البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم [٣] .

---

(١) صحيح البخاري ١٧٦/٨ .
(٢) المغني مختصر الخرقي ٣/١٠ .
(٣) الفتح الرباني لترتيبمسند الامام احمد بن حنبلالشيباني ١٩٣/١٤

٣ – روى ابن حزم بإسناده عن أبي سعيد المقري أنه سمع أبا هريرة يقول : (لا أنذر أبداً)[١] .

وهذا القول يدل على كراهة النذر عند أبي هريرة لذا فإنه سيمتنع عنه .

٤ – ولو كان النذر مستحباً أو قربة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[٢] .

مستند أصحاب القول الثاني :

واستند أصحاب القول الثاني القائلون بأن النذر قربة بعموم النصوص التي جاءت تأمر بالوفاء بالنذر[٣] .

قال ابن الأثير : (وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل ، لكان في ذلك إبطال لحكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذا كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد قضاءً فقال : لا تنذروا على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدِّره الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم[٤] .

---

(١) المحلى ٣٣١/٨ .
(٢) المغني شرح مختصر الخرقي ٣/١٠ .
(٣) الاختيار ٧٦/٤ .
(٤) النهاية في غريب الحديث والاثر ٣٩/٥ .

ومستند من قال بالقول الثالث :

واستدل من قال بالقول الثالث بالأحاديث التي نهت عن النذر ، إذ النهي عندهم يفيد التحريم .

النذر في الديانات السابقة :

ولقد كان النذر في الديانات السابقة للإسلام عبادة يتقرب بها الناس إلى الله سبحانه وتعالى ، سواءً كانوا أهل كتاب ظاهر كاليهود أو النصارى ، أو كانوا على بقايا ديانة إبراهيم عليه السلام ، كالفرس في الجزيرة العربية ، وخاصة أهل مكة وما حولها .

فقد ذكر لنا القرآن الكريم عن أم مريم نذرها بقوله سبحانه وتعالى : « وإذ قالت امرأة عمران ربِّ إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني ، إنك أنت السميع العليم ، فلما وضعتها ، قالت : رب إني وضعتها أنثى ، والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى ، وإني سميتها مريم ، وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فتقبلها ربها بقبول حسن » [١] .

وأمر الله عز وجل مريم عليها السلام بالنذر فقال سبحانه . « وإما ترينَّ من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » [٢] .

ولقد نذر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوف بنذرك) [٣] .

---

(١) الآيات ٣٥ – ٣٧ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٢٦ من سورة مريم .
(٣) صحيح مسلم ١٧٧/٨ .

تنبيه :

ومن الجدير بالذكر أن النذر الذي ينبغي الوفاء به — وإن كان في الجاهلية — هو نذر الطاعة .

وعلى هذا فإن النذر إذا كان في معصية من المعاصي أو عملاً من أعمال المشركين التي تنافي الإسلام ، فإنه يعتبر حراماً ولا يحل الوفاء به .

فقد روى أبو داود في سننه بإسناده عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى لله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) [1] .

وقد حدثنا القرآن عن أهل الجاهلية حينما كانوا يتقربون إلى الله بالنذر لأصنامهم طلباً لشفاعتهم عند الله ، وليقربوهم إلى الله زلفى ، فقال تعالى معيباً عليهم ذلك : « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون » [2] .

---

(١) سنن ابي داود ٢/٢١٣ .
(٢) الآية ١٣٦ من سورة الانعام .

المبحث الثاني

حكم الوفاء بالنذر

والوفاء بالنذر واجب لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الوفاء به . ثبت هذا الحكم بكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع .

اولاً – من الكتاب :

قال تعالى : « وليوفوا نذورهم » [1] .

وكما هو معلوم الصيغة هنا صيغة الأمر إذ (وليوفوا) فعل مضارع مقترن بلام الأمر ، وهذا يقتضي الوجوب .

ثانياً – من السنة:

١ – أخرج البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) [2] .

٢ – وأخرج البخاري أيضاً بإسناده عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم، قال عمران : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الحج .
(٢) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

بعد قرنه، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن) [1] .

فالحديث يدل على إثم من لا يفي بنذر ويذمه ، ولهذا بوّب البخاري – رحمه الله – لهذا الحديث باب إثم من لا يفي بالنذر .

٣ – وروى ابن ماجه بإسناده عن عمر بن الخطاب قال : (نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أوفي بنذري) [2] .

٤ – وروى ابن ماجه أيضاً بإسناده عن ميمونة بنت كردم اليسارية ، أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل بها وثن ؟ قال : لا، قال : أوف بنذرك [3] .

ثالثاً – الاجماع :

قال ابن قدامة : (اجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به [4] .

المبحث الثالث

شروط الناذر

يشترط الفقهاء في الناذر شروطاً ، بعضها اتفقوا عليه وبعضها اختلفوا فيه وإليك هذه الشروط :

---

(١) صحيح البخاري ١٧٦/٨ .
(٢) سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ رقم الحديث ٢١٢٩ .
(٣) سنن ابن ماجه ٦٨٨/١ رقم الحديث ٢١٣١ .
(٤) المغني على مختصر الخرقي ٣/١٠ .

١ - **الإسلام** : فلا يجوز نذر الكافر ، لأن النذر قربة ، والقربة لا تجوز من الكافر .

اشترط هذا الشافعية والمالكية والحنفية . وخالف الحنابلة في ذلك فلم يشترطوا الإسلام في الناذر. قال صاحب الإنصاف. (ويصح من الكافر مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة والهادي ، والنظم والحاوي الصغير وغيرهم ونص عليه في العبادة) [1] .

ويستدل لهم بما رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه بأسناده عن ابن عمر : إن عمر بن الخطاب قال: (يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك) [2] .

وعن عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي ، فقال إن كان على جمع من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا ، وإن كان غير ذلك فاقض نذرك .

رواه أبو داود وابن ماجه ورجاله ثقات - الفتح الرباني ١٨٣/١٤ .

٢ - **التكليف** : فلا بد أن يكون الناذر بالغاً عاقلاً ، إذ لا تكليف بالأحكام الشرعية قبل البلوغ والرشد العقلي ، فلا يصح نذر الصغير المميز ولا غير المميز ولا المجنون .

---

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٧/١١ وانظر المذهب لاحمد ١٣٠ والفروع ٣٩٥/٣ .
(٢) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث .

وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء .

٣ – **الاختيار** : أن يكون الناذر مختاراً لا يقع تحت طائلة الإكراه في نذره لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وخالف الحنفية ومالك فلم يعتبروا الرضا والاختيار شرطاً فأجازوا نذر المكره والهازل [١] .

٤ – **نفوذ التصرف فيما ينذره** : فلو نذر أحد أن يتصدق بمال لآخر فلا يصح نذره ، لأن الناذر لا يستطيع أن يتصرف بمال الآخرين .

المبحث الرابع

شروط المنذور به

ولا بد للمنذور به أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١ – أن يكون المنذور به متصور الوجود شرعاً وعقلاً : فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً أو عقلاً ، كالنذر بصوم ليلة أو أكثر من الليالي . فالصوم هنا غير متصور الوجود شرعاً ، لأن الليل – كما هو معلوم – ليس بزمن للصوم .

ومن هذا القبيل نذر المرأة الحائض أو النفساء الصوم أو الاعتكاف في المسجد أيام حيضها أو نفاسها . فالنذر هنا لا ينعقد ، لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط شرعي لصحة الصوم .

ولا ينعقد نذر من نذر بأن يصوم يوم أمس ، فإن صيام يوم أمس غير متصور الوجود عقلاً بل هذا محال ، والنذر لا يصح في محال .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٦٣/٦ وبداية المجتهد ٤٤٢/١ .

هذا هو الصحيح في مذهب الإمام أحمد ، وعليه أصحابه ، وبه قال الحنفية والشافعية ومالك ، رحمهم الله جميعاً [1] .

٢ – أن يكون المنذور به قربة : والقربة كل ما يرتب الشارع عليه أجراً، قولاً كان أو فعلاً أو غير ذلك . ومن هنا فلا يصح النذر ولا ينعقد بما لا يعد قربة من القربات في هذا الدين .

وعلى هذا فلا يصح النذر بمعصية قط ، كالنذر بقتل إنسان مسلم . أو سرقة ماله ، أو شتمه ، أو قذفه ، أو إلحاق الأذى به بأي صورة من الصور .

ومن هذا القبيل النذر بشرب الخمر، والزنا ، والصلاة من غير طهارة ، وقراءة القرآن في حال الجنابة .

وإنما قلنا لا يصح النذر بمعصية من المعاصي لأنه لا نذر في معصية الله ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [2] .

ولأن الوفاء بالنذر واجب وهذا يعني وجوب فعل النذر به وهو المعصية ، ووجوب فعل المعصية محال في الشريعة الإسلامية .

إذ لا يعقل أن يوجب الشرع فعل شيء ويحرمه في آن واحد .

وإلى بطلان نذر المعصية ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وعن أحمد ما يدل عليه [3] .

---

(١) انظر الانصاف ١١٨/١١ والفروع ٤٠٥/٦ والمغني والشرح ٢٤٦/١١ وبدائع الصنائع ٢٨٦٣/٦ والمجموع ٣٦٨/٨ واوجز المسالك ٤/٩ .
(٢) رواه البخاري وسبق تخريجه .
(٣) انظر بلغة السالك الى مذهب الامام مالك ٧٤٥/١ والشرح الصغير وهو بحاجة بلغة السالك ٧٤٥/١ والمجموع شرح المهذب ٣٦٨/٨ والاقناع ١٣٢/٥ والاختيار ٧٨/٤ والانصاف ١٢٢/١١ والعدة شرح العمدة ٤٦٩ .

ولا يصح النذر بكل مكروه شرعاً ، كنذر الرجل بأن يطلق امرأته أو أن يمتنع عن الإصلاح بين الناس ، أو يمتنع عن النفقة على أقاربه المحتاجين .

إذ المكروه ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم ، فلا يعقل أن ينهى الشارع عن شيء ثم يوجبه .

ولا يصح أيضاً النذر بفعل المباحات كالأكل والشرب والنوم واللباس والجماع والسفر وغيرها . لأنها ليست قربات في نظر الشارع الحكيم سبحانه فالشارع خَيَّرَ المكلف بين فعلها وتركها ، واعتبر فعلها وعدمه سواءً .

فقد روى الإمام البخاري — رحمه الله — بإسناده عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) [1] .

والنذر المباح لا ينعقد عند الشافعية ومالك وأبي حنيفة وداود وجمهور الفقهاء . كما جزم به صاحب العدة شرح العمدة من الحنابلة [2] ، غير أن المعتمد في مذهب الإمام — أحمد رحمه الله — أنه ينعقد [3] .

٣ — أن يكون المنذور به قربة مقصودة ، فلا يصح النذر بما لا يعد قربة مقصودة .

---

(١) صحيح البخاري ٨/١٧٨ .
(٢) انظر المجموع ٨/٣٧٤ واسهل المدارك ٢/٣٢ وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤ والعدة شرح العمدة ٤٦٩ .
(٣) الانصاف ١١/١٢١ .

والمراد بالقربة المقصودة هو أن كل ما له أصل في الفروض، يعد قربة مقصودة ، وكل ما ليس له أصل في الفروض فلا يعد قربة مقصودة ، ولهذا قالوا : إن ما له أصل في الفروض يجوز النذر به كصلاة النافلة والاستسقاء والتهجد والضحى وصدقة التطوع ، وحج التطوع وعمرة التطوع . وما ليس له أصل في الفروض لا يجوز النذر به كعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال ، ودخول المسجد ومس المصحف ، والأذان ، وبناء الملاجىء والمستشفيات [1] .

وتوضيح ذلك أن صلاة النافلة لها أصل، وأصلها الصلوات الخمس؛ وصدقة التطوع أصلها الزكاة ، وحج التطوع وعمرة التطوع أصلهما حج الفريضة والعمرة الواجبة .

أما عيادة المريض وتشييع الجنازة ، والوضوء وغيرها مما ذكر سابقاً فليس لها أصل في الفروض وإن كانت قرباً .

وإلى اشتراط كون المنذور به قربة مقصودة ذهب الحنفية وفي قول للإمام الشافعي — رحمه الله [2] .

أما الصحيح في مذهب الشافعي فإن النذر بها جائز ، لأن الشارع رغب فيها لعظم فائدتها ويبتغي الناذر بها وجه الله تعالى ، فعليه أن يفي بها أخذاً بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [3] .

وإلى انعقاد النذر بالقربات وإن لم يكن لها أصل ذهب المالكية والحنابلة [4] أيضاً .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤ — ٢٨٦٥ .
(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤ — ٢٨٦٥ والمجموع ٨/٣٧٠ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٣٧٠ .
(٤) انظر الانصاف ١١/١٢٩ وأسهل المدارك ٢/٣٢ .

٤ ـ أن لا يكون المنذور به واجباً كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة وحج الفريضة . فالنذر بهذه الواجبات لا ينعقد ، لأنها واجبات أوجبها الشارع ، فلا معنى لالتزامها .

ولو نذر ترك المحرمات ، كالإقلاع عن الزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، لما كان هذا نذراً ، لأن الشارع أوجب الإقلاع عنها .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة [1] رحمهم الله جميعاً وخالف الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فاعتبر النذر منعقداً [2] .

٥ ـ أن يكون المنذور به ملكاً للناذر ، ينفذ فيه تصرفه ، فلو نذر أحد أن يتصدق بمال لغيره فلا يصح نذره ، لأن الناذر لا يستطيع أن يتصرف بمال الآخرين .

فقد أغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا به ، وكانت العضباء فيه ، وأسروا امرأة من المسلمين ، فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفنيتهم ، فقامت المرأة ذات ليلة بعدما ناموا ، فجعلت كلما أتت على بعير رغا ، حتى أتت على العضباء ، ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم فركبتها ، ثم وجهتها قبلَ المدينة ، ونذرت إن أنجاها الله عز وجل عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة ، عرفت الناقة ، فقيل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بنذرها ، فقال : بئسما جزيتها . . . ثم قال : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابنَ آدم .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٢ والمجموع شرح المهذب ٨/٣٦٩ والفروع ٦/٤٠١ والمغني والشرح الكبير ١١/٣٤٣ .

(٢) انظر اسهل المدارك ٢/٣٣ ـ ٣٤ .

روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما والشافعي في مسنده وسننه [١] .

المبحث الخامس

ما يشترط في صيغة النذر

يشترط في صيغة النذر ما يأتي :

١ - أن تكون صيغة النذر كلاماً ، فلا يصح النذر من القادر على النطق إلا بالقول . أما من غير القادر على النطق - كالأخرس - فتقوم الإشارة مكان العبارة إذا فهمت .

ولو نوى الإنسان نذراً بقلبه من غير قول فإنه لا يصح وذلك لأن النذر موجب للكفارة في أحد طرفيه ، فلم ينعقد بالنية كاليمين [٢] .

والنصوص من الكتاب والسنّة تفيد أن النذر يكون كلاماً كما قال الله تعالى : « فإما تَرَيِنَّ من البشر أحداً فقولي : إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » [٣] .

فالآية تدل صراحة على أن صيغة النذر تكون كلاماً .

ومن البدهي أن تكون صيغة النذر كلاماً ولا تكون مجرد خاطر يمر في

---

(١) بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني وهو مطبوع على حاشية الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٤/١٨٤ ، ١٨٥ وكلاهما للشيخ احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
(٢) المغني والشرح الكبير ١١/٣٣٣ .
(٣) الآية ٢٦ من سورة مريم .

القلب ، إذ النذر إلزام النفس بقربة ، ومجرد خطوره على القلب لا يعد إلزاماً ، لأننا لو اعتبرنا كل ما يخطر ببال الإنسان إلزاماً له، لكان في ذلك إلحاق الحرج بالناس ، وهذا مدفوع في الشريعة ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[1] وقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2] .

وليس للنذر صيغة معينة خاصة به، بل يجوز بكل قول يلتزم به المكلف قربة من القربات لله تعالى، فلو قال الناذر : لله علي أن أنحر بدنة وأوزع لحمها على الفقراء، أو عليّ أن أتصدق على الفقراء بخمسين ديناراً ، أو عليّ لله أن أصوم غداً ، أو نذرت أن أصلي صلاة الضحى كل يوم حتى أموت ، أو لئن شفى الله مريضي لأتصدق بثلث مالي . فكل هذه الصيغ صحيحة وينعقد النذر بها .

٢ ــ أن لا يدخل الاستثناء في صيغة النذر : وعلى هذا فكل استثناء يدخل في صيغة النذر يبطله ولا ينعقد ابتداءً .

فلو قال مسلم : إن نجحت في الامتحان فلله علي إن شاء الله أن أذبح شاة وأتصدق بلحمها على الفقراء والمحتاجين فلا ينعقد النذر .

وإلى إبطال النذر بالاستثناء ذهب الحنفية وابن حزم وهو قول عند الحنابلة[3] .

قال ابن حزم يؤكد رأيه ويوضحه في المحلى : (ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا : إلا أن يشاء الله ، أو إن شاء الله ، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة ، أو إلا أن بدل الله ما في نفسي ، أو إلا أن يبدو لي ، أو نحو هذا من الاستثناء

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٨٨٢/٦ والمحلى ٣٧٠/٨ والمغني والشرح الكبير ١٨٨/١١ .

ووصله بكلامه ، فهو استثناء صحيح ، لا يلزمه ما نذر ، لقول الله تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه ، وكذلك إذ بدا له)[1] .

وقال صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة ، كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر . . . فلو قال لله علي أن أتصدق بمائة درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء لأنها أيمان فتدخل في عموم قوله : (فمن حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث)[2] .

(١) المحلى ٣٧٠/٨ — ٣٧١ .
(٢) المغني والشرح الكبير ١٨٨/١١ وانظر المغني والشرح الكبير ٢٢٩/١١

الفصل الثاني

أقسام النذر

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : نذر اللجاج والغضب .

المبحث الثاني : نذر الطاعة والتبرر .

المبحث الثالث : النذر المبهم .

المبحث الرابع : نذر المعصية .

المبحث الخامس : نذر المباح .

المبحث السادس : نذر الواجب .

الفصل الثاني

أقسام النذر

المبحث الأول

نذر اللجاج والغضب

واللجاج بفتح اللام أي التمادي في الخصومة ، سمي بذلك لوقوعه عند الغضب ، ويقال له يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق .

والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء ، أو يحثّ عليه ، أو يحقق خبراً أو غضباً بالتزام قربة غير قاصد به النذر ولا القربة [1] .

أمثلة ذلك :

١ — أن يقول عمرو : إن كلمت زيداً فلله علي صوم ثلاثة أيام .

٢ — أن يقول عمرو : إن لم يكن الأمر حدث كما أخبرت فعليّ شاة أذبحها وأوزع لحمها على الفقراء .

---

(١) انظر مغني المحتاج ٣٥٥/٤ والمجموع شرح المهذب ٣٧٥/٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦١/٢ والمغني ٤/١٠ .

٣ ـ أن يقول عمرو لزيد في شجار بينهما : إن كنت صادقاً فيما تقول فلله علي أن أتصدق بعشرين ديناراً على الفقراء .

٤ ـ والقائل في هذه الأمثلة في الواقع لا يقصد ولا ينوي التصدق ، إنما قال ذلك لتثبت دعواه وينقض ادعاء غيره .

حكم هذا القسم :

فإذا صدرت عن عمرو هذه الأقوال : ووجد المعلق عليه ، كأن كلم زيداً ، وكان الأمر بعكس ما أخبر ، وكان زيد صادقاً فيما قال ، فما حكم ذلك ؟

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : على عمرو أن يقوم بما التزم به ، فإن لم يلتزم به فعليه كفارة يمين ، قال بهذا القول الحنفية والمالكية ، وهو أحد أقوال ثلاثة في المذهب الشافعي [١] .

القول الثاني : على عمرو كفارة يمين فقط ، وهو القول الثاني في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله [٢].

القول الثالث : يختار الناذر أحد القولين السابقين ، فإن شاء الناذر قام بما التزم به ، وإن شاء أخرج كفارة اليمين عما بدر منه .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٨٧٤/٦ ومغني المحتاج ٣٥٥/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦١/٢ .
(٢) مغني المحتاج ٣٥٥/٤ .

وهذا هو أظهر الأقوال في مذهب الشافعي ومذهب الحنابلة (1) .

لحديث عمران بن حصين : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين) .

روى هذا الحديث الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده ، والنسائي في سننه والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبرى (2) .

المبحث الثاني

نذر الطاعة والتبرر (3)

ويطلق نذر الطاعة والتبرر على كل التزام يقصد به الناذر البر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى . وهذا القسم من أقسام النذر ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نذر المجازاة أو المعلق بشيء : وهو التزام طاعة الله سبحانه وتعالى في مقابل نعمة أنعمها الله على الناذر أو في مقابلة نقمة ومصيبة دفعها الله عن الناذر .

وهذا النوع تكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج .

---

(1) انظر مغني المحتاج ٣٥٥/٤ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٩/١١ ومنار السبيل ٤٤٨/٢ .

(2) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٩١/١٤ .

(3) انظر المغني لابن قدامة ١٠/٤-٥ والانصاف ١١٩/١١ وغاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ٤١٤/٣ وبدائع الصنائع ٢٨٦٤/٦ والاختيار ٢٧٦/٤-٢٧٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٢/٢ ومغني المحتاج ٣٥٦/٤ .

أمثلة عليه :

إن شفا الله مريضي فلله عليّ صوم شهر في كل سنة ، أو إن ربحت تجارتي فعلي أن أتصدق بثلث الربح ، أو إن كتب الله لي النجاح في دراستي فلله علي أن أصلي عشرين ركعة ، أو إن نصر الله المسلمين في فلسطين فعلي أن أحج إلى بيت الله الحرام أربع حجات .

حكمه :

وهذا النوع يجب الوفاء به عند تحقق الشرط المعلق عليه .

النوع الثاني : النذر المطلق من الشرط ، فيه يلتزم الناذر طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى دون تقييده بشرط .

أمثلة عليه :

قول الناذر : لله عليّ أن أصوم يومين في الأسبوع ، وكقوله : لله علي أن أحج إلى بيت الله الحرام تطوعاً . لله علي أن أصلي ركعتين في المسجد الأقصى .

حكمه :

يجب الوفاء به هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

النوع الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب ، كعيادة المريض ، وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والأذان ، وبناء الرباطات ، والتسبيح والتحميد ، وتكفين الميت .

حكمه :

يجب الوفاء به.وخالف الحنفية فقالوا :لا يصح النذر بهذه الأشياء وبالتالي لا يلزم الوفاء به.وحجتهم في ذلك أن هـــذه الأمور وإن كانت قرباً فلا

تعتبر قرباً مقصودة ، وإن النذر فرع على المشروع ،فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع .

قال صاحب البدائع : (ومن مشايخنا من أصل في هذا أصلاً ، فقال : ما له أصل في الفروض يصح النذر به ، ولا شك أن ما سوى الاعتكاف من الصوم والصلاة وغيرهما له أصل في الفروض والاعتكاف له أصل في الفروض وهو الوقوف بعرفة ، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به كعيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، ودخول المسجد ونحوها) [1] .

وقال صاحب الاختيار : (ولا يصح النذر إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد ، وعيادة المريض وتكفين الميت ، وتشييع الجنازة ، وبناء المساجد ونحوها .

والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء ، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى ، تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر) [2] .

أما القائلون بوجوب الوفاء بهذا النذر فقد استدلوا بالنصوص التي أوجبت الوفاء بالنذر مطلقاً وإليك بعضها :

١ — لقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين ينذرون ولا يوفون بنذورهم فقال سبحانه : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدّقنّ ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم الله من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ،

---

(١) بدائع الصنائع لترتيب الشرائع للكاساني ٦/٢٨٦٤ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/٧٦ ، ٧٧ .

فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » [1] .

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [2] .

٣ — أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يوفي بنذر نذره في الجاهلية وهو أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام [3] .

٤ — وقالوا : إنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر فتلزمه [4] .

المبحث الثالث

النذر المبهم

يقصد بالنذر المبهم : النذر غير المحدد في نوع القربة وجنسها وعددها ، ووقتها .

مثاله : قول الناذر : لله عليَّ نذر أو علي نذر .

فكلمة نذر هنا مبهمة غامضة ولا محددة المعنى والمقصود بالنسبة لكلام الناذر وأي قربة من القربات يريد .

لا شك أن النذر هو التزام بقربة من القرابات كالصلاة والصدقة والصوم والحج والاعتكاف وتشييع الجنازة ، وتكفين الميت وبناء المساجد وغيرها .

والصيغة السابقة لم تحدد قربة من القربات ولا وقتها ولا نوعها .

---

(١) الآية ٧٥ — ٧٧ من سورة التوبة .
(٢) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .
(٣) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .
(٤) المغني ٥/١٠ .

وهكذا فالنذر المبهم هو النذر الذي لم يعين فيه الناذر مخرجاً ، ولم يسمّ شيئاً من أعمال البر ولا من الذوات التي يتقرب بها .

ويطلق على هذا القسم من أقسام النذر أيضاً النذر المطلق ، لأنه غير مقيد بأي قيد يحدده ويخصصه [١] .

حكمه :

تجب على الناذر فيه كفارة يمين أي أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام .

قال بهذا أكثر أهل العلم وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين . وبه قال الحسن البصري ، وعطاء وطاووس والقاسم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ، ومالك والثوري ومحمد ابن الحسن والإمام أحمد والشافعي [٢] .

وقد ذكر البويطي من الشافعية أن النذر لا يصح ولا يلزم الناذر شيء [٣].

واستدل ابن قدامة لهؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين) رواه الترمذي وقال هذا الحديث حسن صحيح غريب [٤].

وذكر أيضاً أن هذا مجمع عليه في عصر الصحابة والتابعين [٥] .

---

(١) منار السبيل ٤٤٨/٢ .

(٢) انظر المغنى على مختصر الخرقي ٥/١٠ والكافي ٤١٨/٣٠ وغاية المنتهي ٤١٢/٣ واسهل المدارك ٣٢/٢ والمجموع شرح المهذب ٣٧٧/٨ واوجز المسالك ٥/٩ .

(٣) مغني المحتاج ٣٥٦/٤ .

(٤) المغني ٥/١٠ .

(٥) المغني ٥/١٠ وأوجز المسالك ٥/٩ .

المبحث الرابع

نذر المعصية

ويقصد بنذر المعصية أن يلتزم الناذر بفعل شيء نهى الشارع عنه نهياً جازماً أو بالامتناع عن فعل أمر أوجبه الشارع الحكيم سبحانه .

أمثلة ذلك :

والأمثلة على هذا النذر كثيرة منها :

إن انتصرنا على أعدائنا اليهود فلله علي أن أشرب الخمر .

وإن فتحنا القدس فعلي أن أمشي عرياناً إلى المسجد الأقصى .

لله علي ألا أصلي الجمعة التي تقدم فيها .

لله علي أن أصوم يوم عيد الفطر .

وهكذا فشرب الخمر والمشي عرياناً وترك صلاة الجمعة وصوم يوم عيد الفطر ، والقتل والشتم وصوم الحائض والنفساء حرام . والنذر بها نذر معصية .

ويدخل في نذر المعصية كل نذر لغير الله سبحانه وتعالى كالنذر للأصنام أو للأنبياء أو للأولياء أو للصالحين أو للقبور وغيرها .

حكم نذر المعصية :

للفقهاء في حكم نذر المعصية قولان :

القول الأول : يحرم الوفاء بهذا النذر ويجب عليه كفارة يمين .

روي هذا عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ،

وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم أجمعين . وبه قال الثوري رحمه الله[1] .

وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله ، ونقل هذا عن الربيع واختاره أبو بكر البيهقي رحمهما الله .

القول الثاني : هذا النذر لا يصح ويحرم الوفاء به وليس عليه كفارة .

قال بهذا القول مسروق والشعبي ، والإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وعن الإمام أحمد ما يدل عليه[2] .

أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[3] :

١ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)[3] .

---

(١) انظر المغني على مختصر الخرقي ١٠/٥ والانصاف ١٢٢/١١ ومنار السبيل ٤٤٩/٢ وغاية المنتهى ٤١٣/٣ والمجموع شرح المهذب ٣٦٩/٨ واوجز المسالك ٥/٩ ، ٦ .

(٢) انظر بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٧٤٥/١ والشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ الدردير وهو بحاشية بلغة السالك ٧٤٥/١ والمجموع شرح المهذب ٣٦٨/٨ وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٣٠٤/٢ وبدائع الصنائع ٢٨٦٤/٦ والاختيار ٧٨/٤ والمغني ١٠/٥ والانصاف ١٢٢/١١ وغاية المنتهى ٤١٣/٣ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٨ والمغني ١٠/٥–٦ ومنار السبيل ٤٤٩/٢ وبدائع الصنائع ٢٨٦٤/٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

وجه الاستدلال في هذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بحرمة الوفاء بنذر المعصية به ولم يذكر في الحديث أنه على الناذر كفارة يمين .

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد) [١] .

فالحديث يفيد عدم انعقاد نذر المعصية وبالتالي لا يلزم صاحبه بشيء .

٣ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) [٢] .

٤ — والمرأة التي نجت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت أن تنحرها قال لها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ولم يأمرها بكفارة .

روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما والشافعي في مسنده وسننه [٣] .

٥ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو

---

(١) رواه مسلم المغني ٦/١٠ .

(٢) مختصر صحيح الامام مسلم للمنذري ص ٢٦٦ رقم ١٠٠٨ .

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٤/١٨٤–١٨٥ وهذا ذكره المؤلف في كتابه بلوغ الاماني شرح اسرار الفتح الرباني وهو بحاشية الفتح الرباني والكتابان للساعاتي والد حسن البنا رحمهما الله .

إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) [1] .

قال ابن قدامة : حجتنا لهؤلاء بعد أن ذكر هذا الحديث (والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بكفارة لأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام المعصية ، ولأنه نذر غير منعقد ، فلم يوجب كاليمين غير المنعقدة) [2] .

٦ — وقال هؤلاء: إن حكم النذر وجوب المنذور به ، ووجوب الوفاء به، ولو قلنا يصح لقلنا بشيء حرمه الشارع الحكيم سبحانه، وهذا محال لأنه لا يعقل أن يحرم الله شيئاً ثم يوجبه[3] .

أدلة الفريق الأول :

واستدل لمن قال بحرمة الوفاء بالنذر ووجوب الكفارة بما يلي [4] .

١ — روى أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) [5] .

فقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من نَذر نِذر معصية كفارة يمين — أي أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة ، فإن لم يجد قدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق فليصم ثلاثة أيام .

٢ — روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال :

---

(١) سنن ابي داود ٢/٢٠٨ .
(٢) المغني ١٠/٦ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/٨٦٤ .
(٤) انظر المغني ١٠/٦ والمجموع شرح المهذب ٨/٣٦٩ .
(٥) سنن ابي داود ٢/٢٠٨—٢٠٩ .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله ان أختي نذرت – يعني أن تحج ماشية – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفّر عن يمينها)[1] .

فالحديث نص على وجوب الكفارة، فصيغة ولتكفر تفيد الوجوب.وأفاد الحديث أيضاً بنصه أن النذر هنا أصبح يميناً يجب الحنث فيه والتكفير عن حنثه بكفارة اليمين .

وقال ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها (كفّري عن يمينك)[2] .

٣ – **القياس :** قاسوا النذر على اليمين فقالوا : (ولو حلف على معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا أنذرها)[3] .

والذي تطمئن إليه النفس قول من قال: إن النذر المعصية يحرم الوفاء به، وتجب فيه الكفارة .

نعم إن الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني لم تذكر الكفارة ، وليس هذا دليلاً على عدم وجوبها بل تفيد أنها سكتت عنها ، فجاءت أحاديث أخرى نطقت بما سكتت عنه الأحاديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

كما أن الناذر بنذر معصية ارتكب إثماً بمجرد نذره فهو أحوج الناس إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته .

---

(١) سنن ابي داود ٢/٢٠٩ .
(٢) المغني ١٠/٦ .
(٣) المرجع السابق .

المبحث الخامس

نذر المباح

ويقصد بنذر المباح أن يلتزم الناذر بفعل مباح من المباحات أو بالكف عن شيء منها والمباح كما هو معلوم ما خيَّر الشارع الحكيم بين فعله وتركه، كالركوب، وأكل الحلوى، ولبس ثوب معين، والزواج، والطلاق والنوم، وغيرها.

أمثلة على نذر المباح :

لله عليّ أن أفطر عند جارنا.

علي ألا آكل الحلوى شهراً.

لله عليّ ألا أنام هذه الليلة.

عليّ أن أحلق رأسي غداً.

حكمه : للفقهاء في نذر المباح قولان :

القول الأول : ينعقد نذر المباح والناذر يخير بين أمرين هما الوفاء بالنذر المباح والثاني أن يكفر كفارة اليمين فهو إن شاء وفى بنذره وإن شاء ترك وكفّر كفارة يمين ؛ وهذا مذهب الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب منهم، وجزم به صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي، والبلغة والوجيز والمنور وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم والرعايتين والحاوي الصغير، والفروع. وهو من مفردات المذهب [1].

---

(١) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢٢/١١ والمغني ٧/١٠ والكافي ٣ ومنار السبيل ٤٤٩/٢.

وهذا الذي رجحه الإمام النووي الشافعي في متن المنهاج [1] .

القول الثاني : لا ينعقد نذر المباح وليس عليه كفارة .

قال بهذا القول الحنفية والمالكية وهو الأصح في مذهب الشافعي كما هو في الروضة والشرحين وصوبه النووي في المجموع [2] .

وهــذا القول يتخرج على مذهب أحمــد — رحمه الله — وجزم به في العمدة [3] .

أدلة هذا الفريق :

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية [4] :

١ — روى أبو داود في سننه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم [5] .

ولا يعد الأمر المباح قربة كأن يلتزم الناذر بلبس ثوبه أو نوم ليله أو أكل الحلوى أو عدم أكلها فكل هذه الأمور لا تعد قرباً يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى .

٢ — روى البخاري — رحمه الله — باسناده عن ابن عباس رضي الله

---

(١) انظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الامــام الشافعي ص ١٤٧ ومغني المحتاج ٣٥٧/٤ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٣٥/٣ والاختيار ٧٦/٤ وبلغــة السالك ٧٤٥/١ ومغني المحتاج ٣٥٧/٤ وكفاية الاخبار ١٥٧/٢ .

(٣) انظر العدة شرح العمدة ٥٦٩ والانصاف ١٢٢/١١ .

(٤) انظر العدة شرح العمدة ٤٧٠ والمغني شرح مختصر الخرقي ٧/١٠ وكفاية الاخيار ١٥٧/٢ ومغني المحتاج ٣٥٧/٤ والاختيار ٧٦/٤ ، ٧٧ .

(٥) سنن ابي داود ٢٠٤/٢ .

عنهما قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) [1]

فأفاد الحديث أن النذر لم ينعقد ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالوفاء به ولم يوجب عليه كفارة ، بل أمره ألا يفي بما نذر كما نص الحديث على أمره بالكلام والقعود والصوم والاستظلال .

٣ — أخرج النسائي باسناده عن أنس — رضي الله — عنه قال : نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم [2] .

٤ — روى مسلم في صحيحه باسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيه ، فقال: ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي قال : (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني) وأمره أن يركب [3] .

٥ — **القياس :** خرج ابن قدامة هذا القول على مذهب أحمد بقوله : (فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين ، فإن له أن يصلي ويعتكف في غيره ولا كفارة عليه ، ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة ، وهذا مثله [4]) .

---

(١) صحيح البخاري ١٧٨/٨ .
(٢) سنن الترمذي ١١١/٤ رقم الحديث ١٥٣٦ .
(٣) صحيح مسلم ١٠٢/١١ .
(٤) المغني ٧/١٠ .

أدلة أصحاب القول الأول :

واستدل من قال بتخيير الناذر بين الوفاء والكفارة بما يلي :

١ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) .

فالحديث يفيد أن كفارة النذر مهما كان كفارة يمين ، ويدخل فيه هذا القسم من النذر .

٢ – وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه (تكفر عن يمينها) .

فها هي نذرت بأمر مباح وهو المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمشي وتكفر عن يمينها .

أما ما جاء في الرواية السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب) فقد سكتت عن الكفارة فقط ، ولا يدل على عدم وجوب الكفارة لا سيما إذا جاء الحديث بهذه الزيادة (مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها) بل إن هذه الزيادة تنص على استحقاق الكفارة إذا لم تقدر على الوفاء بالنذر [1] .

قال ابن قدامة : (وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض ، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذكر الكفارة في هذا الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر)[2].

---

(١) المغني ١٠/٦–٨ .
(٢) المغني ١٠/٨ .

المبحث السادس

نذر الواجب

تعريفه : ويقصد بنذر الواجب أن يلتزم الناذر بفعل فرض من الفروض أو واجب من الواجبات التي أوجبها الشرع على المسلم ، كالصلوات الخمس، وزكاة المال ، وصوم رمضان ، وحج البيت حجة الإسلام ، وترك شرب الخمر ، والإقلاع عن الزنا ، والامتناع عن الغيبة .

أمثلة عليه :

لله عليّ أن أصوم شهر رمضان .

لله عليّ أن أصلي الصلوات الخمس .

لأن شفي مريضي لأخرجن زكاة مالي .

لله عليّ ألا أزني مدى الحياة .

حكمه [1] **:**

هذا النذر لا يصح ولا ينعقد عند الفقهاء ، وذلك لأن النذر التزام ، ولا يصح التزام ما هو لازم ، إذ هذه الأمور واجبة بإيجاب الشرع ، فلا معنى لالتزامها .

لكن لو خالف الناذر ما التزمه من هذه الواجبات ، فلم يصم شهر رمضان ولم يصلّ الصلوات الخمس ولم يؤد زكاة ماله ، واقترف الزنا ، فهل تجب في حقه كفارة ؟

---

(١) انظر **المجموع شرح المهذب** ٣٦٩/٨ وحاشية ابن عابدين ٧٣٧/٣ والمغني ٨/١٠ .

في المسألة قولان :

القول الأول : لا كفارة في حق الناذر .

وهذا هو مذهب الشافعية كما قطع به صاحب المهذب وجمهور الشافعية وهو مذهب الحنابلة وغيرهم .

القول الثاني : يلزم الناذر الكفارة ، وهي كفارة اليمين ، كما لو حلف على فعله ، فإن النذر كاليمين ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول ادعى البغوي أنه الأصح في مذهب الشافعي، واحتمله ابن قدامة في مذهب إمامه أحمد رحمهم الله جميعاً .

الفصل الثالث

مسائل في النّذر

المسألة الأولى : قضاء النذر عن الميت .

المسألة الثانية : النذر بجميع المال .

المسألة الثالثة : العجز عن الوفاء بالنذر .

الفصل الثالث

مسائل في النذر

المسألة الأولى

قضاء النذر عن الميت

لو نذر مسلم أن يصوم أو يتصدق أو يعتمر أو يحج تطوعاً أو يصلي نافلة، أو أن يعتكف يوماً ، وغير ذلك من الطاعـــات ، فمات دون أن يتمكن من الوفاء بنذره ، فما حكم هذا النذر ، وهل يطلب إلى ورثته من أقاربه أن يقضوا عنه نذره ؟ وهل يجوز القضاء في كل الطاعات ؟

والحق أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على النحو التالي :

مذهب الإمام أبي حنيفة [1] :

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصوم الولي ولا يصلي أحد عن أحد في النذر وغيره . وأجازوا أن يحج الولي والقريب الوارث عن قريبه الميت والعاجز لحديث الخثعمية حين جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ان فريضة

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٢٧ والاختيار لتعليل المختـــار ١/١٧٠ ـ ١٧٢ .

الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فيجزي أن أحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يقبل منك ؟ فقالت : نعم ، قال فالله أحق أن يقبل .

ولما روى أن رجلاً قال : يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

أما منع صوم الوارث وصلاته عن قريبه فاحتجوا له بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد .

وهذا الحديث غريب مرفوعاً ، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين . نصب الراية لأحاديث الهداية ٤٦٣/٢ .

مذهب الإمام مالك [١] :

ويرى الإمام مالك رحمه الله أنه لا يمشي أحد عن أحد ولا يصوم ولا يصلي ولا سائر الأعمال المنذورة .

واحتج بما بلغه عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت ، وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين — رضي الله عنهم — بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ، ولا يصلي عن أحد وإنما يفعله كل أحد لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد [٢] .

---

(١) انظر اوجز المسالك الى موطا مالك ١١٤/٥ — ١١٥ وتنويرالحوالك شرح على موطأ مالك ٢٨٢/٢ .

(٢) نصب الراية ٤٦٣/٢ وانظر اوجز المسالك الى موطأ مالك ١١٥/٥ وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢٨٢/٢ .

مذهب الإمام الشافعي [1] :

يقضي الوارث عن قريبه الحج ولا يقضي الصلاة.وفي قضاء الصوم قولان:
المذهب الجديد : لا يصوم عنه وليه .
المذهب القديم : للولي أن يصوم عنه وله أن يطعم .

هذا وقد جزم الإمام النووي في المجموع بجواز صوم الولي عن الميت فقال : (الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر ، وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها ، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له ، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث يزيد ، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها[2] .

هذا وقد احتج النووي وغيره على جواز صوم الولي عن قريبه الميت بالأحاديث الكثيرة التي سنسوقها عند الاستدلال على مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ تجنباً للتكرار .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٦/٤٢٤ ـ ٤٣٠ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٦/٤٢٨ .

مذهب الحنابلة [1] :

يستحب للولي أن يقضي عن المتوفى نذر الصوم والحج والصدقة وغيرها من الطاعات . وفي قضاء نذر الصلاة روايتان :

الأولى : يقضي الولي عن الناذر .

الثانية : لا يقضى عن الناذر : لأنها لا تدخلها نيابة ولا كفارة ، فلم تقض عنه كحالة الحياة [2] .

أدلتهم :

واستدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ — روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد في مسنده [3] فهذا الحديث نص على استحباب قضاء الصوم .

٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إن أختي نذرت أن تحج ، وانها ماتت ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ قال : نعم.قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء [4] وهذا الحديث نص على استحباب قضاء الحج ، ذلك لأن قضاء الدين لا يجب على ولي المدين ، فكذلك النذر المشبه به .

٣ — وقال البخاري في صحيحه (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء — يعني ثم ماتت — فقال : صلي عنها) [5] .

(١) انظر الكافي ٣/٤٣٠ ومنار السبيل ٢/٤٥٠.
(٢) انظر المغني ١٠/٢٨ — ٣٠ ومنار السبيل ٢/٤٥٠ والكافي ٣/٤٣٠ .
(٣) مختصر شرح الجامع الصغير ٢/٣١٧ .
(٤) صحيح البخاري ٨/١٧٧ .
(٥) نفس المرجع السابق .

٤ — وأفتى ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ، أمر أن تمشي ابنتها عنها [١] .

٥ — وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات [٢] .

٦ — جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال فصومي عن أمك . متفق عليه [٣] .

٧ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها [٤] .

٨ — **القياس :** وأما بقية الطاعات فتقاس على الصوم والحج بجامع أنها التزام بقربات لله تعالى .

مذهب بعض أهل الظاهر :

وذهب ابن حزم وداود الظاهريان إلى أنه يجب على الولي أن يصوم ويصلي ويحج ويقوم بسائر العبادات المنذورة وغيرها عن قريبه الميت .

وقد رجح هذا القول الأمير الصنعاني فقال : والظاهر مع الظاهرية إذا

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) المحلى ٣٧٦/٨ ومنار السبيل ٤٥٠/٢ .
(٣) المغني ٢٩/١٠.
(٤) صحيح مسلم لشرح النووي ٩٦/١١ .

الأمر للوجوب [1] ، وإذا امتنع الأولياء عن ذلك فهم آثمون عند الله تبارك وتعالى [2] .

قال أبو محمد : فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صوماً كذلك أو حجاً كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافاً كذلك ، أو ذكراً كذلك ، وكل بر كذلك فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله [3] .

وقال أيضاً : (والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الابعد من بني عمه أجزأ عنه ، لأنه وليه ، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ، ولا شيء على الميت من ذلك الصوم لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صوم صام عنه وليه وبأمره عليه السلام الولي أن يصوم عنه) [4] .

هذا وقد ساق ابن حزم أحاديث كثيرة مؤيداً ما ذهب إليه محتجاً بأن هذه الأحاديث جاءت آمرة الأولياء بالصيام وغيره،والأمر يقتضي الوجوب.

رد ابن قدامة على أهل الظاهر :

وقد رد ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني على زعم أهل الظاهر بقوله : (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا محمول على الندب والاستحباب بدليل قرائن في الخبر : منها أن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ، وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضي بها) .

---

(١) سبل السلام ١١٤/٤ .
(٢) انظر المحلى ٢٩٠/٥ ، ١١٥/٦ ، ١١٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤، والمحلى ٣٧٥/٨ ــ ٣٧٦ واوجز المسالك الى موطأ مالك ١١٦/٥ .
(٣) المحلى ٣٧٦/٨ .
(٤) المحلى ٤٢٤/٦ .

ومنها إن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك أم لا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤله فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة وإن كان السؤال عن الأجزاء فأمره يقتضي الإجزاء كقولهم: أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال (صلوا في مرابض الغنم) وإن كان سؤالهم عن الوجوب ، فأمره يقتضي الوجوب كقولهم : انتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : توضأوا من لحوم الإبل) وسؤال السائل في مسألتنا كان من الإجزاء ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل يقتضيه لا غير [1] .

المسألة الثانية

النذر بجميع المال

ولو نذر إنسان مسلم أن يتصدق بجميع ماله ، كأن يقول : إن نصر الله المسلمين على اليهود في فلسطين أتصدق بجميع مالي في سبيل الله ، فهل يلزم الناذر إن تحقق الشرط أن يتصدق بجميع ماله ؟

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال هامة هي :

القول الأول :

يجب على الناذر أن يتصدق بثلث ماله ، ويجزىء الثلث عن الكل عند أصحاب هذا القول .

وهذا القول هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى [2] .

---

(١) المغني ٢٩/١٠ .

(٢) نظر الانصاف ١٢٧/١١ والمغني ٩/١٠ والمقنع ٥٩٨/٣ والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٥٣/٢ الحاشية .

أدلة هذا الفريق [1] :

واستدل من قال بهذا القول بما يأتي :

١ — قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة حين قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يجزئك الثلث) .

٢ — وعن كعب بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (امسك عليك بعض مالك) .

اعتراض على هذا الاستدلال :

ويعترض على هذا الاستدلال (بأن هذا ليس بنذر ، وإنما أراد الصدقة بجميع ماله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على ثلثه ، كذا أمر سعداً حين أراد الوصية بجميع ماله فالاقتصار على الوصية بثلثه ، وليس هذا محل النزاع ، إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعه) .

الجواب على هذا الاعتراض :

ويجيب ابن قدامة المقدسي على هذا الاعتراض بجوابين هما :

أحدهما : (ان قوله يجزىء عنك الثلث) دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب ، لأنها إنما تستعمل غالباً في الواجبات ، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزىء عنه بعضه .

الثاني : (إن منعه الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ، لأن

(١) انظر المغني ٩/١٠ والمقنع ٥٩٨/٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به) [1] .

القول الثاني :

يجب على الناذر أن يكفر كفارة يمين .

روى هذا القول عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عمر وجابر وابن عباس وابن عمر من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين .

وروى عن عكرمة والحسن البصري وعطاء من التابعين .

وقال به الأوزاعي فقيه الشام ، وأفتى به الشافعي كما نقله المزني في مختصره ، وهو أحد الأقوال عن الإمام أحمد رحمه الله [2] .

دليل هؤلاء :

واستدل هؤلاء بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (كفارة النذر كفارة يمين) [3] .

ويعترض على هذا بأن كفارة النذر إنما تكون كفارة يمين إذا كان النذر نتيجة غضب أو نذر معصية .

فقد روى أبو داود في سننه باسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) [4] .

---

(١) المغني ١٠/١٠ .
(٢) انظر المحلى ٨/٣٤٤ والام ٢/٢٢٨ ومختصر المزني على هامش الام ج ٥ ص ٢٤١ والانصاف ١١/١٢٧ والمغني ١٠/٩ .
(٣) المحلى ٨/٣٤٧ .
(٤) سنن ابي داود ٢/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وقد روى الإمام أحمد وغيره عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين) [1].

ثم أن النذر إما أن يكون معصية فلا ينعقد ويحرم تنفيذه والالتزام به ، وإما أن يكون طاعة فيجب الالتزام به .

القول الثالث :

يجب على الناذر أن يتصدق بجميع ماله ولا يجزىء الثلث ولا غيره .

قال بهذا القول النخعي وعثمان البتي وأبو حنيفة والشافعي ، وروى عن أحمد ـ رحمهم الله ـ جميعاً [2] .

دليلهم :

واحتج من قال بهذا القول بالحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[3].

اعتراض على هذا القول ودليله :

ويعترض ابن حزم رحمه الله على هذا بما مفاده : إن النذر بجميع المال دون أن يبقي الناذر له شيئاً من ماله يقيم به أوده ، ويسد حاجاته الضرورية

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٩١/١٤

(٢) انظر المغني ١٠/٩ والانصاف ١١ /١٢٧ والفروع ٣٩٨/٦ والمحلى ٣٤٣/٨ ، ٣٤٤ وحاشية ابن عابدين ٧٤٢/٣ والاختيار لتعليل المختار ٧٧/٤ والام ٢٢٨/٢ والمجموع شرح المهذب ٣١٠/٨ ومغني المحتاج٣٦٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

أمر مخالف للإسلام ، إذ جاءت النصوص الكثيرة من القرآن والسنّة ، تمنع التصدق بكل المال وتحض على إبقاء بعضه لسد الخلة [1] .

القول الرابع :

على الناذر أن يبقي من ماله ما يغنيه وأهله عن الناس ثم يتصدق بالباقي .

قال بهذا القول ابن حزم [2] وإلى قريب من هذا ذكر في مذهب الإمام مالك رحمه الله إذ جاء في بلغة السالك : (ويترك له ما يترك للمفلس) [3] .

(وقد ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله – هذا القول في الأم ولم يسنده لأحد بعينه) [4] .

الأدلة :

ويستدل أصحاب هذا القول وفي مقدمتهم ابن حزم رحمه‌الله بأدلة منها [5] :

من القرآن :

قال تعالى : «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً» [6]

وقال تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » [7]

---

(١) انظر المحلى ٨/٣٤٩ – ٣٥١ .
(٢) المحلى ٨/٣٥٣ .
(٣) بلغة السالك ١/٧٣٨ .
(٤) الام ٢/٢٢٨ .
(٥) انظر هذه الادلة كاملة في المحلى ٨/٣٤٩ – ٣٥١ .
(٦) الآية ٢٦ من سورة الاسراء .
(٧) الآية ٢٩ من سورة الاسراء .

قال ابن حزم بعد أن ساق الآيتين : (فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك)[1] .

من السنة :

١ – قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمالك حين قال : (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله) : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) .

٢ – عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه مراراً وهو يردد كلامه هذا – ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها ، فلو أنها أصابته لأوجعته (أو لعقرته) وقال عليه السلام : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : (هذه صدقة ، ثم يقصد فيتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) .

٣ – وعن أبي سعيد الخدري قال : دخل رجل المسجد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا فأمر له منها بثوبين ، ثم حث عليه السلام على الصدقة ، فطرح الرجل أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : خذ ثوبك) .

قال ابن حزم : (فهذه آثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى ، فبالضرورة يدرك كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له

---

(١) المحلى ٣٤٩/٨ .

فيها ، بل حطت من أجره ، فهي غير مقبولة ، وما تيقن أنه يحط من الأجر ، أو لا أجر فيه من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه ، لأنه إفساد للمال وإضاعة له وسرف حرام ، فكيف ورده عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف) [1] .

اعتراض :

وقد يعترض على ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر الصدقة بجميع ماله ، وقال له : ماذا أبقيت لأهلك ؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله .

رد ابن حزم على هذا الاعتراض :

ويرد ابن حزم على هذا الاعتراض بقوله : (هذا لا يصح ، لأنه من طريق هشام بن سعد ، وهو ضعيف .

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة ، وأيضاً فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليضيعه فكان في غنى .

ترجيح :

والذي يرجحه العقل ، وتميل إليه النفس ، ويستقر إليه القلب قول من قال : للناذر أن يبقي لنفسه ولمن يعول من أهل بيته ، ما يغنيهم عن سؤال الناس ، ثم يجب عليه أن يتصدق ببقية ماله مهما بلغ ، تنفيذاً للالتزام الذي أنشأه على نفسه طائعاً مختاراً دون أن يلحق الضرر بنفسه أو بغيره . وقد أمر الله بالوفاء والقيام بالواجبات على قدر الاستطاعة وهو بعد أن يبقي ما يسد به خلته وأهله ، يكون مستطيعاً القيام بالواجب الذي التزم به .

---

(١) المحلى ٣٥١/٨ .

ثم ان الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول في غاية القوة والأقناع وكذلك ردودهم على اعتراضات مخالفيهم .

المسألة الثالثة

العجز عن الوفاء بالنذر

صور للمسألة :

نذر شيخ هرم طاعن في السن صيام أيام ، وهو لا يطيق الامتناع عن الطعام والشراب سويعات قليلة . أو نذر هذا الشيخ الفاني أن يمشي إلى بيت الله الحرام من الشام ، وهو لا يقوى على مشي أمتار قليلة .

ولو نذرت امرأة أن تقوم ليلة معينة فحاضت تلك الليلة ، أو نذرت امرأة أن تقوم يوماً معيناً فحاضت في ذلك اليوم .

ولو نذر شخص أن يطير في الهواء أو أن يمشي على الماء ، وهذا مستحيل في حقه ، لا يقدر على القيام به .

ولو نذر شخص فقير معدم أن يتصدق غداً على رجل بمليون دينار .

فهذه صور تبين لك أن الناذر غير قادر على الوفاء بالمنذور وأن المنذور غير مقدور عليه شرعاً أو عرفاً أو عقلاً .

أنواع العجز :

والعجز نوعان هما :

— عجز دائم .

— عجز لعارض .

وسنفصل في حكم المسألة في كل نوع فيما يأتي :

العجز الدائم :

والعجز الدائم يكون لعلة لا يرجى زوالها، كالهرم مثلاً فهي علة لا دواء لها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « تداووا فإن الله لم يضع داءً إلاّ ووضع له دواءً غير داء واحد . الهرم » [1] .

والمنذور هنا إما أن يكون صوماً أو غير صوم .

فإن كان المنذور صوماً ولم يقدر عليه الناذر ففي المسألة أقوال :

القول الأول : يلزم الناذر كفارة يمين لعدم الوفاء بالنذر ، ويلزمه أيضاً أن يطعم عن كل يوم نذر صيامه ولم يقدر عليه مسكيناً قياساً على صوم رمضان، فإن المكلف إذا عجز عنه ، فإنه يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً . قال تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » [2] .

وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله [3] .

القول الثاني : يلزم الناذر كفارة يمين فقط. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود وابن ماجه . قال ابن حجر : اسناده صحيح إلاّ أن الحفاظ رجحوا وقفه [4] .

ولأنه نذر عجز عن الوفاء به ، فلزمه كفارة كبقية النذور عند عدم الوفاء بها .

---

(١) روى هذا الحديث الامام احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك ، فقه السنة سيد سابق ٤٩١/١ .
(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٣) انظر المغني لابن قدامة ١١/١٠ والعدة شرح العمدة ٤٦٧ .
(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١١٢/٤ وانظر نيل الاوطار ٢٥٥/٨ .

ولأن حكم النذر يأخذ حكم اليمين في الوفاء وفي عدمه ، إذ يجب الوفاء فيهما ، وتجب الكفارة عند عدم الوفاء .

وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله [1] .

القول الثالث : النذر يسقط عن الناذر ولا شيء عليه :

هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله إذ قاس عدم القدرة وعدم الطاقة على عدم الملك ، فكما أنه لا نذر فيما لم يملك الإنسان فكذا لا نذر فيما لم يطق [2] .

وبهذا القول قال ابن حزم رحمه الله [3] ، واحتج بقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها » [4] .

القول الرابع : يلزم الناذر الفدية فقط .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، قال في البدائع : (فأما عند التعذر فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه ، لأن الخلف يقوم مقام الأصل ، كأنه هو كالتّراب حال عدم الماء ، والأشهر حال عدم الإقراء ، حتى لو نذر الشيخ الفاني بالصوم يصح نذره وتلزمه الفدية ، لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة ، فيلزمه الوفاء به تقديراً بخلفه ، ويصير كأنه صام) [5] .

وإن كان المنذور غير الصيام كالصدقة وقيام الليل وعجز عن الوفاء به

---

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١٣٠ ـ ١٣١ وانظر العدة شرح العمدة ٤٦٧ .
(٢) الام ٢/٢٣٠ .
(٣) المحلى ٨/٣٧١ .
(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٥ .

فإنه يلزم الناذر كفارة يمين فقط أخذاً بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم : (من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) بهذا قال الحنابلة [1] .

وذهب الإمام الشافعي وابن حزم – رحمهما الله تعالى – إلى أنه لا يلزم الناذر شيء [2] .

العجز لعارض :

وإن كان العجز لعارض يرجى زواله من مرض أو فقر أو حيض أو نفاس أو نحوها ، فلا يخلو أن يكون المنذور صوماً أو غيره .

فإن كان المنذور صوماً ؛ ولم يزل العجز إلاّ بعد فوات وقت الوفاء ؛ كأن نذرت امرأة صيام يوم فحاضت فيه ، ففي المسألة أقوال :

القول الأول : النذر باطل ، وليس على الناذر شيء عند محمد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية ، وذلك لأن المرأة هنا أضافت الصيام إلى وقت لا يتصور فيه) [3] .

وعند ابن حزم أن الناذر لا يلزمه شيء [4] .

القول الثاني : على الناذر قضاء الصوم فقط .

قال بهذا أبو يوسف والشافعي ورواية عن الإمام أحمد [5] .

وإنما ذهب أبو يوسف إلى وجوب القضاء لأن الإيجاب صدر صحيحاً في حال لا ينافي الصوم ، ولا إضافته إلى زمان ينافيه ، إذ أن الصوم متصور فيه ، والعجز بعارض محتمل كالمرض فيقضيه [6] .

---

(١) انظر المغني ١٠/١١ .
(٢) انظر الام ٢/٢٣٠ والمحلى ٨/٣٧١ .
(٣) انظر الاختيار ٤/٧٧ وحاشية ابن عابدين ٣/٧٣٧ .
(٤) المحلى ٨/٣٧١ .
(٥) انظر الاختيار ٤/٧٧ وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٣ والاقناع ٥/١٣٥ والمغني ١٠/١٢ .
(٦) الاختيار ٤/٧٧ .

وإنما يجب القضاء عند أصحاب هذا القول دون الكفارة ، لأنه بقضائه أتى بصيام أجزأه عن نذره من غير تفريط منه ، فلم تلزمه كفارة يمين ، كما لو صام ما عينه[1] .

القول الثالث : يجب على الناذر القضاء والكفارة .

أما القضاء فلأن الصوم أصبح في حقه واجباً بالنذر ، وأما الكفارة فلانه أخل بالوفاء بالنذر فلم يؤد الصوم المنذور في وقته وهذا إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله[2] .

وإن كان المنذور ليس صوماً وعجز عنه الناذر ففي المسألة قولان :

القول الأول : على الناذر كفارة[3] .

القول الثاني : ليس على الناذر شيء[4] .

---

(١) انظر المغني ١٢/١٠ .

(٢) انظر المغني ١٢/١٠ .

(٣)و(٤) انظر المحلى ٣٧١/٨ .

جريدة المراجع[1]

١ ـ كتب التفسير .

٢ ـ كتب الحديث .

٣ ـ كتب الفقه الحنفي .

٤ ـ كتب الفقه المالكي .

٥ ـ كتب الفقه الشافعي .

٦ ـ كتب الفقه الحنبلي .

٧ ـ كتب الفقه العام والفقه الظاهري .

٨ ـ كتب المعاجم .

---

(١) قسمت المراجع الى زمر حسب موضوعاتها ، ورتبت كتب كل زمرة على حروف المعجم .

١ - كتب التفسير

١ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله - المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م القاهرة .

٢ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الطبعة الثالثة - مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - تاريخ الطبعة ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .

٣ - فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير - تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ - طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م - القاهرة .

٢ - كتب الحديث

٤ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - لأحمد بن عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي ، والكتاب مطبوع على حاشية الفتح الرباني . وكلاهما للساعاتي - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ - القاهرة .

٥ – التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، وهو مطبوع بذيل سنن الدارقطني – طبع دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

٦ – تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك – تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع بالقاهرة .

٧ – جامع الأصول في أحاديث الرسول – تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأناؤوط – نشر وتوزيع مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – دار البيان – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .

٨ – سبل السلام شرح بلوغ المرام – تأليف الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٥٩ – ١١٨٢ هـ) الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ ؛ ١٩٦٠ م – طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – القاهرة .

٩ – سنن ابن ماجه – وهو الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه ، تاريخ الطبعة سنة ١٩٧٢ م .

١٠ – سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني – الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م ، ملتزم الطبع والنشر – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر القاهرة .

١١ — سنن الترمذي — لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ — ٢٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر — مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م — القاهرة .

١٢ — سنن الدارقطني — الإمام علي بن عمر الدارقطني — دار المحاسن للطباعة — القاهرة — ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .

١٣ — السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ — مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن الهند .

١٤ — شرح موطأ الإمام مالك — تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ — ١١٢٢ هـ) تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده — القاهرة .

١٥ — صحيح البخاري — لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي — مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

١٦ — صحيح مسلم ، بشرح النووي — تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي — طبع المطبعة المصرية ومكتبتها —

١٧ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري — تأليف ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ — ٨٥٢ هـ) . طبع شركة مكتبة مطبعة البابي الحلبي وأولاده — تاريخ الطبعة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م — القاهرة .

١٨ — الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني — لأحمد ابن عبد الرحمن البنا — الشهير بالساعاتي ، الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ القاهرة .

١٩ — كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ — وأشرف على طبعه : أحمد القلاس ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي ، مطبعة الفنون — حلب — سوريا .

٢٠ — مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ، وهو شرح الإمام محمد عبد الرحمن المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ والمختصر لمصطفى محمد عمارة . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي وشركاه — القاهرة .

٢١ — نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الإمام القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني . طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر —

٢٢ — نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي — الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م — نشر المكتبة الإسلامية .

٣ — كتب الفقه الحنفي

٢٣ — الاختيار لتعليل المختار — تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة — الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م — نشر دار المعرفة — بيروت .

٢٤ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عـــابدين طبع – دار الكتب العربية الكبرى بمصر – القاهرة .

٢٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الناشر – زكريا علي يوسف – طبع مطبعة الإمام .

٢٦ – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م – شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر – القاهرة .

٢٧ – الفتاوى البزازية – للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ . وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل وذكر أئمة الحنفية ان عليه التعويل .

هذا الكتاب مطبوع على هامش الفتاوى الهندية – الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر سنة ١٣١٠ هـ .

٢٨ – فتح القدير – تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد ، وهي طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر – سنة ١٣١٨ هـ .

٢٩ – الهداية شرح بداية المبتدى – تأليف برهان الدين أبي الحسن علي الميرغنـــاني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة .

٤ – كتب الفقه المالكي

٣٠ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر حسن الكشناوي – الطبعة الثانية – طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣١ – أوجز المسالك إلى موطأ مالك – تأليف محمد زكريا الكاندهلوي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .

٣٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زيد القرطبي – تاريخ الطبع ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٠ م – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – طبع في مطبعة النهضة الحديثة – القاهرة .

٣٣ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي – طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٤ – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري – طبع دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة .

٣٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ، وفيه تقريران لشيخ المالكية صاحب الفتاوى – طبع بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة .

٣٦ – حاشية العدوي على الرسالة وهي للشيخ علي الصعيدي العدوي طبعت هذه الحاشية مع كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

على مذهب الإمام مالك ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي وشركاه — القاهرة .

٣٧ — الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك — تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ الصاوي المالكي — طبع بدار المعارف بمصر ١٩٧٤ م القاهرة .

٣٨ — مقدمات ابن رشد واسمه كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ ه — الطبعة الأولى على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي — طبع مطبعة دار السعادة — القاهرة .

٥ — كتب الفقه الشافعي

٣٩ — الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، وهو شرح على المختصر المسمى غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي — تأليف أبي شجاع (٥٣٣ — ٥٩٣ ه) . الطبعة الثالثة ١٣٧٤ ه ، ١٩٥٥ م ، المطبعة المنيرية — القاهرة .

٤٠ — الأم — للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وبهامشه مختصر المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ ه — طبعة دار الشعب ١٣٨٨ ه — ١٩٦٨ م — القاهرة — وهي مصورة عن طبعة سنة ١٣٢١ ه .

٤١ — حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي — الطبعة الأولى — القاهرة طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية — لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٢ — روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ — ٦٧٦ هـ) طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني — المكتب الإسلامي للطباعة والنشر — ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م الطبعة الأولى — بيروت .

٤٣ — فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب — تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥ — ٩٢٥ هـ) . وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف طبع دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٤ — كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار — تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي — الطبعة الثانية — نشر دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت ، لبنان .

٤٥ — المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي — مطبعة العاصمة — الناشر زكريا علي يوسف — القاهرة .

٤٦ — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ — دار الفكر — بيروت .

٤٧ — منهاج الطالبين وعمدة المتقين في فقه مذهب الإمام الشافعي — تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وبهامشه منهج

الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، لبنان .

٤٨ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ومعه حاشية أبي الرضاء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ، الناشر المكتبة الإسلامية .

٦ – كتب الفقه الحنبلي

٤٩ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين المرداوي – الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م – مطبعة السنّة المحمدية .

٤٠ – حاشية المقنع منقولة بخط الشيخ سليمان بن عبـــد الله بن محمد بن عبد الوهاب – مطابع قطر الوطنية – خالد السويدي – الدوحة – قطر – الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

٥١ – دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل – تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي مع حاشية العلامة ابن مانع – طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو – منشورات المكتب الإسلامي بدمشق – طبع سنة ١٣٨١ هـ .

٥٢ – العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦ - ٦٢٤) طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ .

٥٣ - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى - للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ طبع مطبعة دار السلام بدمشق ، على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر .

٥٤ - الفروع لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ومعه تصحيح الفروع للشيخ علاءالدين المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - طبع على نفقة الشيخ علي ابن عبد الله آل ثاني - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ ، ١٩٦٠ م . دار مصر للطباعة ، القاهرة .

٥٥ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .

٥٦ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد - تأليف محيي الدين يوسف ابن جمال الدين الشهير بابن الجوزي (٥٨٠ - ٦٥٦ هـ) طبع على نفقه الشيخ قاسم بن درويش فخرو - مطبعة بومباي - الهند ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م .

٥٧ - المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشر مكتبة القاهرة - طبع في مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٥٨ - المغني والشرح الكبير هما كتابان الأول لابن قدامة والثاني المسمى

بالشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين بن قدامة المتوفى ٦٨٢ هـ ، أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا ، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – ومكتبة المؤيد بالطائف .

٥٩ – مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى – تأليف الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني – وتجريد زوائد الغاية والشرح – تأليف الفقيه حسن الشطي ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني – منشورات المكتب الإسلامي .

٦٠ – المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني – تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي مع حاشيته . طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني – مطابع قطر الوطنية ، خالد السويدي – الدوحة – قطر – الطبعة الثالثة – سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

٦١ – معجم الفقه الحنبلي – مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م المطبعة العصرية – الكويت .

٦٢ – منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥ – ١٣٥٣ هـ) طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو – منشورات مؤسسة دار السلام ، الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ .

٧ – كتب الفقه العام والفقه الظاهري

٦٣ – أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة – ملتزم الطبع والنشر دار الفكر

العربي — طبع دار الثقافة العربية للطباعة — القاهرة — الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ ، ١٩٤٧ م .

٦٤ — الفقه على المذاهب الأربعة — قسم المعاملات — تأليف عبد الرحمن الجزيري — الطبعة الخامسة — المكتبة التجارية الكبرى .

٦٥ — فقه السنّة — تأليف السيد سابق — الناشر دار الكتاب العربي — بيروت ، لبنان .

٦٦ — المحلى تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . طبعت هذه النسخة على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنيرية — بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر — الناشر مكتبة الجمهورية العربية — ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق .

٨ — كتب المعاجم

٦٧ — أساس البلاغة — للزمخشري — كتاب الشعب — دار ومطابع الشعب — تاريخ الطبعة ١٩٦٠ هـ — القاهرة .

٦٨ — القاموس المحيط — تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م — مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر — القاهرة .

٦٩ — لسان العرب — لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري عاش من سنة (٦٣٠ — ٧١١ هـ) هذه الطبعة مصورة عن طبعة بولاق ،

معها تصويبات وفهارس متنوعة - طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

٧٠ - مختار الصحاح - للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع دار المعارف بمصر - القاهرة .

٧١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ - طبع نظارة المعارف العمومية - الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤ هـ ١٩٠٦م.

٧٢ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - مطبعة مصر - شركة مساهمة مصرية - تاريخ الطبع ١٣٨٠ هـ ، ١٩٦٠ م .

٧٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري - ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م - القاهرة .

الفهرس

الموضوع		الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع		الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	١٦٩
المسألة الأولى : قضاء النذر عن الميت	١٧١
مذهب أبي حنيفة	١٧١
مذهب مالك	١٧٢
مذهب الشافعي	١٧٣
مذهب أحمد بن حنبل	١٧٤
مذهب بعض أهل الظاهر	١٧٥
رد ابن قدامة على أهل الظاهر	١٧٦
المسألة الثانية : النذر بجميع المال	١٧٧
القول الأول : يجب على الناذر أن يتصدق بثلث ماله	١٧٧
أصحاب هذا القول وأدلتهم	١٧٨
القول الثاني : يجب على الناذر أن يكفر كفارة يمين	١٧٩
أصحاب هذا القول ودليلهم	١٧٩
القول الثالث : يتصدق بجميع ماله	١٨٠
أصحاب هذا القول وأدلتهم	١٨٠
القول الرابع : على الناذر أن يبقي من ماله مايغنيه وأهله عن الناس ثم يتصدق بالباقي	١٨١
أدلة أصحاب هذا القول	١٨١


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com